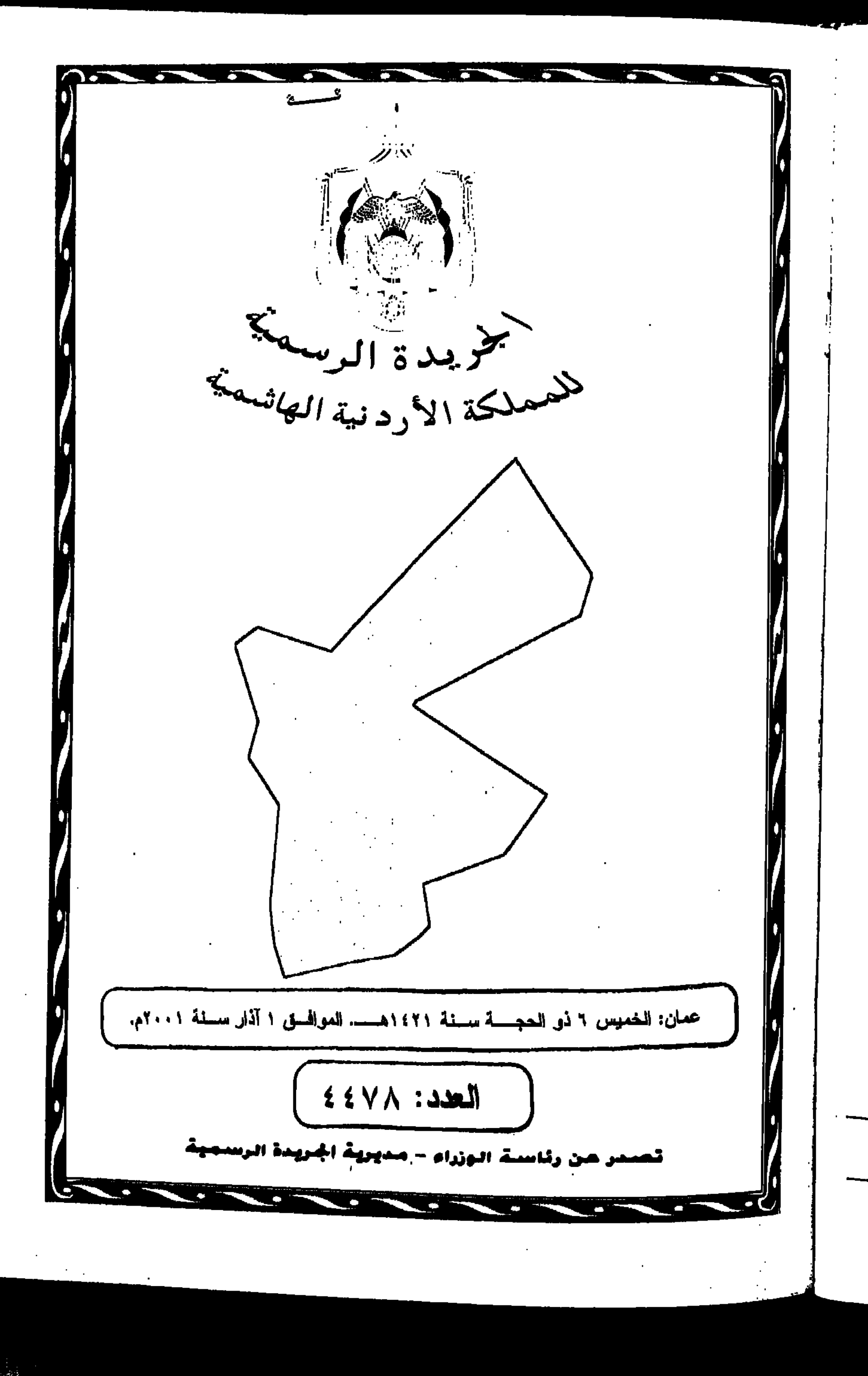


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٦ ذو الحجة سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١ آذار سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٧٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

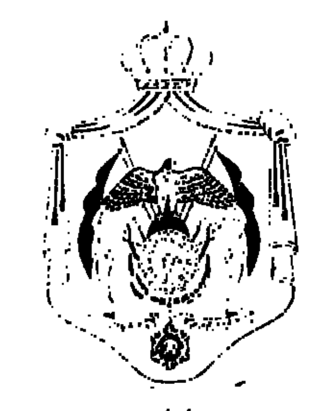
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٧٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١

القســم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
١٠٠٠	ـ اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومـة جمهورية باكستان الإسلامية في مجال الملاحة البحريـة
١٠٠٩	ـ تسمية مدينة عمان الصناعية
١٠٠٩	ـ قرار بتحديد تاريخ بدء العمل بنظام ضريبة السلـع والخدمـات فـي منطقـة العقبـة الاقتصاديـة
١٠١٠	ـ قرار بتشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري
١٠١١	ـ اتفاقيات بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وعدد من شركات الأدوية
١٠١٩	ـ قرار صادر عن مجلس ادارة مؤسسة الموانىء
١٠٢٠	ـ تعليمات معدلة للتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المنظمة للاشتراك في مياه الشرب
١٠٢٢	ـ تعليمات واجراءات الاشتراك في مياه الشرب وقبول ومعالجة الاعتراضـات على مقطوعيات المياه رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

القسـم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
١٠٤٥	ـ الأوسمـة
١٠٤٥	ـ وكالات الوزراء
١٠٤٧	ـ التمثيل الدبلوماسي
١٠٤٧	ـ الموظفـون
١٠٥٣	ـ الجنسية الأردنية
١٠٥٤	ـ الاستمـلاك
١٠٥٦	ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة
١١١٢	ـ المواصفـات القياسيـة
١١١٦	ـ البنك المركزي الأردنـي
١١١٧	ـ الإعلانـات
١١٣٣	ـ المطالبـات



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة (٣١) مـن الدستـور
وبنـاء علـى ماقـرره مجلسـا الاعيـان والنـواب
نصادق علـى القانـون الآتـي ونأمـر باصـداره
واضافتـه الى قوانيـن الدولـة :-

قانون رقـم (٢) لسنـة ٢٠٠١

قانون التصديق على اتفاقية

الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢٩) لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٦ صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/١/١٨

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
قانون التصديق على اتفاقية التعاون القضائي
بين المملكة الاردنية الهاشمية
و
جمهورية مصر العربية

المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢– تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩٤) لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٨/١٦ صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ٠

المادة ٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/١/١٨

نائب رئيس الوزراء ووزيـــــر النقـــــل الدكتور صالح ارشيدات	نـــائب رئيس الوزراء ووزيـــــر الداخليـــــة الدكتور عوض خليفات	رئـــــيس الــــوزراء ووزيـــــر الدفـــــاع المهندس علي ابو الراغب
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة الدكتور عبد السلام العبادي	نائب رئيس الوزراء ووزير دولـة للشـؤون الاقتصـادية الدكتور محمد الحلايقة	نائب رئيس الوزراء ووزيـــــر العـــــدل فارس النابلسي

وزيـــــــــر الخارجيـــة عبد الاله الخطيب	وزيـــــر دولـــــة للشؤون البرلمانية يوسف الدلابيح	وزير دولة لشؤون التنميـة الاداريـة الدكتور محمد ذنيبات	وزيـــــــــر الصحـــــــة الدكتور طارق سحيمات
وزيـــــر الأشغـــال العامـــة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا	وزيـــــــــر العمـــــــــل عيد الفايز	وزيـــــــــر الماليــــــــــة الدكتور ميشيل مارتو	وزيـــــــــر السياحـــة والأثـــــار عقل بلتاجي
وزيـــــــــر التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان	وزيـــــــــر الاعــــــــلام الدكتور طالب الرفاعي	وزير الطاقـــــة والثروة المعدنيـــة المهندس وائل صبري	وزيـــــــــر الشباب والرياضة سعيد شقم
وزيـــــــــر دولـــــــة الدكتور عادل الشريدة	وزيـــــــــر الزراعـــــة زهير زنوله	وزيـــــــــر الثقافـــــــة محمود الكايد الحياصات	وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة عبد الرحيم العكور

وزيـــــــــر المياه والري المهندس حاتم الحلواني	وزيـــــــــر التخطيـــــط جواد حديد	وزيـــــــــر الصناعة والتجارة واصف عازر
وزيـــــــــر البريـد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي	وزيـــــــــر التنميـــة الاجتماعيـــة تمام الغول	وزيـــــر دولـــــة للشـــؤون القانونيـــة ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــــــور
وبنـــاء علـــى ماقـــرره مجلســا الاعيـــان والنـــــواب
نصـــادق علـــى القانـــون الآتـي ونأمـــر باصـــــداره
واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقـم (٤) لسنـة ٢٠٠١

قانون التصديق على الاتفاقية القضائية

بين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

الجمهوريـة العربية السوريـــة

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون التصديق على الاتفاقية القضائية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية السورية والمنشورة في الملحق (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم (١١٨٢) لسنة ١٩٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٣ صحيحة ونافذة المفعول بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ·

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/١/١٨

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زلوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١

قانون التصديق على الاتفاقية القضائية
الخاصة بموضوع تبادل السجناء بين
المملكة الاردنية الهاشمية
و
الجمهورية القبرصية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على الاتفاقية القضائية الخاصة بموضوع تبادل السجناء بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية القبرصية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٣٠٠) لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١ /١٩٩٨/٩ صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ٠

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/١/١٨

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١

قانون التصديق على اتفاقية التعاون القضائي
بين المملكة الاردنية الهاشمية
و
الجمهورية اليمنية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية التعاون القضائي بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة ٢- تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والموقعة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية اليمنية بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٦ صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ·

المادة ٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/١/١٨ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزيـــــر النقـــل
الدكتور صالح ارشيدات

نـــائب رئيس الوزراء
وزيـــــر الداخليـــة
الدكتور عوض خليفات

رئـــــيس الـــوزراء
ووزيـــر الدفـــاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلاميـة
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزيـــــر العـــدل
فارس النابلسي

وزيـــــــر
الخارجيـــة
عبد الاله الخطيب

وزيـــر دولـــــة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنميـة الاداريـة
الدكتور محمد ذنيبات

وزيـــــــر
الصحـــــة
الدكتور طارق سحيمات

وزيـــر الأشغـــال
العامـــة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزيـــــــر
العمـــــــل
عيد الفايز

وزيـــــــــر
الماليـــــــــة
الدكتور ميشيل مارتو

وزيـــــــــر
السياحـــة والآثـــار
عقل بلتاجي

وزيـــــــــر
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــــر
الاعـــــــلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقـــــة
والثروة المعدنيـــة
المهندس وائل صبري

وزيـــــــــر
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزيـــــــر
دولـــــــة
الدكتور عادل الشريدة

وزيـــــــر
الزراعـــــة
زهير زنونه

وزيـــــــر
الثقافـــــة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقرويـــة والبيئـة
عبد الرحيم العكور

وزيـــــــر
المياه والـري
المهندس حاتم الحلواني

وزيـــــــر
التخطيـــــط
جواد حديد

وزيـــــــــر
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزيـــــــــر
البريـد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزيـــــــــر
التنميـــة الاجتماعيـــة
تمام الغول

وزيـــر دولـــــة
للشـؤون القانونيـــة
ضيف الله المساعده

اتفاقيـــة التعـــاون القضائـــي
بيـــــن
المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة
والجمهوريـــــة اليمنيـــــة

ان حكومـة المملكـة الأردنيـة الهاشـمية وحكومـة الجمهوريـة اليمنية رغبة منهما في تنمية وتوطيد أواصر الأخوة والتعاون القائمة بين البلدين، وحرصـاً منهمـا علـى ارساء تعاون مثمر بينهمـا فـي المجـال القضـائي بتيسير الالتجـاء الـى القضـاء وتبسـيط اجراءاتـه وتوفير الرعاية لتنفيذ الأحكام .. قررتا عقد إتفاق بينهما على النحـو المبين في المواد التاليـــــــة:-

أحكـــام عامـــة

مـادة (١):- تتبـادل وزارتـا العـدل فـي البلديـن المتعـاقدين بصفـة منتظمة المطبوعات والمنشورات والبحـوث القانونيـة والمجلات والقوانين النافذة التـي تنشـر فيهـا الأحكـام القضائية ، كما تتبـادل المعلومات المتعلقة بالتنظيمات القضائية وطرق العمل لديهـــا .

مـادة (٢) :- يقـوم الطرفـان المتعـاقدان بتشـجيع زيـارة الوفـود القضائية وتبادل رجال القضاء بينهما وتنظيم دورات تدريبية للعـاملين فـي هـذا الجهـاز كمـا يقـوم أي مـن الطرفين باستقدام بعض الأطباء المتخصصين فـي مجـال الطـب الشـرعي وعلـم التشـريح مـن الطـرف الآخـر وتبـادل المعلومـات بهـذا المجـــال بمـــا يخـدم العدالـــة.

الباب الاول

في التعاون القضائي في المواد المدنيـــة

الفصل الاول

حق اللجوء الى المحاكم والمساعدة القضائية

مادة (٣):- يتمتع مواطنو الطرفين داخل حدود كل منهما وكذلك الاشخاص المعنوية المنشأة او المصرح بها وفقـا لقوانين كل طـرف بحـق التقـاضي أمـام الجهـات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ولا يجوز لاي طرف وضع أية قيود تقيد او تحد من استعمال هذا الحق .

ولرعايا كل من الدولتين على اقليم الدولة الاخرى الحق في التمتع بالمساعدة القضائية بذات الشروط الخاصة برعايا هذه الدولـــة.

الفصـل الثانـــي

اعـلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

مـادة (٤):- يجرى تبليغ كافة الوثائق والأوراق القضائيـــة بيـن الدولتين المتعاقدتين على النحو المبين في المـواد التاليـــة.

مادة (٥):- تتم اجراءات التبليغ مباشرة بين السلطات القضائية المتماثلة دون توسيط الطرق الدبلوماسية ، واذا لم توجد جهة قضائية متماثلة تتم الاجراءات بواسطة محاكم الدرجة الاولى الكائن في دائرتها محل إقامة المطلوب تبليغــه.

وبالنسبة لاعلانات وتبليغات صحف افتتاح الدعاوي المرفوعة ضد اشخاص اعتبارية مقيمة في أي من البلدين فمن المتعين كذلك ان ترسل صـــورة مـن الاعلان او التبليغ الى مكتب وزير العدل .

ويعتبر الاعلان او التبليغ الحاصل في اقليم أي من البلدين المتعاقدين طبقا لاحكام هذه الاتفاقيـة كأنـه قد تم في اقليم البلد الاخر.

مادة (٦):- يجب ان ترفق الوثائق والاوراق القضائيـة بالبيانات التاليـــة:-

أ) الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم او تبليغهم ومهنـة كـــل منهـم والعنـوان والجنسـية ومحـل الاقامـــــة.

ب) الجهـة التـي صدرت عنهـا الوثيقـة او الاوراق القضائيـــة.

ج) نــــوع الوثيقة أو الاوراق القضائيـــــــــة.

د) موضوع الطلب وسببـــــه.

مادة (٧):- لا يجوز للدولة المطلوب اليها الاعلان او التبليغ ان ترفـض اجـراءة الا اذا رأت ان مـن شـأن تنفيـذه المساس بسيادتها او بالنظـام العـام أو الاداب العـام فيهـــا.

وفي حالة رفض التنفيذ تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة بهذا الامر مع بيان أسباب الرفـض .

مـادة (٨):- يجري الاعـلان او التبليـغ وفقاً للاحكـام القانونيـة المرعية لدى البلد المطلـوب اليـه الاعـلان او التبليـغ ويجوز اجراؤه وفقا لطريقـة خاصـة تحددهـا الجهـة الطالبة بشرط الا تتعارض مـع القوانيـن النـافذه لدى البلد الاخر .

مادة (٩):- يتحمل كل من البلدين نفقات الاعلان او التبليغ الذي يتم في اقليمـــــه .

الفصـــل الثالـــث
الإنابات القضائيـــه

مادة (١٠):- يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية ان يطلب من الطرف الاخر ان يقوم في اقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

مادة (١١):- أ) ترسل طلبات الانابة القضائية من السلطة القضائية في احدى البلدين المتعاقدين للسلطة القضائية بالبلد الاخر تبين فيه الاجراء القضائي المطلوب ، فاذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصـــة.

ب) تنفذ السلطة القضائية المختصة الانابة المطلوبة وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لديها واذا رغبت السلطة الطالبة في تنفيذ الانابة بطريقة اخرى اجيبت الى رغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة المنفذة.

ج) تحاط السلطة الطالبة علماً بمكان وزمان تنفيذ الانابة ليتســـنى لصاحب العلاقة ان يحضر هو أو وكيله.

د) ترسل طلبات الانابة القضائية المطلوب تنفيذها لدى الطرف الاخر عن طريق وزارة العدل لدى كل منهما .

مادة(١٢):- لا يـــجوز رفض تنفيذ الانابة الا في الحالات التالية :-

أ) اذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ .

ب) اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها ذلك او بالنظام العام او الاداب العامة فيها او امنها او غير ذلك من مصالحها الاساسيـــة .

مادة (١٣):- اذا تعذر تنفيذ الانابة او تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب اليها التنفيذ باخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك واعادة الاوراق مع بيان الاسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ أو رفضـــــه.

مادة (١٤):- يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم وتسمع اقوالهم بالطرق القانونية المتبعة لدى الطرف المطلوب اداء الشهادة لديـــه .

مادة (١٥):- يكون للاجراءات التي تتم بطريق الانابة القضائية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية نفس الاثر القانوني الذي يكون فيما لو تم امام السلطة المختصة لدى الطرف الاخر.

مادة (١٦):- تتحمل الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة نفقاتها ما عدا نفقات الخبراء ونفقات الشهود فعلى الطالب اداء هذه النفقات وتدفع سلفاً ويرسل بها بيان مع ملف الانابة.



مادة (١٧):ـ يجب ان ترفق مع طلب الانابة القضائية الوثائق والأوراق القضائية ، وتوضيح في الطلب البيانات التالية :ـ

أ) الجهة الصادر عنها وان أمكن الجهة المطلوب اليها .

ب) شخصية وعنوان الاطراف وعند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم .

ج) موضوع الدعوى وبيان موجز لوقائعها.

د) اعمال التحقيق او الاجراءات القضائية الاخرى المراد انجازها في المواد المدنية ، واذا اقتضى الامر تتضمن الانابة القضائية فضلا عن ذلك.

هـ) أسماء وعناوين الاشخاص المطلوب سماع اقوالهم .

و) الاسئلة المطلوب طرحها عليهم او الوقائع المراد اخذ اقوالهم في شأنها .

ز) المستندات او الاشياء الاخرى المطلوب فحصها.

ح) الاشكال الخاصة المطلوب تطبيقها وفقا لنص المادة (١١).

الفصل الرابع

الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها

مادة (١٨):ـ يعترف كل من البلدين المتعاقدين بالاحكام الصادرة من محاكم البلد الاخر الحائزة لقوة الامر المقضى به وينفذها بأقليمه وفق الاحكام الواردة بهذا الباب .

مادة (١٩):ـ لا يجوز للسلطة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في اساس الدعوى ولا يجوز لها ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية:ـ

أ) اذا كانت الهيئة القضائية التي اصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها او بحسب قواعد الاختصاص الدولي .

ب) اذا صدر الحكم دون ان يدعى المنفذ عليه للمحاكمة واذا دعي ولم يمثل تمثيلا صحيحا.

ج) اذا كان الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية بحسب قوانين الطرف الذي صدر به.

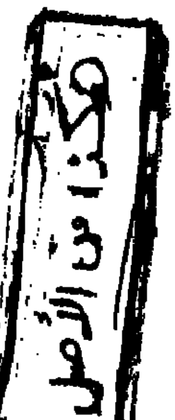
د) اذا كان الحكم او السبب الذي بنى عليه مخالفا للنظام العام أو الاداب العامة للطرف المطلوب اليه التنفيذ ، او اذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عامة دولية.

هـ) اذا كان قد صدر حكم نهائي لفصل في اساس الموضوع ذاته وبين الخصوم انفسهم عن احدى محاكم الطرف المطلوب منه التنفيذ او كان لدى هذه المحاكم دعوى ما زالت قيد النظر بين الخصوم انفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه.

و) اذا كان الحكم صادرا على حكومة الطرف الاخر المطلوب اليه التنفيذ او على احد موظفيها لاعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط.

ز) اذا كان الحكم صادرا في مواد الافلاس أو الصلح الواقي أو في اطار اجراءات مماثلة.





مادة(٢٠):- تعتبر محاكم الطرف الذي صدر بـه الحكم مختصـة في الحالات التاليـــــة:-

أ) اذا كان موطن المدعى عليه او محل اقامته في إقليم البلد المتعاقد.

ب) اذا كان للمدعى عليه وقت النظر بالدعوى محـل او فرع ذو صفة تجارية او صناعية او غير ذلك في أقليم ذلك البلد المتعاقد وكانت قد اقيمت عليه الدعوى لـنزاع متعلـق بممارسـة نشـاط هـذا الفـرع او المحـــل.

ج) اذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ او كان واجب التنفيذ لدى ذلك البلد المتعاقد بموجب اتفاق صريح او ضمني بين المدعي والمدعى عليـــه .

د) في حالات المسؤولية غير العقدية اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم البلد المتعاقد .

هـ) اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك البلد المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك البلد المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفـاق .

و) اذا ابدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

ز) اذا كانت الدعوى تتعلق بمنازعة خاصة بعقار كائن باقليم هذه الدولة.

ح) اذا كان للدائن بالنفقة موطن او محل اقامة معتاد على اقليم او اراضي هذه الدولة .

ط) في مسائل الحضانة ، اذا كان محل اقامة الاسرة او القريب الذي يقيم معه القاصر او القصر يقع في اقليم هذه الدولـــة.

مـادة (٢١) :- يكون الحكم الصـادر مـن محـاكم احـد البلديـن والمعترف به طبقاً لاحكام هذه الاتفاقيـة قـابلاً للتنفيذ لدى البلد الاخر وفقا للاجراءات الخاصة بـالاعتراف بالحكم او تنفيذه لقانون البلد المطلوب اليـه التنفيذ ، وذلك في الحدود التي لا تقضـي فيها الاتفاقية بغير ذلـــك.

مادة (٢٢):- تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى البلد المطلوب اليه تنفيذ الحكم علـى التحقق مما اذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ام لا دون التعـرض لفحص الموضوع ومن ثم تصدر امرها بالتنفيـــذ .

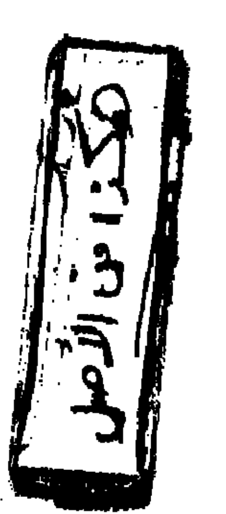
مادة (٢٣):- يجب على الجهة التي تطلب تنفيذ الحكم لدى البلد الاخر تقديم ما يلـــي :-

أ) صـورة كاملـة رسمية مـن الحكـم مصدقـا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.

ب) شهادة او مشروحات تفيد بان الحكم اصبح نهائياً وجائزاً لقوة الإمر المقضي به .

ج) أصل ورقة اعلان الحكم او أي محرر اخر يقوم مقام الاعلان .

د) واذا اقتضى الحال صورة من ورقة تكليـف الخصم الغائب بالحضور معتمدة من الجهة المختصة.



الفصل الخامس

الصلح القضائي واحكام المحكمين

مادة(٢٤):- السندات التنفيذيه التي ابرمت او يتم ابرامها في أي من البلدين المتعاقدين يؤمر بتنفيذها طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع الدستور او النظام العام او الاداب لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب تنفيذ السند لدى البلد الاخر ان تقدم صورة منه مختومة بخاتم الموثق مصدقاً عليها او شهادة صادرة منه تفيد ان المستند حائزاً لقوة السند التنفيذي .

مادة(٢٥):- يعترف الطرفان المتعاقدان باحكام المحكمين وتنفذ في اقليم البلد الاخر بنفس الكيفية التي تنفذ بها الاحكام القضائية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى البلد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية لدى هذا البلد ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفض الحكم الا في الحالات التاليـــــة:-

أ) اذا كان قانون الجهة المطلوب منها تنفيذ حكم المحكمين لا يجيز حل النزاع عن طريق التحكيم .

ب) اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشروط ولعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج) اذا كان المحكمون غير مختصين للنظر بالنزاع .

د) اذا لم يتم تبليغ الخصوم على الوجه الصحيح .

هـ) اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام او الاداب لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب التنفيذ أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد لاكتسابه للصيغة التنفيذيه.

الباب الثانـــــي

في التعاون القضائي الجنائـــي

الفصل الاول

احكـــام عامـــة

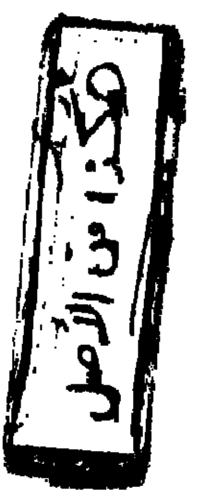
مـادة (٢٦):- تقوم وزارة العدل لدى كل من البلدين المتعـــاقدين بارسال كشف من الاحكام القضائية النهائية الصـادرة ضد مواطنيه وفي حالة توجيه اتهام اليهم من النيابة العامة او الجهات القضائية الاخرى يجوز لأي منها ان تحصل مباشـرة مـن الجهـات المختصـة على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهـام .

الفصـــل الثانـــي

اعلان الوثائق والأوراق القضائية وتبليغها

مادة (٢٧):- يجـرى تبليغ الوثائق والاوراق القضائيه بين البلدين المتعاقدين على النحو المبين في المادتين (٥،٦) من هذه الاتفاقيـــــة.

وتراعى أحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية عند رفض اجراء التبليـــغ .



الفصــــل الثالـــث
الانابــات القضائيـــة

مادة (٢٨):- ١) تتولى الدولة المطلوب اليها طبقاً لتشريعها تنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بقضية جنائية والمرسلة اليها من السلطات القضائية في الدولة الطالبة ويكون موضوعها مباشرة أعمال تحقيق أو ارسال ادلة اثبات أو ملفات أو مستندات أو دفاتر تجارية أو مراسلات أو اية اوراق اخرى تتعلق بالجريمة.

٢) اذا رغبت الدولة الطالبة في ان يحلف الشهود او الخبراء يمينا قبل الادلاء باقوالهم فعليها ان توضح ذلك صراحة ، وتحقق الدولة المطلوب اليها هذا الطلب اذا لم يتعارض مع تشريعها .

٣) يجوز ان ترسل الدولة المطلوب اليها نسخاً او صورا ضوئية مؤشراً بمطابقتها للملفات او المستندات المطلوبة . ومع ذلك اذا ابدت الدولة الطالبة صراحة رغبتها في الحصول على الاصول تجاب الى هذا الطلب كلما امكن ذلك.

٤) لا يجوز للجهات القضائية استخدام المعلومات المرسلة الى الدولة الطالبة الا في اطار الدعوى التي طلبت من اجلها.

مادة (٢٩):- تحيط الدولة المطلوب اليها الدولة الطالبة بمكان وزمان تنفيذ الانابة القضائية اذا ابدت هذه الدولة صراحة رغبتها في ذلك، ويسمح للسلطات والاشخاص المعنية بالحضور اذا قبلت الدولة المطلوب اليها ذلك.

مادة (٣٠):- لا يجوز رفض الانابة الا في الاحوال المنصوص عليها في المادة(١٢) من هذه الاتفاقية او اذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المطلوب اليه التنفيذ ذات صبغة سياسية.

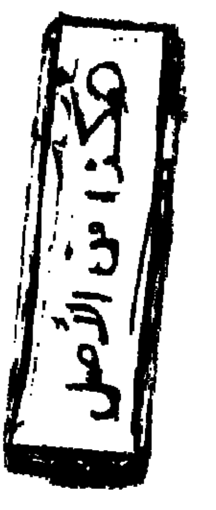
مادة(٣١):- اذا تعذر تنفيذ الانابة او تم رفضها تقوم السلطة القضائية المطلوب اليها التنفيذ باخطار السلطة القضائية الطالبة بذلك واعادة الاوراق مع بيان الاسباب التي دعت الى تعذر التنفيذ او رفضه .

الفصل الرابــــع
حضور الشهود والخبراء والحصانة التي يتمتعون بها

مادة (٣٢):- كل شاهد او خبير يعلن بالحضور لدى السلطة القضائية في احد البلدين المتعاقدين له الحق بالحضور بمحض اختياره لهذا الغرض ويتمتع بحصانة ضد اتخاذ اية اجراءات جزائية بحقه او القبض عليه او حبسه عن افعال او تنفيذ احكام سابقة صادرة بحقه من السلطة القضائية لدى الطرف الطالب وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية عن وجوده في اقليمها .

مادة (٣٣) :- للشاهد او الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والاقامة وما فاته من اجر أو كسب الطرف الطالب ويحدد ذلك كله بناء على الانظمة المرعية في البلد الطالب وتدفع مقدماً من قبل صاحب الشأن.

مادة (٣٤):- اذا تم استدعاء شخص محبوس للشهادة او اداء الخبرة يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بنقله للمثول



امام الجهة القضائية لدى الطرف الاخر ويتحمل صاحب الشأن في البلد الطالب نفقات نقله ويظل محبوساً حتى يتم اعادته في اقرب وقت ممكـن .

مادة (٣٥) :- يجوز للجهة المطلوب اليها نقل المحبوس رفض هذا الطلب في الحالات التاليـــة:-

أ) اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المطلوب اليه نقله.

ب) اذا كان من شأن نقله اطالة امد الحبس .

ج) اذا تعذر نقله لاعتبارات لا يمكن التغلب عليها .

الفصل الخامس
تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (٣٦):- يتعهد كل من البلدين المتعاقدين بتسليم الاشخاص المتواجدين على اقليمه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة او المحكوم عليهم من الجهات القضائية لدى أي من البلدين وذلك طبقاً للقواعد والاحكام الواردة بهذا الباب .

مادة (٣٧):- يجوز للدولة المطلوب اليها التسليم ان تمتنع عنه اذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة على ان تتولى محاكمته وفقا لقوانينها وتقوم بتبليغ نتيجة هذا القرار الى الدولة الطالبة.
وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

مادة (٣٨):- لا يسمح بالتسليم في الحالات التاليـــة:-

أ) اذا كانت الجريمة لها صبغة سياسية.

ب) اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكريه .

ج) اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت كلها أو بعضها في اقليم الجهة المطلوب اليها التسليم .

د) اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي لدى الطرف المطلوب اليه التسليم .

هـ) اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة بموجب القوانين النافذة في البلد طالب التسليم .

و) اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم البلد الطالب من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الطرف المطلوب اليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبها اجنبي خارج اقليمها.

ز) اذا صدر عفو عام لدى الطرف طالب التسليم .

ح) اذا كان قد سبق توجيه اتهام بشأن اية جريمة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم او كان قد سبق صدور حكم بشأنها في دولة ثالثـــة.

مادة(٣٩):- اذا كانت الجريمة المعنية معاقبا عليها بالاعدام ، يجوز تقرير التسليم وفقا للشروط المقرره في هذه الاتفاقية اذا تقرر ذلك بناء على خطابات متبادلة بين الحكومتين بالنسبة لكل حالة على حده .

مادة(٤٠):ـ يكون التسليم واجباً اذا توفرت الشروط التاليـــــة:ـ

أ) اذا كان الشخص ملاحقاً او محكوماً بجناية او جنحة معاقباً عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل او بعقوبة أشد في قوانين كل منهمـــا .

ب) اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في أراضي الدولة الطالبة او كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم اذا ارتكب خارج اراضيها .

ج) اذا كان الشخص محكوماً عليه من محاكم الدولة الطالبة عن الجرائم المشار اليها اما بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الأقل او بعقوبة اشد في قوانين كل منهمـــا .

مادة (٤١):ـ لا تعتبر جرائم سياسية:ـ

أ) التعدى على رئيس كل من الدولتين المتعاقدتين او افراد اسرتـــه .

ب) جرائم القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد او ضد افراد السلطات او وسائل النقل والمواصلات .

مادة (٤٢):ـ يقدم طلب التسليم كتابة الى الجهة المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم بالطريق الدبلوماسي مرفقا بما يلــــي :ـ

أ) بيان يتضمن ايضاحات وافية عن هوية وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه وصورته ان امكن .

ب) اصل حكم الادانة أو أمر القبض أو أية اوراق اخرى لها نفس القوة وصادرة وفقا للاوضاع المقررة

في قانون الجهة طالبة التسليم أو صورة رسمية عن ذلك.

ج) بيان بالافعال المطلوب التسليم من أجلها ومكان وزمان ارتكابها وتكيفها القانوني مع الاشارة الى المواد القانونية التي تنطبق عليها ونصوص هذه المواد.

مادة (٤٣):ـ يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطالب ان يتم القبض على الشخص المطلوب تسليمه الى حين وصول طلب التسليم ويبلغ هذا الطلب إما بطريق البريد او البرقيات او أية وسيلة اخرى يمكن اثباتها كتابة . ويجب ان يبين بالطلب نوع الجرم المسند اليه والعقوبة المقرره له وزمان ومكان وقوعها وبما يجعل طلب التسليم مستوفياً شرائطة القانونية طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز ان تزيد مدة التوقيف عن ٣٠ يوماً ويجوز اخلاء سبيله بالكفالة خلال هذه المدة ولا يجوز بأية حالة من الحالات ان يظل موقوفاً بعد انتهاء هذه المدة.

مادة (٤٤):ـ اذا تبين للجهة المطلوب اليها التسليم انها بحاجة الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر شروط التسليم المنصوص عنها في هذا الباب ورأت انه من الممكن تدارك هذا النقص فتقوم باخطار الطرف الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

مادة (٤٥):ـ اذا تعددت طلبات التسليم من دول مختلفة اما عن ذات الفعل او عن افعال متعددة فيكون لاي من الطرفين المتعاقدين ان يفصل في هذه الطلبات بمطلق حريته مراعيا في ذلك كله جميع الظروف

وعلى الاخص امكان التسليم اللاحق بين الدول وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت به .

مادة(٤٦):- مع الاحتفاظ بحقوق الجهة المطلوب منهاالتسليم او بحقوق الغير تسلم الى الدولة الطالبة الاشياء التي حازها الشخص المطلوب تسليمه نتيجة ارتكاب الجريمة المطلوب من أجلها والالات التي استعملت في ارتكابها وجميع الاشياء الي تساعد على تحقيقها وتسلم هذه الاشياء للدولة الطالبة اذا صدر قرار بالموافقة على التسليم او تعذر تسليمه بسبب موت الشخص او هربه او عدم امكان القبض عليه واذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم او الغير قد اكتسب حقوقا على هذه الاشياء فيجب ردها في اقرب وقت ممكن وبلا مصاريف بعد الانتهاء من مباشرة الاجراءات في اقليم الدولة الطالبة.

مادة (٤٧):- يفصل في طلبات التسليم من قبل الجهة المختصة لدى كل من الطرفين المتعاقدين طبقا للاوضاع القانونية النافذة وقت تقديم الطلب .

مادة (٤٨):- أ) تخبر الجهة المطلوب اليها التسليم الجهة الطالبة بالطريق الدبلوماسي بقرارها بشأن التسليم .

ب) ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي او الجزئي . وفي حالة القبول يحاط الطرف الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

ج) على الطرف الطالب ان يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك فاذا لم يتم استلام الشخص المطلوب في التاريخ المحدد جاز الافراج عنه بعد انقضاء (٣٠) يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، وفي كل

الاحوال يجب الافراج عنه بعد مرور ٤٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم ولا يجوز المطالبة بالتسليم مرة اخرى عن الفعل أو الافعال التي يطلب من اجلها التسليم .

د) اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف صاحب العلاقة ان يخبر الطرف الاخر بذلك قبل إنقضاء الأجل ويتفق الطرفان على أجل اخر وفي هذه الحال تطبق بنود الفقرة (ج) عند التأخير .

مادة (٤٩):- أ) اذا كان الشخص المطلوب تسليمه محكوماً عليه لدى الطرف المطلوب اليه التسليم او موجهاً اليه اتهام عن جريمة غير الجريمة التي طلب من اجلها التسليم وجب على هذا الطرف رغم ذلك ان يفصل في طلب التسليم وان يخبر الطرف الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في البندين أ و ب من المادة (٤٨) من هذه الاتفاقية .
وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المطلوب اليه التسليم واذا كان محكوما عليه حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (٤٨) وتطبق احكام البندين (ج ، د) من المادة المشار اليها .

ب) لا تحول احكام هذه المادة دون امكان ارسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول امام السلطات القضائية لدى الطرف الطالب على ان يتعهد صراحة باعادته بمجرد ان تصدر الهيئة القضائية قرارها بشأنه .

مادة (٥٠):- اذا وقع اثناء سير الاجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة فلا يجوز توجيه اتهام اليه او محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

مادة(٥١):- لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم او محاكمته وجاهيا (حضورياً) او حبسه تنفيذاً لعقوبة او فرض أي قيد على حريته محكوماً بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم خلاف تلك التي سلم من اجلها والجرائم المرتبطة بها الا في الحالات التاليــــــة:-

أ) اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المسلم اليه ولم يغادر خلال ٣٠ يوما من الافراج عنه نهائيا او خرج منه وعاد باختياره .

ب) اذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه بشرط تقديم طلب جديد مرفقاً بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية ومحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى أنه اتيحت له الفرصة لتقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المطلوب اليه التسليم .

مادة(٥٢):- يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم احد الطرفين الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف الذي اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المطلوب لديه التنفيذ.

مادة (٥٣):- يتحمل الطرف المطلوب اليه التسليم جميع المصاريف المترتبة على اجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيه ويتحمل الطالب مصاريف مرور الشخص خارج اقليم الطرف المطلوب اليه التسليم ، كما يتحمل الطالب جميع مصاريف عودة الشخص المسلم الى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسئوليته او حكم ببراءته.

مادة(٥٤):- باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة (٥١) فقرة(٢) تشترط موافقة الدولة المطلوب اليها للسماح للدولة الطالبة بتسليم الشخص المسلم اليها الى دولة ثالثة وتوجه الدولة الطالبة طلبا الى الدولة المطلوب اليها مصحوباً بصورة من المستندات المقدمة عن الدولة الثالثــــــة.

مادة (٥٥):- ١) توافـــــق كل من الدولتين على مرور الشخص المسلم الى أي منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسي ويجب ان يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدي الى التسليم .

٢) في حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الاتيــــــه:-

أ) اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجود المستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) فقره(أ) وفي حالة الهبوط الاضطراري تترتب على هذا الاخطار اثار طلب الحبس المؤقت المشار اليه في المادة (٤٢) وتوجه الدولة الطالبة طلباً عادياً بالمرور.

ب) اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولة ان تقدم طلباً بالمرور طبقاً لاحكام هذه المادة .

٣) في حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة على المرور تطلب هي الاخرى تسليم الشخص فيجوز تأجيل المرور حتى ينتهي قضاء هذه الدولة من الفصل في أمره .

مادة (٥٦):- ١) تتحمل الدولة المطلوب اليها جملة المصروفات الناشئة عن اجراءات التسليم على اقليمها .

٢) تتحمل الدولة الطالبة المصروفات عن مرور الشخص على أرض الدولة المطلوب اليها المرور .

الفصل السادس

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدولة التي ينتمون اليها

مادة(٥٧):- تنفذ الأحكام الجنائية (الجزائية) الباتة وواجبة التنفيذ الصادرة لدى احد البلدين المتعاقدين في اقليم البلد الأخر اذا كان المحكوم عليه متمتعا بجنسية ذلك البلد بناء على طلبة او من يمثله اذا توفرت الشروط التالية:-

أ) ان تكون الجريمة التي يستند عليها الطلب معاقباً عليها بموجب تشريع كل من الدولتين .

ب) ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها او المدة المتبقية منها او القابلة للتنفيذ عن سنة.

ج) ان تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة.

مادة(٥٨):- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة الاخرى بأي حكم ادانة صادر ضد احد مواطنيها ويكون من شانه جواز اجراء النقل طبقا لهذه الاتفاقية.

تحيط السلطات المعنية في الدولة الصادر عنها الحكم أي مراطن للدولة الاخرى محكوماً عليه بحكم بات بالامكانية المتاحة له من ان يحصل طبقا لشروط هذه الاتفاقية ، على نقله الى البلد الذي يحمل جنسيته لتنفيذ عقوبته فيه.

ويتعين ان يخطر المحكوم عليه كتابة بكل قرار تصدره احدى الدولتين بشأن طلب النقل .

مادة (٥٩):- يكون نقل المحكوم عليه مرفوضا:-

ا) اذا كانت احدى الدولتين ترى انه من شأن النقل المساس بسيادتها أو أمنها ونظامها العام أو الاداب العامة فيها أو المبادئ الجوهرية لنظامها القانوني أو اية مصالح اخرى اساسية .

ب) اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة طبقا لتشريع أي من الدولتين .

ج) اذا كانت الجريمة التي حكم من أجلها جريمة عسكرية .

د) اذا كان حكم الادانة صادراً من محكمة عسكرية.

مادة (٦٠):- يسري على المحكوم عليه العفو العام الصادر في أي من البلدين كما يسري عليه العفو الخاص الصادر عن الجهة المختصة في البلد الذي اصدر الحكم.

مادة (٦١):- يجوز رفض طلب النقـــــل:-

أ) اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى البلد المطلوب اليه التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى البلد الصادر فيه الحكم.-

ب) اذا كانت السلطات المعنية في الدولة المطلوب لديها التنفيذ قررت عدم تحريك الاجراءات الجنائية او وقف الاجراءات التي باشرتها بسبب الافعال ذاتها .

ج) اذا كانت الافعال التي صدر عنها حكم الإدانة محلاً لاجراءات جنائية تباشرها الدولة المطلوب لديها التنفيذ.

د) اذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات والاحكام المالية ايا كانت طبيعتها المحكوم بها عليه .

مادة (٦٢):- ١) تكون العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ مباشرة في الدولة المطلوب لديها التنفيذ بالنسبة للشق المتبقي للتنفيذ في الدولة التي اصدرت الحكم .

٢) اذا كانت العقوبة المحكوم بها من حيث طبيعتها ومدتها اشد من تلك المقررة في قانون الدولة المطلوب لديها التنفيذ للافعال ذاتها ، تستبدل السلطة القضائية المختصة بها هذه العقوبة بعقوبة اخرى سالبة للحرية أو تنزل بالعقوبة الى الحد الاقصى الواجب التطبيق قانونا .

مادة (٦٣):- تخبر الدولة المطلوب لديها التنفيذ الدولة التي اصدرت الحكم بناء على طلبها باثار التنفيذ.

مادة (٦٤):- يتم بتنفيذ العقوبة طبقاً لانظمة التنفيذ المعمول بها لدى البلد طالب التنفيذ على ان تخصم (تنزل) منها مدة التوقيف (الحبس) الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

مادة (٦٥):- تختص الدولة التي اصدرت الحكم وحدها بالفصل في أي طلب باعادة النظر في الحكم الصادر بالادانه.

مادة (٦٦):- ١) تحيط الدولة التي اصدرت الحكم دون ابطاء الدولة المطلوب لديها التنفيذ بأية قرارات او اجراءات تمت مباشرتها في اقليمها يكون من شأنها انهاء تنفيذ العقوبة كلها او بعضها .

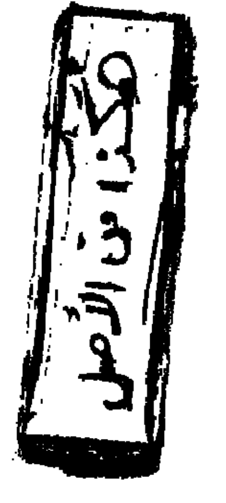
٢) تنهى السلطات المختصة في دولة التنفيذ تنفيذ العقوبة فور اخطارها بأي قرار او اجراء يكون من شأنه تجريد العقوبة من قابليتها للتنفيذ .

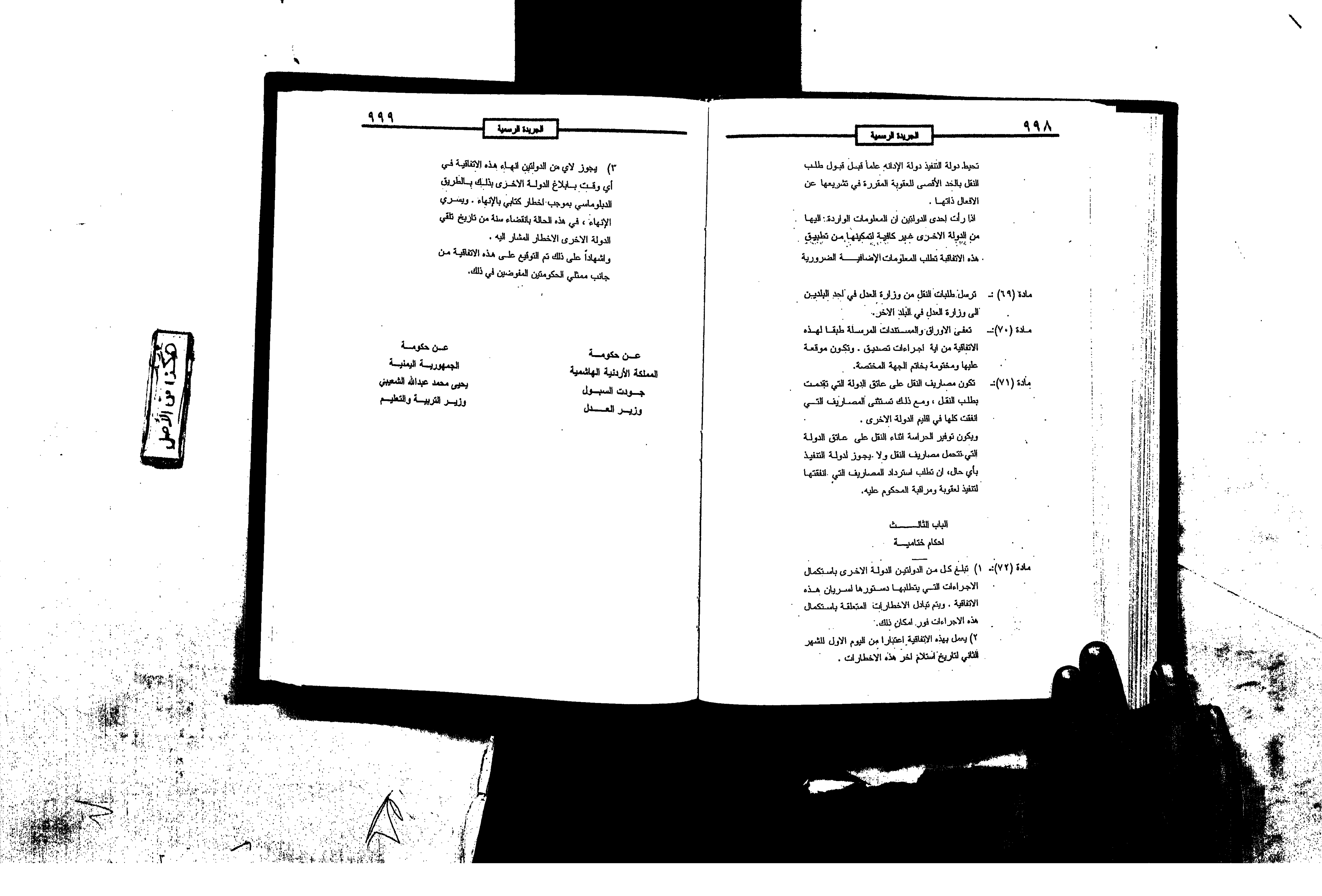
الفصل السابـــع

الاجراءات

مادة (٦٧):- يقدم طلب النقل كتابة . ويوضح فيه شخصية المحكوم عليه ومحل حبسه في دولة الادانة ومحل اقامته في دولة التنفيذ . ويكون مصحوباً باقـــرار يتضمن موافقة المحكوم عليه او ممثله على نقلـــه .

مادة(٦٨):- ترسل دولة الادانة الى دولة التنفيذ النسخة الاصلية للحكم الصادر بالادانة اوصورة رسمية منه . وتؤكد قابلية الحكم للتنفيذ . وتوضح قدر الامكان ظروف الجريمة وزمان ومكان ارتكابها ووصفها القانوني. وتوفر كل المعلومات الضرورية عن المدة المتبقية الواجبة التنفيذ من العقوبة . ومدة الحبس الاحتياطي التي تم قضاؤها وما سبق تقريره من انقاص للعقوبة، وكذلك عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه في دولة الادانة قبل وبعد النطق بحكم الادانة.





تحيط دولة التنفيذ دولة الإدانه علماً قبل قبول طلب النقل بالحد الأقصى للعقوبة المقررة في تشريعها عن الافعال ذاتهـا .

اذا رأت إحدى الدولتين ان المعلومات الواردة: اليهـا من الدولة الاخرى غير كافية لتمكينها من تطبيق هذه الاتفاقية تطلب المعلومات الإضافيـــة الضرورية

مادة (٦٩) :ـ ترسل طلبات النقل من وزارة العدل في احد البلدين الى وزارة العدل في البلد الاخر.

مـادة (٧٠):ـ تعفى الاوراق والمستندات المرسلة طبقـا لهـذه الاتفاقية من اية اجراءات تصديق . وتكون موقعة عليها ومختومة بخاتم الجهة المختصة.

مادة (٧١):ـ تكون مصاريف النقل على عاتق الدولة التي تقدمت بطلب النقل ، ومع ذلك تستثنى المصاريف التـي انفقت كلها في اقليم الدولة الاخرى .

ويكون توفير الحراسة اثناء النقل على عاتق الدولة التي تتحمل مصاريف النقل ولا يجوز لدولة التنفيذ بأي حال، ان تطلب استرداد المصاريف التي انفقتها لتنفيذ لعقوبة ومراقبة المحكوم عليه.

الباب الثالـــث
احكام ختاميـــة

مادة (٧٢):ـ ١) تبلغ كل من الدولتين الدولـة الاخرى باستكمال الاجراءات التـي يتطلبهـا دستورها لسريان هـذه الاتفاقية . ويتم تبادل الاخطارات المتعلقة باستكمال هذه الاجراءات فور امكان ذلك.

٢) يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الاول للشهر الثاني لتاريخ استلام اخر هذه الاخطارات .

٣) يجوز لاي من الدولتين انهـاء هذه الاتفاقية في أي وقـت بـابلاغ الدولـة الاخرى بذلك بـالطريق الدبلوماسي بموجب اخطار كتابي بالإنهاء . ويسـري الإنهاء ، في هذه الحالة بانقضاء سنة من تاريخ تلقي الدولة الاخرى الاخطار المشار اليه .

واشهاداً على ذلك تم التوقيع علـى هذه الاتفاقية من جانب ممثلي الحكومتين المفوضين في ذلك.

عـن حكومـــة	عـن حكومـــة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهوريـــة اليمنيـــة
جـــودت السبـــول	يحيى محمد عبدالله الشعيبي
وزيـــر العـــدل	وزيـــر التربيـــة والتعليـــم

اتفاقيـــــــة
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة جمهورية باكستان الإسلامية
في مجال الملاحة البحرية

- **صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقــة علــى قــرار مجلــس الــوزراء رقــم (١٨٨٦) تــاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية الملاحة البحرية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنيــة الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بصيغتها التالية:-**

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية (المشــار إليــهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) .
رغبةً منهما في دعم وتطوير علاقاتهما الثنائية وتشجيع التعاون بينهما في مجــال الملاحــة البحرية والمساهمة في تطوير علاقات التجارة البحرية ، مؤكدين التزامهما بمبادئ المســاواة والاحترام المتبادل والمصالح المشتركة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وعقد (OIC) وعلى وجه الخصوص المعاهدات البحرية الدولية ومؤكدين التزامهما بــالقوانين والأنظمــة النــافذة لديهما ، فقد اتفقتــا على ما يلي :

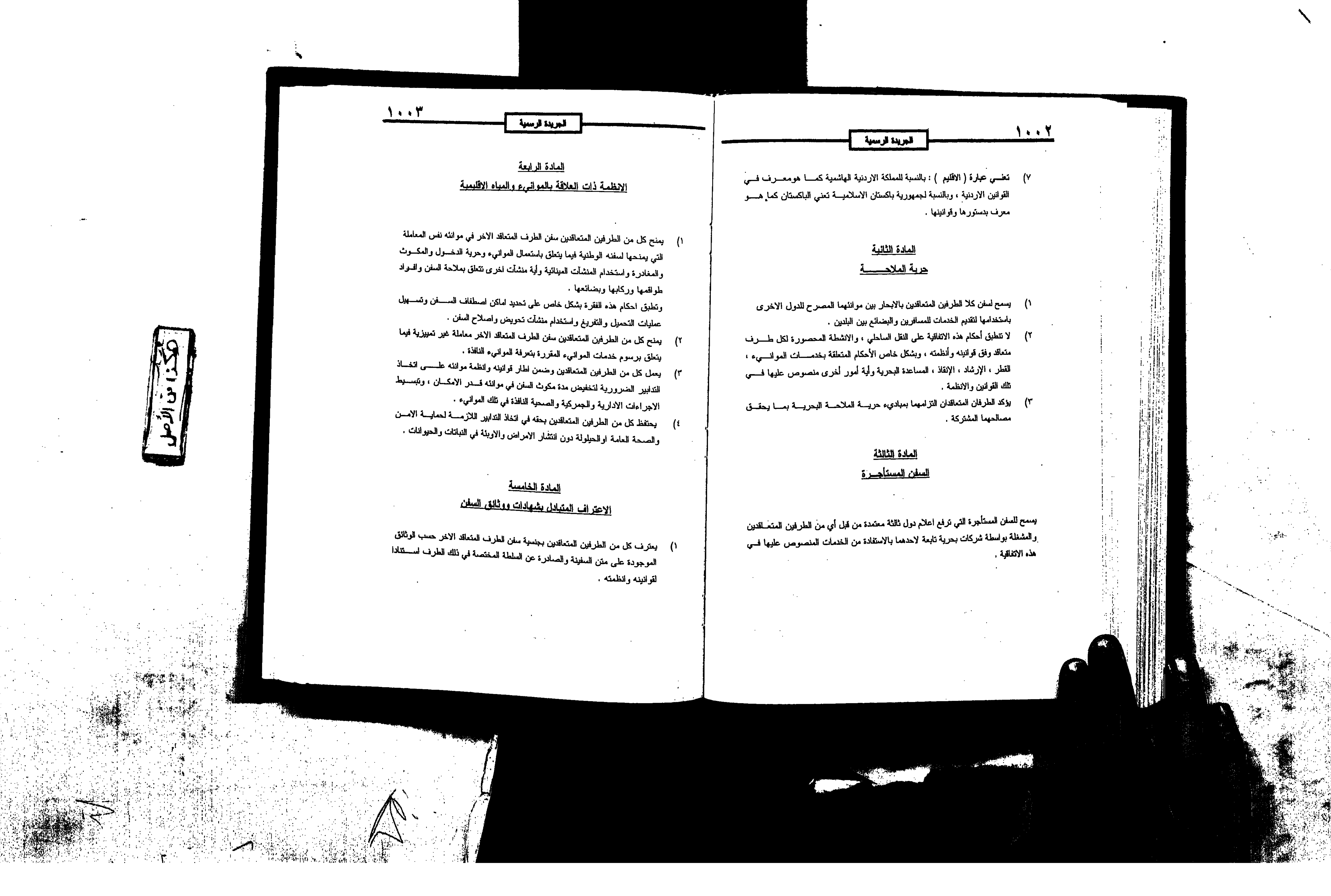
المــادة الاولــى
التعاريــف

لأغراض هذه الاتفاقية :

١) **تعني عبارة (سفينة الطرف المتعاقد)** : السفينة التجارية التي ترفع العلــم الوطنــي والمسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين .
الا أن هذه العبارة لا تشمل :

أ - السفن الحربية والسفن العامة المخصصة والمستغلة لاغراض غير تجارية .
ب - سفن الصيد البحري .

٢) **تعني عبارة (عضو الطاقم)** : الاشخاص العاملين على متن ســفن احــد الطرفيــن المتعاقدين والحاملين وثائق تعريف شخصية صادرة عن الجهات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين والمشار اليها في المادة السادسة مــن هــذه الاتفاقيــة والمــدرج اسماؤهم في سجل طاقم السفينة .
٣) **تعني عبارة (النقل الساحلي)** : نقل البضائع والركاب بين موانيء احــد الطرفيــن المتعاقدين ، ويشمل (النقل الساحلي) عملية نقل البضائع التــي تكــون مصحوبــة ببوليصة شحن بغض النظر عن مصدرها او وجهتها والمنقولة بصــورة مباشــرة او غير مباشرة في موانيء احد الطرفين المتعاقدين لغرض نقلها الى ميناء اخر فــي ذات الطرف . وتطبق نفس الاحكام بالنسبة للركاب وإن كانوا يحملون تذاكر عبور.
٤) **تعني عبارة (الركاب)** : الاشخاص المنقولين على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين وغير العاملين او المرتبطين بأية واجبات تتعلق بتشغيل تلك السفن والمدرجة اسماؤهم في قائمة المسافرين لتلك السفن .
٥) **تعني عبارة (السلطة المختصة)** : الهيئة او الهيئات الحكومية التابعة لاحد الطرفيـن المتعاقدين والمسؤولة عن ادارة الملاحة البحرية والاعمال المرتبطة بها .
ان السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين :
في المملكة الاردنية الهاشمية : وزارة النقل .
في جمهورية باكستان الاسلامية : مدير عام الموانيء وفرع النقل البحري – وزارة المواصلات.
٦) في حال حدوث اية تغييرات تتعلق بأسماء او وظائف السلطات المختصــة ، **يلــتزم** الطرفــان المتعاقــدان بارسال الاشعارات الضرورية بذلك مــن خــلال **القنوات** الدبلوماسية .



٧) تعني عبارة (الاقليم) : بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية كما هومعرف في القوانين الاردنية ، وبالنسبة لجمهورية باكستان الاسلامية تعني الباكستان كما هو معرف بدستورها وقوانينها .

المادة الثانية
حرية الملاحة

١) يسمح لسفن كلا الطرفين المتعاقدين بالابحار بين موانئهما المصرح للدول الاخرى باستخدامها لتقديم الخدمات للمسافرين والبضائع بين البلدين .
٢) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على النقل الساحلي ، والانشطة المحصورة لكل طرف متعاقد وفق قوانينه وأنظمته ، وبشكل خاص الأحكام المتعلقة بخدمات الموانيء ، القطر ، الإرشاد ، الإنقاذ ، المساعدة البحرية وأية أمور أخرى منصوص عليها في تلك القوانين والانظمة .
٣) يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما بمباديء حرية الملاحة البحرية بما يحقق مصالحهما المشتركة .

المادة الثالثة
السفن المستأجرة

يسمح للسفن المستأجرة التي ترفع اعلام دول ثالثة معتمدة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين والمشغلة بواسطة شركات بحرية تابعة لاحدهما بالاستفادة من الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة
الانظمة ذات العلاقة بالموانيء والمياه الاقليمية

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الاخر في موانئه نفس المعاملة التي يمنحها لسفنه الوطنية فيما يتعلق باستعمال الموانيء وحرية الدخول والمكوث والمغادرة واستخدام المنشآت المينائية وأية منشآت اخرى تتعلق بملاحة السفن وافراد طواقمها وركابها وبضائعها .
وتطبق احكام هذه الفقرة بشكل خاص على تحديد اماكن اصطفاف السفن وتسهيل عمليات التحميل والتفريغ واستخدام منشآت تحويض واصلاح السفن .
٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف المتعاقد الاخر معاملة غير تمييزية فيما يتعلق برسوم خدمات الموانيء المقررة بتعرفة الموانيء النافذة .
٣) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين وضمن اطار قوانينه وانظمة موانئه على اتخاذ التدابير الضرورية لتخفيض مدة مكوث السفن في موانئه قدر الامكان ، وتبسيط الاجراءات الادارية والجمركية والصحية النافذة في تلك الموانيء .
٤) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الامن والصحة العامة اوالحيلولة دون انتشار الامراض والاوبئة في النباتات والحيوانات .

المادة الخامسة
الاعتراف المتبادل بشهادات ووثائق السفن

١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الاخر حسب الوثائق الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطة المختصة في ذلك الطرف استنادا لقوانينه وانظمته .

٢) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالوثائق الموجودة على متن السفينة والصـادرة او المعترف بها من قبل الطرف المتعاقد الاخر الذي ترفع السفينة علمه .

٣) يستثنى كل من الطرفين المتعاقدين السفن التابعة لأي منهما والتي تحمل شهادة قياس الحمولة الصادرة بالاستناد لاحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعـام ١٩٦٩ ، من اعادة قياس حمولتها في موانيء الطرف المتعاقد الاخر .

٤) تخضع السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين لمتطلبات المعاهدات الدولية المتعلقة بصلاحية السفن للملاحة ومنع التلوث البحري .

المادة السادسة

وثائق السفر لافراد الطاقم

١) يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف افراد طاقم الطرف المتعاقد الاخـر الصادرة والمعترف بها من قبل سلطاتهما المختصة .
ان وثائق تعريف افراد الطاقم المذكورة هي :
بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية : (سجل بحـــار) .
بالنسبة لجمهورية باكستان الاسلامية : (Continuos Discharge Certificate) .

٢) في حالة حصول أي تبديل في وثائق تعريف افراد الطاقم من قبل أي مـن الطرفيـن المتعاقدين ، يتوجب إشعار الطرف المتعاقد الآخر بذلك .

المادة السابعة

دخول ومرور واقامة افراد الطاقم

١) يسمح لأي شخص من الذين يحملون وثائق تعريف الطاقم المشار إليها فـي المـادة السادسة من هذه الاتفاقية أثناء تواجد سفنهـم في موانئ الطـرف المتعـاقد الآخـر

بالنزول بصفة مؤقتة الى الشاطئ دون الحصـول على تأشيـرة دخـول ، شـريطة قيام ربان السفينة بتقديم قائمة بأفراد الطاقم الى السلطات المختصة في ذلك الميناء .

٢) يخضع افراد الطاقم في حالة نزولهم الى الشاطيء او العودة الى متن سـفينتهم الـى إجراءات الرقابة الرسمية .

٣) يلتزم افراد الطاقم التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين بقوانيـن وانظمـة الطـرف المتعاقد الاخر النافذة اثناء تواجدهم في الموانيء او المياه الاقليمية لذلك الطرف .

٤) يسمح لافراد الطاقم التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين بالاتصـال مـع الجـهات القنصلية او الدبلوماسية التابعة لبلدهم لتسوية او انجاز اية اجراءات ضرورية .

٥) على افراد طاقم السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين اثناء تواجـد سـفنهم فـي موانيء الطرف المتعاقد الاخر،الحصول على التراخيص اللازمة في حالة نزولهم الى شواطيء الطرف المتعاقد الاخر وفقا لقوانين وانظمة ذلك الطرف .

٦) يسمح لافراد طاقم السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين عند حاجتـهم للمعالجـة الطبية بالبقاء في المياه الاقليمية للطرف المتعاق الاخر للفترة الزمنية اللازمـة لـهذه المعالجة وفقا لقوانين وانظمة ذلك الطرف .

٧) يجوز لافراد طاقم السفن التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين دخـول اقليـم الطـرف المتعاقد الاخر او السفر من خلال هذا الاقليم لاغراض تتعلـق بالالتحـاق بالسـفن والعودة الى بلادهم او لاي سبب اخر توافق عليه السلطات المختصة في ذلك الطرف وبعد استكمال كافة الاجراءات الضرورية وفقا للقوانين والانظمـة الوطنيـة لذلـك الطرف المتعاقد .

٨) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض دخول أي شخص يحمل وثائق تعريف الطاقم المشار اليها اعلاه الى اقليمه اذا اعتبر غير مرغوب فيه من قبل ذلك الطـرف المتعاقد .

المادة الثامنة

تطبيق القوانين والانظمة الوطنية على افراد الطاقم

١) لا يجوز للسلطات القضائية التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين السير في اية دعـوى قضائية تتعلق بعقود عمل اعضاء الطاقم التابعين للطرف المتعاقد الاخر ما لم يطلـب منها ذلك من قبل الهيئة الدبلوماسية او القنصلية للطرف الذي ترفع السفينة علمه .



٢) اذا ارتكب أي فرد من افراد طاقم سفينة تابعة لاي من الطرفين المتعاقدين اية مخالفـة على متن تلك السفينة اثناء تواجدها ضمن المياه الاقليمية للطرف المتعاقد الاخـــر لا تتخذ بحقه اية اجراءات قضائية من قبل سلطات ذلك الطرف الا بعد الحصول علـــى موافقة من الهيئة الدبلوماسية او القنصلية للطرف المتعاقد الذي ترفع السفينة علمـه الا في الحالات التالية :

ا – امتداد تبعات المخالفة المرتكبة الى اراضي الطرف المتعاقد الثاني او
ب – ان تكون المخالفة المرتكبة من النوع الذي يؤثر على النظام العام او الامن او
ج – ان تكون المخالفة المرتكبة ضد أي شخص من غير افراد طاقم السفينة او
د – ان تكون الاجراءات المتخذة ضرورية لمكافحة تجارة المخدرات .

٣) لا تؤثر احكام الفقرة (٢) من هذه المادة على حقوق السلطات المختصة فـــي جميع الحالات بتطبيـــق القوانين والانظمــــة المتعلقـــة بدخـــول الاجـــانب ، الجمارك ، الصحـــة العامة أو أي اجراءات رقابة علـــى ســـلامة الموانـــيء والسفن ، حماية الامن ، سلامة الارواح والبضائع .

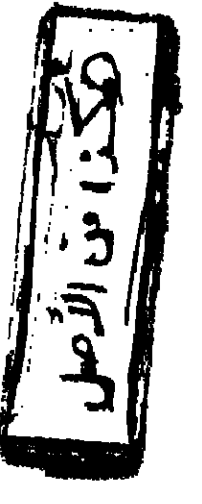
المادة التاسعة

الحوادث البحريــــــة

١) اذا تعرضت احدى السفن التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين للجنوح او الغرق او لايـــة اضرار اخرى في المياه الاقليمية للطرف المتعاقد الاخر او في منطقة قريبـــة منـــها فعلى السلطات المختصة في ذلك الطرف :

أ – اشعار المسؤولين الدبلوماسيين او القنصل للطرف الذي ترفـــع السفينة علمـــه لكي يقوم بالمسؤوليات الموكلة اليه .
ب – تقديم الحماية والمساعدة اللازمة لافراد الطاقم والمسافرين والسفينة وحمولتـها وفقا لقوانينها وانظمتها النافذة .

٢) لا تخضع الحمولة والمواد التي يتم تفريغها او يجري انقاذها من السفينة المشار اليـــها في الفقرة (١) من هذه المادة لاية رسوم جمركيـــة شـــريطة عـــدم اســـتعمالها او استهلاكها داخل اقليم الطرف المتعاقد الاخر .



المـــــادة العاشـــــرة

التعـــــاون

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي دون الاخلال بالتزاماتهما على المستوى الدولي :

أ – تطوير العلاقات البحرية بين منظمات وشركات الشحن البحري في كـــلا البلديـــن ، والتعاون بشكل وثيق لازالة الصعوبات التي قد تؤثر على النمـــو المطـــرد للملاحـــة البحرية بين بلديهما .
ب – تبادل وتدريب الكوادر في مختلف النشاطات البحرية وتبادل المعلومات التي من شأنها تسهيل ونمو تدفق السلع التجارية عن طريق البحار والموانيء ، وتعزيز التعاون بيـن أساطيلهما التجارية .
ج – تبادل الوثائق والتوصيات المتعلقة بالملاحة واجتياز المضائق والمياه الاقليمية .
د – التعاون في مجال تطوير الموانيء وبناء السفن واصلاحها وشطبها .

المادة الحادية عشرة

التشاور

يحق لاي من الطرفين المتعاقدين طلب اجراء مشاورات للنظر في أي امر ذات اهتمـــــام مشتـــــرك .

المادة الثانية عشرة

حل الخلافات

١. أي خلاف يتعلق بتفسير او تطبيق احكام هذه الاتفاقية يتم تسويته ودياً عـــن طريـــق التشاور بين الطرفين المتعاقدين .
٢. أي خلاف لا يتم حله طبقا لما جاء في الفقرة (١) أعلاه خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم اشعار خطي وتفصيلي بذلك ، يتم عرض الخلاف بناءاً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين للتحكيم بواسطة ثلاثة محكمين طبقا لقواعـــد التحكيـــم (UNCITRAL)، وفي حالة التحكيم يوافق كل طرف مقدما وبصورة نهائية بموجب هذه الاتفاقية علـــى نتائج التحكيم حتى في حالة غياب أحد الاشخاص عن اتفاق التحكيـــم بيـــن الطرفيـــن

المتعاقدين . وعلى ملاك السفن / المستثمرين في الموانيء والشحن تقديم أي خـــلاف بينهم للتحكيم المذكور أعلاه

٣. ان القـــرار الصادر عن التحكيم يجب ان يكون نهائي وملزم ويجري تنفيـــذه وفـــق القانون الوطنـــي وعلى كل طرف متعاقـــد التأكد من الالتزام بنتائج التحكيم وتطبيقـــها وفق قوانينه وأنظمته ذات العلاقة .

<u>المادة الثالثة عشرة</u>

<u>نفاذ الاتفاقية ، مدتها ، الغاؤها</u>

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ اخر اشعار صادر عن أي من الطرفين المتعاقدين مبينا استكمال الاجراءات القانونية اللازمة .

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائيا لمدة خمس ســنوات متتالية ، ويجوز لاي من الطرفين الغاء الاتفاقية في أي وقت بعد انتهاء مدة الخمـــس سنوات الاولى على نفاذها بمراعاة ابلاغ الطرف المتعاقد الاخر خطيا بذلك قبل ســـتة اشهر من تاريخ الالغاء .

<u>المادة الرابعة عشرة</u>

<u>التعديـــــــلات</u>

يجوز تعديل احكام هذه الاتفاقية في أي وقت اذا دعت الضرورة لذلك ، بنـــاء علـــى اتفـــاق الطرفين المتعاقدين ومن خلال القنوات الدبلوماسية .

وشهادة على ذلك ، وقع المفوضون ادناه من قبل حكوماتهم على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٢٠٠١/١/٩ من نسختين اصليتـــن بـــاللغتين العربيـــة والانجليزية ، وتعتبر كافة النصوص متساوية الحجية ، وفي حال وقوع أي خلاف في التفسير يؤخذ بالنص الانجليزي .

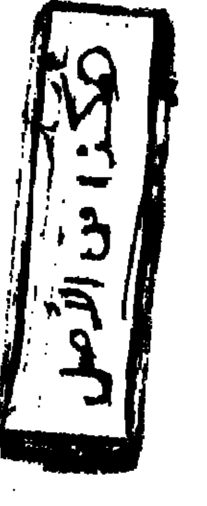
عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	جمهورية باكستان الإسلامية
صالح ارشيدات	عبد الرزاق داود
نائب رئيس الوزراء ووزير النقل	وزير التجارة

<u>تسمية مدينة عمان الصناعية</u>

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على اطلاق وتسمية مدينة عمان الصناعية بإســـم صـــاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم – حفظه الله.

قرار بتحديد تاريخ
بدء العمل بنظام ضريبة السلع
<u>والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية</u>

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ – بالاستناد لأحكام المادة (١) من نظـــام ضريبة مبيعات السلع والخدمات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقـــة على اعتبار تاريخ بدء العمل بالنظام صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٣/١.



قرار بتشكيل لجنتي

التقاعد المدني والعسكري

عملا بأحكام المادة (49) من قانون التقاعد المدني (34) لسنة 1959 والمادة (32) من قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 ، أقرر تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري كما يلي واعتباراً من تاريخ 2001/2/15 .

أ- لجنة التقاعد المدني :-

1) السيد عمر العمري / رئيساً للجنة .
2) السيد خطيب الخطيب / عضواً ونائباً للرئيس .
3) السيد نايف جعارة / عضواً.

ويكون الساده احمد الرمحي ، محمد سليمان ، اسماعيل الشيخ / اعضاء بدلاء ، ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة أو نائبه اجتماعات اللجنة .

ب-لجنة التقاعد العسكري :-

1) السيد عمر العمري / رئيساً.
2) السيد احمد الرمحي / عضواً و نائباً للرئيس .
3) الضابط المنتدب عن الجهه العسكرية عضواً .

ويكون السادة خطيب الخطيب ، محمد سليمان ، نايف جعارة / اعضاء بدلاء ، ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبه اجتماعات اللجنة .

ج- تبلغ القرارات :-

أقرر عملاً بأحكام المادتين (53،52) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 والمادتين (36،35) من قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 انابة السيدة ميساء البشيتي بتبلغ قرارات لجنتي التقاعد المدني والعسكري والطعن بها امام محكمة العدل العليا حسب الاصول ، و تكون السيدة منال الجيلاني بديلاً لها في حالة غيابها .

د- سكرتير لجنتي التقاعد :-

أقرر عملاً بأحكام المادة (4) من نظامي التقاعد المدني والعسكري رقمي (55،54) لسنة 1959 تعيين السيد خطيب الخطيب سكرتيراً للجنتي التقاعد المدني والعسكري.

د. ميشيل مارتو
وزير المالية

اتفاقيات

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وعدد من شركات الأدوية

الفريق الاول :- وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة الملكة الاردنية الهاشمية ،

الفريق الثاني :- شركة الموارد الاردنية للتنمية الزراعية والبيطريه .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على عقد اتفاق ما بين الحكومة وشركات الادوية البشرية والبيطريه يتضمن اعفاءات لمستورداتها بشروط معينه ، والى قرار مجلس الوزراء رقم(٣٣٧٨) الصادر بتاريخ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على اعفاءات اخرى ، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة من الحكومة ،

• اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا : المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقه من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الزراعة من الانواع التالية :-

٢- المواد الكيماويه الأوليه التي تدخل في صناعة الأدوية البيطرية .
٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة العلاجات وحفظها ،
٣- الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،
٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير ،

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الزراعة .

ثالثا : يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ،

قرار بتشكيل لجنتي
التقاعد المدني والعسكري

عملا بأحكام المادة (49) من قانون التقاعد المدني (34) لسنة 1959 والمادة (32) من قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 ، أقرر تشكيل لجنتي التقاعد المدني والعسكري كما يلي واعتباراً من تاريخ 2001/2/15 .

أ- لجنة التقاعد المدني :-

1) السيد عمر العمري / رئيساً للجنة .
2) السيد خطيب الخطيب / عضواً ونائباً للرئيس .
3) السيد نايف جعارة / عضواً.

ويكون السادة احمد الرمحي ، محمد سليمان ، اسماعيل الشيخ / اعضاء بدلاء ، ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة أو نائبه اجتماعات اللجنة .

ب-لجنة التقاعد العسكري :-

1) السيد عمر العمري / رئيساً.
2) السيد احمد الرمحي / عضواً و نائباً للرئيس .
3) الضابط المنتدب عن الجهه العسكرية عضواً .

ويكون السادة خطيب الخطيب ، محمد سليمان ، نايف جعارة / اعضاء بدلاء ، ويشترط في كل الاحوال حضور رئيس اللجنة او نائبه اجتماعات اللجنة .

ج- تبليغ القرارات :-

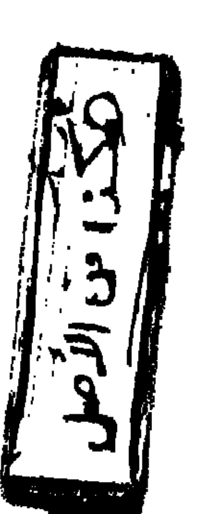
أقرر عملاً بأحكام المادتين (53،52) من قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959 والمادتين (36،35) من قانون التقاعد العسكري رقم (33) لسنة 1959 انابة السيدة ميساء البشيتي بتبليغ قرارات لجنتي التقاعد المدني والعسكري والطعن بها امام محكمة العدل العليا حسب الاصول ، و تكون السيدة منال الجيلاني بديلاً لها في حالة غيابها .

د- سكرتير لجنتي التقاعد :-

أقرر عملاً بأحكام المادة (4) من نظامي التقاعد المدني والعسكري رقمي (55،54) لسنة 1959 تعيين السيد خطيب الخطيب سكرتيراً لِلجنتي التقاعد المدني والعسكري.

د. ميشيل مارتو
وزيـــر الماليـــة

اتفاقيـــــات
بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وعدد من شركات الأدوية



الفريق الاول :- وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

الفريق الثاني :- شركة الموارد الاردنية للتنمية الزراعية والبيطريه .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على عقد اتفاق ما بين الحكومة وشركات الادوية البشرية والبيطريه يتضمن اعفاءات لمستورداتها بشروط معينه ، والى قرار مجلس الوزراء رقم(٣٣٧٨) الصادر بتاريخ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على اعفاءات اخرى ، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة ،

اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقه من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الزراعة من الانواع التالية :-

٢- المواد الكيماويه الأوليه التي تدخل في صناعة الأدوية البيطرية .
٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة العلاجات وحفظها،
٣- الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،
٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير ،

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الزراعة .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ،

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاجه مـن العلاجـات ، وفي حالـة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة او التنازل عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريـق الثـاني لاي حكـم مـن احكـام قـانون الجمـارك السارية المعمول بها او شروط وزارة المالية وتحفظاتها ،فأنـه يتعـهد بدفـع كافـة الرسـوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات التي تتحقق عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون أخر ،وتخضـع قيـوده وسـجلاته في كـل وقـت لمراقبـة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الاتفاق ،

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت ،

وقعت هذه الاتفاقية في :٦ / ١١ / ٢٠٠٠

الفريق الثاني	الفريق الأول
شركة الموارد الأردنية للتنمية الزراعية والبيطرية	وزير الصناعة والتجارة

اتفاقيــــــــة

فيما بين :

الفريق الأول :- وزير الصناعة والتجارة ممثلاً لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

الفريق الثاني :- شركة نهر الأردن للصناعات الدوائية

بالاستناد إلى قرار مجلس الوزراء رقـم (٧٢٨٣) الصـادر بتـاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقـة علـى عقد اتفاق ما بين الحكومة وشركات الأدوية البشـرية والبيطريـة يتضمـن إعفـاءات لمسـتورداتها بشـروط معينـة ، والى قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (٣٣٧٨) الصـادر بتـاريخ ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقـة علـى إعفـاءات أخرى، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة .

- اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولاً : المواد المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية هي جميع المـواد الـتي يستوردها الفريـق الثـاني بموافقـة مسبقة من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة من الأنواع التالية :

١- المواد الكيماوية الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية البشرية

٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصاً لتعبئة العلاجات وحفظها .

٣- الآلات والماكينات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٤- الأجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير .

ثانياً: يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالأسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة .

ثالثاً : يستصدر الفريق الأول قراراً بإعفاء المواد المشار إليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية مـن الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسـبقة مـن وزارتـي الصناعـة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعاً : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة إلا في إنتاجه من العلاجات ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة أو التنازل عنه قبل تصنيعه حسب أحكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لأي حكم من أحكام قانون الجمارك السارية المعمول بها أو شروط وزارة المالية وتحفظاتها ، فانه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالإضافة إلى الغرامات التي تتحقق عليها استناداً لقانون الجمارك أو أي قانون أخر ، وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الاتفاق .

خامساً : يحق للفريق الأول إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت .

وقعت هذه الاتفاقية في : ١٨ / ١ / ٢٠٠١

الفريق الأول
وزير الصناعة والتجارة

الفريق الثاني
شركة نهر الأردن للصناعات الدوائية

اتفاقيــــة

فيما بين :

الفريق الاول :- وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

الفريق الثاني :- الشركة الثلاثية للصناعات الدوائية ومواد التجميل .

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على عقد اتفاق ما بين الحكومة وشركات الادوية البشرية والبيطريه يتضمن اعفاءات لمستورداتها بشروط معينه ، والى قرار مجلس الوزراء رقم(٣٣٧٨) الصادر بتاريخ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على اعفاءات اخرى ، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة ،

اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقه من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة من الانواع التالية :-

١- المواد الكيماويه الأوليه التي تدخل في صناعة الأدوية البشرية .
٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة العلاجات وحفظها،
٣- الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،
٤- الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير ،

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ،

رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاجه من العلاجات ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة او التنازل عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المعمول بها أو شروط وزارة المالية وتحفظاتها ،فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات التي تتحقق عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون أخر ،وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الاتفاق ،

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت ،

وقعت هذه الاتفاقية في :١٨/ ١/ ٢٠٠١

الفريق الأول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	الشركة الثلاثية للصناعات الدوائية ومواد التجميل

اتفاقيـــــــــــــة

فيما بين :

الفريق الاول :– وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية ،

الفريق الثاني :– الشركة الأردنية السويدية للمنتجات الطبيه والتعقيم .م.م.

بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على عقد اتفاق ما بين الحكومة وشركات الادوية البشرية والبيطريه يتضمن اعفاءات لمستورداتها بشروط معينه ، والى قرار مجلس الوزراء رقم(٣٣٧٨) الصادر بتاريخ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على اعفاءات اخرى ، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة ،

اتفق الفريقان على ما يلي :–

اولا: المواد المشمولة باحكام هذه الاتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقه من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة من الانواع التالية :–

١– المواد الكيماويه الأوليه التي تدخل في صناعة الأدوية البشرية .

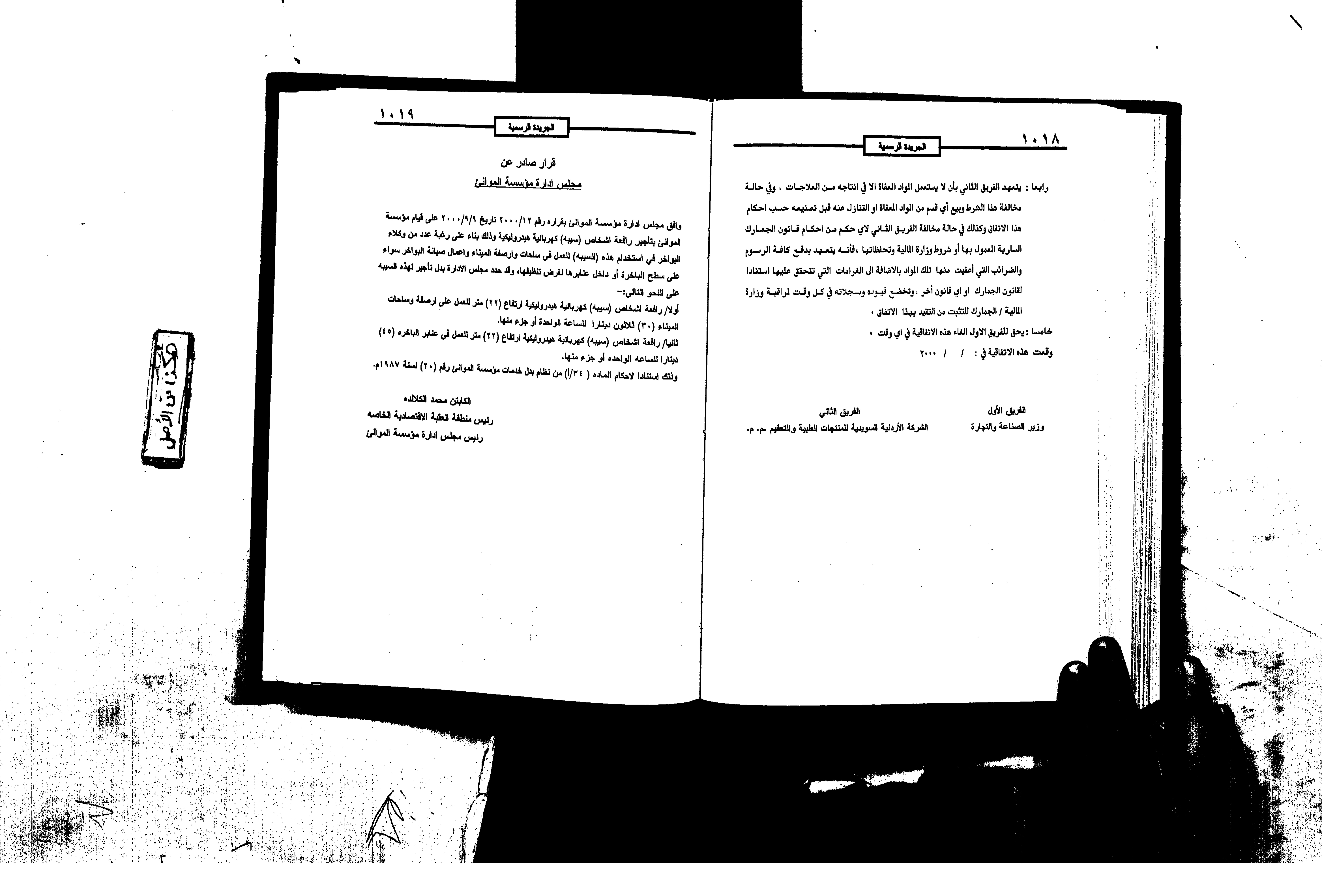
٢– مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة العلاجات وحفظها،

٣– الالات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،

٤– الاجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير ،

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار اليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك ،



رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة الا في انتاجه من العلاجات ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة او التنازل عنه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المعمول بها أو شروط وزارة المالية وتحفظاتها ،فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالاضافة الى الغرامات التي تتحقق عليها استنادا لقانون الجمارك او اي قانون أخر ،وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الاتفاق ،

خامسا :يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت ،

وقعت هذه الاتفاقية في : / / ٢٠٠٠

الفريق الأول	الفريق الثاني
وزير الصناعة والتجارة	الشركة الأردنية السويدية للمنتجات الطبية والتعقيم .م. م.

قرار صادر عن
مجلس ادارة مؤسسة الموانئ

وافق مجلس ادارة مؤسسة الموانئ بقراره رقم ٢٠٠٠/١٢ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ على قيام مؤسسة الموانئ بتأجير رافعة اشخاص (سيبه) كهربائية هيدروليكية وذلك بناء على رغبة عدد من وكلاء البواخر في استخدام هذه (السيبه) للعمل في ساحات وارصفة الميناء واعمال صيانة البواخر سواء على سطح الباخرة أو داخل عنابرها لغرض تنظيفها، وقد حدد مجلس الادارة بدل تأجير لهذه السيبه على النحو التالي:–

أولا/ رافعة اشخاص (سيبه) كهربائية هيدروليكية ارتفاع (٢٢) متر للعمل على ارصفة وساحات الميناء (٣٠) ثلاثون دينارا للساعة الواحدة أو جزء منها.

ثانيا/ رافعة اشخاص (سيبه) كهربائية هيدروليكية ارتفاع (٢٢) متر للعمل في عنابر الباخره (٤٥) دينارا للساعه الواحده أو جزء منها.

وذلك استنادا لاحكام الماده (٣٤/أ) من نظام بدل خدمات مؤسسة الموانئ رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧م.

الكابتن محمد الكلالده
رئيس منطقة العقبة الاقتصادية الخاصه
رئيس مجلس ادارة مؤسسة الموانئ

تعليمات معدلة للتعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
المنظمـــة للاشتـــراك فـــي ميـــــاه الشـــــرب

استنادا إلى أحكام المادة (١١) من نظام الاشتراك في مياه الشـــرب رقـــم (٦٧) لســـنة ١٩٩٤ وبناء على تنسيب أمين عام سلطة المياه قررت ما يلي :

اولا : يلغى الباب السابع من تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشرب رقـــم (١) لسنـــة ٢٠٠٠ ، ويستعاض عنه بالنصوص الأتية :

" الباب السابع : المخالفات والاستعمالات غير المشروعة "

١- اذا تبين وجود استعمال غير مشروع للمياه باية طريقة يتم فصل المياه بطريقـــة تمنـــع استعمالها وتنظيم ضبط واحتساب كميات المياه المستعملة بطريقة غير مشروعة وأثمانها ومحاسبة المخالف بها ويضاف لذلك نسبة ٢٥% من المبلغ المتحقق او عشرون دينـــارا ايهما اكثر نفقات ومصاريف ادارية ، ويتم اعادة المياه عند انهاء التسوية المالية ، وفـــي حال رفض المخالف للتسديد يتم تحويل الضبط للجهات القضائيـــة بالاضافـــة لتكليـــف محامي السلطة للتدخل بالدعوى الجزائية للمطالبة بالحق المدنـــي والتعويـــض اضافـــة لتحصيل المبلغ بالوسائل القانونية ومنها اجراءات التحصيل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ،

واذا تكررت المخالفة فبالاضافة لما تقدم يتم الغاء الاشتراك نهائيا ولا يعاد الا بموافقة مدير الادارة برسوم اشتراك جديدة ما لم تتوفر مبررات لعدم استيفائها يقبل بها الامين العـــام ،

٢- اذا تجاوز صاحب البيت الريفي كمية السحب الموافق عليها وهي ٧٥م٣ فـــي الـــدورة الربعية او قطع ختم العداد تفصل عنه المياه لمدة ثلاثة اشهر ، واذا تكـــررت المخالفـــة فتفصل المياه لمدة ستة أشهر ، واذا تكررت المخالفة مرة ثالثة فيلغى الاشتراك نـــهائيا ، وفي جميع الحالات لا يتم اعادة المياه الا بعد تسديد كافة المبالغ المستحقة اضافة لاجور الاعادة ، وفي حالة تمنع المشترك عن التسديد تتخذ الاجراءات القانونية لتحصيل أثمـــان المياه فضلاً عن المساءلة الجزائية بناء على ضبط مخالفة يتم تحريره علـــى النمـــوذج المعتمد وتحويله للجهة المختصة،

٣- بالنسبة للبيوت الريفية والمصانع والمعامل ومزارع المواشي والدواجن وما في حكمـــها فاذا تبين وجود استعمال غير مشروع للمياه بأية طريقة يتم تقدير كميات المياه المستعملة واثمانها ويحاسب المخالف بها مع فصل المياه لمدة ستة أشهر ، واذا تكررت المخالفـــة فيلغى الاشتراك نهائيا و لا يعاد الا بموافقة الامين العام وبرسوم جديدة ، وفي جميـــع الاحوال اذا تمنع المخالفة عن تسديد المستحقات المالية يتم السير بالاجراءات القانونيـــة المشار اليها في البند (١) من هذا الباب ،

٤- يكون المشترك مسؤولا عن حماية عداده وتحمل تكاليف استبداله اذا تلف نتيجة الاهمال او الصقيع كما يكون مسؤولا عن خط الأنابيب او الوصلة المنزلية الموجود ضمن حدود ارضه الخاصه ،

٥- اذ تبين وجود تلاعب او عبث بالعداد فيستوفى من المشترك ثمن عداد جديـــد اضافـــة للاجراءات المتعلقة بالاستعمال غير المشروع المشار اليه في البنود السابقة .

٦- اذا تبين ان ختم العداد مقطوع ، وكان الختم من مادة ستانليس ستيل فيتعين تنظيم ضبـــط بالمخالفة على النموذج المعتمد متضمنا وتقدير كميات المياه المستعملة واثمانها مضافـــا لها عشرة دنانير مصاريف ادارية ومتابعته حسب الأصول ، أما اذا كـــان الختـــم مـــن الاسلاك القديمة فيجب التحقق من سبب قطعه ، فاذا تبين ان الختم مقطوع بقصد العبـــث او التلاعب فتتخذ الاجراءات المتقدم بيانها.

ثانيا : تنشر التعليمات رقـــم (١) لسنـــة ٢٠٠٠ وهذا التعديل في الجريدة الرسمية ويعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره ،

ثالثا : على أمين عام سلطة المياه اتخاذ الإجراءات لوضع هذه التعليمات موضع التنفيذ ،

وزير المياه والري

المهندس حاتم الحلواني

تعليمات وإجراءات الاشتراك في مياه الشـــرب وقبـول ومعالجـة الاعتراضـات على مقطوعيات الميـاه رقـم (١) لسـنة ٢٠٠٠ صـادرة اسـتناداً للمـادتين (١١ و ٢٠) من نظام الاشتراك في ميـاه الشـرب رقـم (٦٧) لسـنة ١٩٩٤ من وزير المياه والري بناء على تنسيب أمين عام سلطة المياه بشكلها التـالي:-

تعاريـــــف

يكون للكلمات والعبارات التاليه حيثما وردت المعاني المخصصه لها ادناه ما لم يدل السـياق على غير ذلـك :

الوزيـــر - وزير المياه والـــري

الأميـــن - أمين عام سلطة الميـــاه

المديـــر - مدير ادارة أو مديرية المياه المختـص او مدير مديرية المشتركين بالمركز

السلطـــه - سلطة الميـــاه

القانـــون - قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨

النظـــام - نظام الاشتراك بمياه الشرب رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٤

الباب الاول : طلبات الاشتراك بالمياه

أولا : الوثائق المطلوبه لمعاملة اشتراك جديد للاستعمالات المنزليـــه:

١ ابراز وثيقة اثبات الشخصيه (دفتر عائله ، جواز سفر ، بطاقة احوال مدنيـه ، رخصة سواقه) وتقديم كتاب موقع من الجهه المختصه بالنسبه للاشخاص المعنويين

٢ مخطط تنظيمي صادر عن الجهه المختصه او صوره مصدقه عنه ، ويقبل دليل موقع او مخطط لغايات الخدمات للاراضي الميري (املاك الدوله) ومخطط اراضي حديث (او صوره عنه)

٣ سند تسجيل او صوره مصدقه عنه أو صورة يتم مطابقتها مع الاصل اذا كان طـالب الاشتراك هو المالك أو عقد ايجار اذا كان طالـب الاشتراك هو المستاجر او عقـد وعد بالبيع أو كتاب تخصيص او عدم ممانعه من الجهه الرسميه المسؤوله عن الموقع ، أو كتاب موافقه من المحافظ أو مامور التسويه او أي جهه مختصه للعقارات القائمه على اراضي الدوله ،

٤ اذن اشغال أو ما يقوم مقامه للعقار موضوع الطلب صادر من الجهه المختصه او كتاب تخصيص من الجهات التاليه :

أ. مديرية هندسة البلديات في المحافظه او اللواء او الجهه المختصه بالتنظيم اذا كان العقار خارج حدود التنظيم المصدق أو تحت التنظيم او تنظيم زراعي داخل حدود البلديه ،

ب. مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري ، دائرة الشؤون الفلسطينيه ، سلطة اقليم العقبه ، سلطة وادي الاردن ، اذا كان العقار ضمن مشاريع هذه المؤسسات أو يتبع لها ، وفي هذه الحاله لا يطلب مخطط تنظيمي أو سند تسجيل ويكتفى بكتاب التمليك أو التخصيص المعطى للمستفيد ،

ت. كتاب عدم ممانعه من المحافظ أو الجهه المختصه للاراضي الميري (املاك الدوله)

ث. أما اذا كان العقار منشا قبل ١٩٧٨/٥/١ وليس بالامكان احضار اذن اشغال لـه فيطلب احضار ما يثبت ان البناء منشا قبل ذلك التاريخ ويمكن اعتمـاد احدى الوثائق التاليه لهذه الغايـــه:

١. شهادة من مديرية الماليه/التخمين تبيـن تفـاصيل البنـاء وتاريـخ تخمينـــه

٢. شهاده من الامانه ، المجلس البلدي/القروي تبين تاريخ انشاء البناء ومكوناته

٣. رخصة الانشاءات التي تبين مساحة وتفاصيل وتاريخ انشاء البناء

٤. كتاب من شركة الكهرباء يبين عدد الاشتراكات التي كانت موجودة في العقار قبل التاريخ المشار اليه

٥. اية وثيقه رسميه اخرى تتضمن البيانات المشار اليها انفا ولا تقبل شهادة المختار

٥ على الرغم من تقديم اذن اشغال يشترط لقبول طلب الاشتراك الدائم ان تكون اعمال الانشاء قد انتهت بالكامل أو وصلت لمرحلة انتهاء البلاط على الاقل أوتم اشغال العقار ،

٦ يسمح بالاشتراكات المؤقتة لغايات الانشاء شريطة تقديم رخصة انشاءات، وان تكون كافة النفقات على حساب طالب الاشتراك، وبالنسبه للمشاريع الكبرى كالطرق الرئيسيه ومشاريع السلطه التي تحتاج للمياه لتعقيم وغسيل الخطوط وما شابه وفي حال عدم وجود مصادر مياه غير مصادر السلطه فيتم التنسيب لامين عام السلطه حولها لاتخاذ القرار المناسب ، وفي جميع الحالات تحاسب الاشتراكات المؤقتة بالتعرفة الموحدة.

ثانيا) الوثائق المطلوبه لمعاملة اشتراك جديد للاستعمالات غير المنزليه (تجاريه ، صناعيه ، حرفيه ، مزارع الماشيه والدواجن وما شابه):

١- ابراز وثيقة لاثبات الشخصيه اذا كان الطالب شخصا طبيعيا او كتاب موقع من الجهه المختصه اذا كان الطالب شخصا معنويا .

٢- مخطط تنظيمي صادر عن الجهه المختصه ..

٣- سند تسجيل للمالك أوعقد ايجار للمستاجر أو كتاب تخصيص من الجهة المسؤولة عن الموقع ،

٤- اذن اشغال مفصل كما هو مبين بالبند الاول أو رخصة مهن سارية المفعول للمحلات التجاريه، المطاعم ، المكاتب وما شابه وتعتبر بديلا لاذن الاشغال في حال عدم توفره حيث انها صادره عن نفس الجهه ولا يشترط توفر كلا الوثيقتين.

٥- لمزارع الدواجن والمواشي رخصة صادره عن وزارة الزراعه ورخصة تسجيل صناعي بالنسبه للمصانع .

الباب الثاني : <u>الرسوم والامانات والمساهمات والاسعار حسب القرارات الصادره بالخصوص من مجلس الوزراء طبقا لحكم الماده ١٠ من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨</u> :

١) الرسوم والمساهمات:

أ. رسم طلب توصيل لجميع انواع الاشتراكات ٢٠ دينار

ب. مساهمة بالتكاليف شامله ثمن العداد قياس ١/٢"،٣/٤" ٦٨ دينار

ت. = = = = = ١" ٨٣ دينار

ث. = = = = = ٢" ١٨٩ دينار

ج. = = = = = ٤" ٥٣١ دينار

ح. مساهمة اضافيه بالتكاليف : حسب الواقع والاسعار المعتمده للمواد ،

خ. مساهمة غير مستردة للاشتراك المؤقت ٥٠ دينار

د. رسوم طوابع ٥ دنانير

٢) تامين الاستهلاك:

١-تامين الاشتراك العادي اذا كانت مساحة البناء اقل من ٢٠٠م٢ — ١٥ خمسة عشر دينار

اذا كانت مساحة البناء اكثر من ٢٠٠م٢ — ١٠ عشرة دنانير لكل ١٠٠م٢ او جزء منها

٢-التامين لمعامل الطوب والبلاط ومزارع الدواجن والمواشي وما شابه من حيث الاستهلاك ، — ٣٠٠ ثلاثماية دينار

٣-التامين للمستاجر غير الاردني (منزل ، شقه مكتب وما شابه) — ١٠٠ مائة دينار أوحسب طبيعة الاستعمال

٤-التامين للدوائر الحكوميه بغض النظر عن المساحه — ٥٠ خمسون دينار

٥-أي منشات غيرما ذكر سابقا وذات استهلاك مرتفع — ٥٠٠ خمسماية دينار او حسب المساحه ايهما اكثر

٦-التامين للاشتراك المؤقت — يحدد بقرار من مجلس الوزراء

٣) الاجور:

١-أجور اعتراض وتعاد للمشترك أو تسجل في حسابه اذا كان الاعتراض صحيحا ، — ٦ ستة دنانير

٢- أجور اعادة وصل المياه ، — ١٠ عشرة دنانير

٤) الاسعـــــــــار :

تكون اسعار عدادات المياه لغايات محاسبة المشتركين وتحديد فروق سعر العــــدادات ولمحاسبة اصحاب الابار الخاصه بجميع فئاتهم وتخضع هذه الاسعار للقــــرارات التـــي تصدر من حين لاخر من السلطه : -

- عداد قطر ١/٢ " ، ٣/٤" بسعر ٢٥ دينارا"
- عداد قطر ١" بسعر ٤٥ دينارا"
- عداد قطر ١ ١/٢" بسعر ١٠٠ دينارا"
- عداد قطر ٢" بسعر ١٤٢ دينارا"
- عداد قطر ٣" بسعر ٣٣٠ دينارا"
- عدادا قطر ٤" بسعر ٤٠٠ دينارا"
- عداد قطر ٦" بسعر ٥٢٠ دينارا"
- عداد قطر ٨" بسعر ٨٩٥ دينارا

الباب الثالث : <u>شروط وتكاليف التنفيــذ</u>:

أولا) المناطق المنظمه سكني أوتجاري او صناعي او زراعي مصدقه نهائي او تحت التصديق لدى مجلس التنظيم الاعلى أو المنظمه والمصدقه مؤقت :

١- في حالة وجود خط توزيع في الشارع العام اوالدخله القانونيه يتم توريد وتركيب الوصله المنزليه العرضيه على حساب السلطه وبواسطة اجهزتها ويكون الحفر والطمم واعادة الاوضاع من مسؤولية طالب الاشتراك ٠

٢- في حالة عدم وجود خط رئيسي للتوزيع في الشارع يتم عمل الدراســـه الفنيه اللازمه لخدمة عقار طالب الاشتراك ومجاوريه وتحديد طول وقطر الخط اللازم، وتقوم السلطه بتقديم كافة المواسير الطلوبة وقطعــها ضمــن الامكانات المتوفرة.

٣- اذا كان طلب الاشتراك بالمياه لعقار منشا على قطعة ارض كبــيره منظمه وغير مفروزه فيعتمد الافراز المؤقت للقطعة اذا كان معتمدا مـــن دائرة الاراضي والمساحة ويعامل كل جزء أو بناء كانه قطعة منفصلــــة، وفي جميع الحالات يتم تقديم كافة المواد اللازمة في الشوارع والدخــلات المنظمة على حساب السلطة.

٤- اذا كان الخط المطلوب تنفيذه من الحديد المجلفن بقطــو ٢" أو أقــل والمسار ترابي فيتم الحفر والطمم واعادة الاوضاع على نفقة طــالب الاشتراك وحسب المواصفات ولضمان جودة التنفيذ تقوم اجهزة السلطه بتركيب المواسير ٠ أما اذا كان الخط بقطر ٤ "أو اكثر فيتم التنفيذ من قبل متعهد مصنف وباشراف السلطه وعلى نفقة طالب الاشتراك ٠

٥- اذا كان الخط المطلوب تنفيذه او الوصله المنزليه العرضيه من مواسير البولي اثيلين فتقدم السلطه المواد حسب ما هو بالبنود (١،٢،٣) اعــلاه ويكون التنفيذ من قبل مقاول مصنف ومرخص لتنفيذ هذا النــوع مــن المواسير ويجوز ان تقوم اجهزة السلطة بتركيب المواسير في المنـــاطق التي لا يتوفر بها مقاولين لهذا النوع من العمل ٠

٦- اذا لم يرغب طالب الاشتراك بالتنفيذ حسب ما هو وارد اعلاه فيتم ادراج تنفيــــــــذ الخط ضمن مشاريع السلطه المستقبليه ٠

٧- في جميع الحالات اعلاه يكون من مسؤولية طالب الاشتراك او المقاول العامــل لحسابه اعادة الاوضاع الى ما كانت عليه واحضار التصاريح اللازمه من الجهات المختصه (امانة عمان ، البلديات ، الاتصالات ، الكهرباء ، وما شابه) وحسب مــا تطلبه السلطه ٠



ثانيا) المناطق خارج التنظيم أو تحت التنظيم:

١- يكون ايصال المياه للعقارات خارج التنظيم داخل وخارج حدود البلديات بالشروط الاتيه :
- توفر الامكانية الفنية
- وجود عقار مسكون
- توفر الوثائق الثبوتية اللازمة
- مساهمة طالب (او طالبي) الاشتراك بكمية ٤٠% من تكاليف المواد اللازمة، أما اذا كانت كمية المواسير المطلوبة اقل من (١٠٠) مائة متر فيتم تقديمها على حساب السلطة.
- يتم التنفيذ حسب الشروط المذكورة في الفقرتين (٤و٥) من (أولا) من هذا الباب

٢- يسمح بايصال المياه للمنازل المقامة داخل الوحدات الزراعية المروية في مناطق الاغوار شريطة موافقة سلطة وادي الاردن او احضار كتاب تخصيص منها ٠

٣- يعتمد التنظيم الزراعي والشوارع المصدقه لغايات الخدمات داخل حدود البلديات ويعامل كالمنظم نهائي لغايات تقديم المواسير شريطة عدم تمديد أي مواسيرعلى حساب السلطه داخل الاراضي الخاصه ٠

٤- يسمح بايصال المياه لمشاريع الاسكان التعاونية المقدمة لمجلس التنظيم الاعلى شريطة ما يلي:
- يتم عمل الدراسة الفنية للشبكة الداخلية وتحديد نوع المواد اللازم استعمالها من قبل مكتب هندسي مختص على حساب اصحاب العلاقة ويتم تدقيقها والموافقة عليها من قبل السلطة.
- يكون تنفيذ الشبكة الداخلية من قبل مقاول مختص بالكامل على حساب اصحاب المشروع وباشراف السلطة ويراعى عند التنفيذ ان لا يتم تنفيذ الوصلات المنزلية وان تترك لحين انشاء كل مبنى وتقدم صاحبه بطلب اشتراك بالمياه حسب الاصول.
- يتم اعداد تصميم الخط الرئيسي من قبل اجهزة السلطة ويتم تقدير الكلفة بحيث تبين قيمة المواد وقيمة اعمال التنفيذ بشكل منفصل.
- يستوفى من صاحب المشروع القيمة المقدرة لاعمال تنفيذ الخط الرئيسي (باستثناء المواد حيث يتم تقديمها من السلطة) ويتم طرح العطاء والاشراف عليه من قبل السلطة.
- لا يتم فتح المياه للاسكان الابعد اشغال مالا يقل عن ٤٠% من ابنية المشروع .
- اذا توفرت امكانية التوصيل بالصرف الصحي فيتم عمل الدراسة من قبل السلطة ويتم التنفيذ بواسطة مقاول مصنف على حساب اصحاب المشروع وباشراف السلطة اذا كان الموقع خارج التنظيم، اما داخل التنظيم فحسب الاسس النافذة بالخصوص لدى السلطة وحسب توفر الامكانيات لدى السلطة.

الباب الرابع : <u>احكام خاصه</u>:

أولا) شروط تزويد البيوت الريفيه بالمياه:

١- يشترط وجود مبنى سكني مناسب ولا تعتبر غرفة الحراسه بناء للسكن
٢- يشترط احضار اذن اشغال من الجهه المسؤوله عن التنظيم ٠
٣- يمنع استعمال المياه لغير غايات الاستعمال المنزلي ويؤخذ تعهد من المشترك بذلك بالصيغه المعتمده من السلطه ٠
٤- تحدد كمية المياه المسموح بسحبها ب ٧٥ م٣ كحد اعلى في المقطوعيه الربعيه مهما كانت مساحة البناء ٠
٥- يتم وضع العداد ضمن مانهول ارضي محكم على حدود قطعة الارض يتم انشاؤه وتركيب غطاء معدني متين له من قبل صاحب العلاقه وتحفظ نسخة من المفتاح لدى اجهزة السلطه ٠
٦- يتم ختم العداد بطريقة تمنع التلاعب به ٠
٧- يسمح بوجود اكثر من اشتراك واحد اذا وجد اكثر من مبنى ولعدة مشغلين شريطة استعمالها للسكن الدائم او لوجود بسكن ومزرعة دواجن مثلا ويطلب اذن اشغال لكل منها ٠
٨- لا يجوز ان يزيد قطر الماسورة (الوصله) المؤديه للعقار عن ٣/٤" ٠

ثانيا) <u>شروط تزويد معامل الطوب والبلاط والرخام ومزارع الدواجن والمواشي وما شابه</u> ٠

١- يشترط لايصال المياه توفر الامكانيه الفنيه من ناحية توفر المياه وتوفرخط بقطر مناسب ٠
٢- يشترط وقوع المعامل ضمن المواقع المخصصه لها من قبل المجالس المحليه او ضمن التنظيم الصناعي المصدق،
٣- يشترط تقديم رخصة المهن او ترخيص صناعي او زراعي من الجهة المعنية،
٤- لا يسمح بوجود اكثر من اشتراك واحد في المعمل وملحقاته من سكن ومستودعات وغيره ٠
٥- تطبق نصوص المواد أولا (الفقرات ٥،٦،٧)من الباب الرابع من هذه التعليمات على المعامل ومزارع الدواجن والمواشي وما شابه ٠

ثالثا) تطبق احكام هذا الباب على الاشتراكات القائمة والجديدة على ان تعطى الاشتراكات القائمة مهلة شهر لتسوية اوضاعها وفقا لاحكامه.



الباب الخامس : أحكام عامه

١- يطلب من طالب الاشتراك ابراء ذمته لدى السلطه من أي مستحقات سابقه (أثمان مياه ، الرسوم والاجور والتكاليف المتعلقه بالصرف وما شابه) .

٢- يشترط قيام طالب الاشتراك بانشاء مانهول أرضي لتركيب العداد بداخله . واذا لم تتوفر الامكانيه الفنيه فيتم تركيب صندوق معزول ولا يتم تركيب العداد وايصال المياه الا بعد التأكد من ذلك اما في حالة الابنية متعددة الطوابق فيجوز وضع العدادات ضمن صندوق في مدخل الدرج.

٣- اذا تبين ان العقار المطلوب ايصال المياه له غير موصول بشبكة الصرف الصحي وان الامكانيه الفنيه لخدمته متوفره بوجود خط صرف صحي امام العقار فيطلب من المالك السير بالمعاملتين في نفس الوقت . واذا تبين وجود اضافه على بناء مخدوم اصلا فيطلب تسديد الرسوم عنها .

٤- اذا كان طلب الاشتراك لعقار مخدوم اصلا بالمياه وتم فصلها عنه بسبب وجود استحقاقات ماليه عليه للسلطه باسم شخص اخر فلا يكلف طالب الاشتراك بدفعها الا اذا تبين ان المعاملة الجديدة هي بقصد التهرب من دفع المستحقات السابقة كأن يتم الطلب الجديد باسم ابن او أخ أو قريب أو شخص له علاقه بالمشترك السابق وفي هذه الحالة ترفض المعاملة ولا يتم السير بها اما بالنسبة للمشترك السابق (المذكور بالبند اعلاه) فيتم ادراج مثل هذه الحالات ضمن منطقة خاصة على الحاسوب تشمل جميع المدينين الذين ليس لهم اشتراكات قائمة وكذلك اصحاب المنازل المهدومة والمهجورة والذين تم الغاء اشتراكاتهم لمتابعة تحصيل المبالغ المطلوبة منهم .

٥- اذا تم طلب اشتراك جديد او اكثر لمبنى يوجد به اشتراك سابق فيجب ان يتوفر شرطان للموافقة على الطلب الجديد وهما :

أ) **تعدد الشقق** : ويتم اثبات ذلك من تفصيلات اذن الاشغال الذى يبين عدد الشقق بالاضافة للكشف الحسي للتأكد من وجود شقق منفصله ولكل منها مدخل منفصل

ب) **تعدد المشغلين (المستفيدين)** : والمقصود ان يكون كل جزء من العقار مشغولا من مستفيد منفصل . مثلا اذا قامت شركة باستغلال عدة مخازن تجارية فيكون لها اشتراك واحد فقط. وكذالك الحال اذا قام شخص باستغلال شقتين متجاورتين او دوبلكس.

وهذا يعني ان الفيلا,المدرسة , الجامعة , المعسكر , الشركة , المصنع , الفندق , المستشفى وما شابه لايجوز وجود اكثر من اشتراك واحد لها مهما تعددت الطوابق او الابنية او عدد قطع الارض لها . ويطبق هذا الشرط على الطلبات الجديده .

٦- لبيان عدد الاشتراكات المسموح بها في المبنى يعتمد اذن الاشغال الذى يبين عدد الشقق السكنية اوعدد المكاتب او المخازن التجارية وفي حال عدم وجود تفصيلات واضحة بة تعتمد المعلومات الواردة برخصة الانشاءات .

٧- اذا تم طلب اشتراك اضافي لجزء من العقار المخدوم اصلا بالمياه فيجب ان يكون هذا الجزء مدرجا باذن الاشغال او اثبات انه منشأ قبل ١٩٧٨/٥/١ كما ورد سابقا . وتقبل الوثائق الموجودة بالمعاملة الاصلية لاثبات ذلك . وحيث ان العقار مخدوم بالمياه فلا يطلب احضار مخطط موقع تنظيمي

٨- لا يجوز الموافقه على طلب اشتراك منفصل للتسويه المستعمله خدمات او ملاعب أو كراجات وما شابه ولا للحديقه او المسبح . ويسمح باشتراك خاص للخدمات او الحارس اذا كان عدد الشقق في المبنى سته او اكثر على ان يتم تسجيله باسم احد مالكي الشقق الدائمين لتحديد المسؤول عن اثمان المياه ولا يطلب اذن أشغال له .

٩- اذا تم طلب المياه لعقار مرخص مكاتب وتم تحويله الى شقق سكنية فيتم قبول المعاملة ويسمح باشتراكات بحسب عدد الشقق الموجودة شريطة ان لا تزيد عن عدد المكاتب وان لا يزيد عدد الطوابق عما هو مذكور باذن الاشغال.

١٠- اذا تم طلب اعادة المياه لعقار كان يوجد به اشتراك سابق تم الغاؤه بطلب من المشترك قبل مده لا تزيد عن السنتين تعاد المياه بموجب معاملة اشتراك بدل سابق بدون تقديم مخطط تنظيمي او اذن اشغال في حالة وجودهما في المعامله السابقه ويستوفى من المشترك فقط مبلغ (١٠) عشرة دنانير تكاليف اعادة المياه وخمسة دنانير رسم الطوابع على الاتفاقيه بالاضافه للامانات

أما اذا كان الاشتراك قد تم الغاؤه قبل اكثر من سنتين فيطلب من المشترك الجديد تسديد قيمة الرسوم والامانات والطوابع كامله كاي مشترك جديد ولا تطلب وثائق جديده . أما الاشتراكات الملغاه من قبل السلطه لاي سبب فلا يتم اعادتها الا بقرار من السلطه وبموجب معاملة اشتراك جديد ورسوم جديدة وبعد ازالة السبب المودي لالغاء الاشتراك

١١-اذا تم هدم أي بناء والمباشرة بانشاء بناء جديد مكانه فيتم تعديل صفة استعمال المياه الى مؤقت وتطبق التعرفة الموحدة عليه خلال فترة البناء، اما اذا لم يرغب المشترك باستعمال المياه للبناء فيتم فصل المياه وتعليق الاشتراك لمدة لا تزيد عن سنتين، ويعاد احتساب قيمة التامين واستيفاء الفرق من المشترك عند اعادة الاشتراك.

١٢ اذا تقدم المشترك بطلب لتعليق (ايقاف) الاشتراك لاسباب تقتنع بها السلطه ، فيتم بعد محاسبته رفع العداد وفصل المياه بطريقه تمنع اساءة استعمالها لمدة لا تزيد عن سنتين ، ويتم اعادتها بناء على طلبه خلال هذه المده بعد استيفاء تكاليف الاعاده وقدرها عشرة دنانير ، وفي حال عدم مراجعته يلغى الاشتراك ولا تعاد المياه الا بموجب معامله جديده وبرسوم كامله (لا تطلب وثائق جديده) ،

١٣. يقوم طالب الاشتراك شخصيا أو أحد اقاربه من الدرجه الاولى (ابن ، ابنه ، زوج ، أخ) أو وكيله القانوني بتوقيع الاتفاقيه المعده من قبل السلطه ويجوز قبول التفويض الشخصي من طالب الاشتراك لاي مندوب عنه شريطة ارفاق وثيقة اثبات الشخصية لكلا الطرفين. وفي حالة المؤسسات والشركات فيقوم المندوب المخول بكتاب رسمي بالتوقيع عن الشركه مع ابرازبطاقته الشخصيه ، أما بالنسبه للدوائر الحكوميه فيكتفى بالكتاب الرسمي ويحفظ في ملف المعامله ،أما بالنسبه للشركات التي تقوم بانشاء وبيع الشقق السكنيه لاشخاص غير موجودين داخل البلاد فيطلب منها احضار موافقة المذكورين على تسجيل الاشتراكات باسمائهم أو تسجيل الاشتراكات باسم الشركه ثم تحويلها للمستفيدين لاحقا ،

١٤ اذا تم طلب الاشتراك لجزء من مبنى (شقه او مكتب مثلا) فتستوفى التأمينات حسب مساحة ذلك الجزء وليس عن كامل المبنى شريطة ان يكون لذلك الجزء خط منفصل بعد العداد وخزان منفصل للتأكد ان المياه المسحوبه ستكون لذلك الجزء فقط ،أما اذا تقدم المالك لمبنى تجاري بطلب الاشتراك الاول فتحسب عليه مساحة الخدمات لغايات استيفاء الامانات ،

١٥. في حالة المخازن التجاريه التي لا يعرف مسبقا عدد المستفيدين منها وتجنبا لحصول شركه واحده على عدة اشتراكات فيمكن اعطاء الاشتراك الاول فقط قبل اشغالها ، ولا يعطى كل مخزن اشتراك منفصل الا بعد التأكد من اشغالها من قبل جهات متعدده واحضار رخصة مهن ،

١٦. يلتزم طالب الاشتراك بتوفير خزان ماء لا تقل سعته عن ١م٣ لكل شقه أو منزل وتوفير سعة مناسبة للاستعمال غير المنزلي ،

١٧. اذا كان طالب الاشتراك غير اردني الجنسيه (باستثناء السفارات والمقار الرسميه الدبلوماسيين) فيعامل معاملة الاردنيين اذا كان مالكا للعقار ، أما اذا كان مستأجرا فيستوفى منه تأمين بقيمة(١٠٠) مائة دينار للاشتراك العادي وحسب الاسس الوارده في الباب الثاني للاشتراكات الاخرى
أما السفارات والمقار الرسمية للدبلوماسيين فتعامل معاملة الاردنيين من حيث الامانات

١٨. يتم تركيب العداد على بعد متر واحد كحد اقصى داخل ارض المشترك أو في مدخل المبنى (بيت الدرج) للابنيه التجاريه او متعددة الشقق ،ولا يجوز توزيع العدادات في اماكن مختلفه من قطعة الارض ولا يسمح الا بوصله مياه واحده للقطعه الواحده ، ويجوز عمل اكثر من وصله وتركيب العداد في أقرب نقطه ممكنه للمحلات التجاريه وللابنيه المتجاوره التي تقام على قطعة ارض واحده كما هو الحال في مشاريع الاسكان أما اذا تطلبت الظروف الفنيه التزويد باكثر من وصله من خطوط مختلفه فتؤخذ موافقة المدير على ذلك ،

١٩. تكون جميع التمديدات الداخليه على حساب طالب الاشتراك ،

٢٠. اذا كانت الرسوم والامانات مدفوعه سابقا للسلطه ولم يتم تنفيذ الاشتراك لمبررات فنيه ، فيتم استيفاء فرق الرسوم والامانات والسير بالمعامله حسب هذه التعليمات أو اعادة الرسوم والامانات المستوفاه عدا رسوم الطوابع،

اما اذا كانت مدفوعه للبلديات ولم يتم تحويلها للسلطه فيتم استيفاء كامل الرسوم ولصاحب العلاقه مطالبة البلديه بما سبق وان دفعه لها ،

٢١. يمنع استيفاء رسوم الاشتراك قبل التأكد من توفر الامكانيه الفنيه لايصال المياه او قبل احضار المواسير من قبل المستفيدين او تسديد قيمة مشاركتهم بالتكاليف وخاصة للمواقع خارج التنظيم ،وفي جميع الحالات تكون المواسير الموجودة في الشوارع العامة ملكا للسلطة بغض النظر عمن قام بتمديدها.

٢٢ . يمنع ايصال المياه للارض الخلاء والمزارع التي لا يوجد بها ابنية سكنية .

٢٣. اذا تم فصل المياه لمده تزيد عن سنتين لعدم تسديد اثمانها او لوجود مخالفات صحيه ، فيتم انذار المشترك لتسوية اموره خلال اسبوعين فاذا لم يقم بذلك يتم اتخاذ قرار خطي من قبل مدير الاداره بالغاء الاشتراك ويتم متابعة تحصيل حقوق السلطه باللجوء الى الاجراءات المنوه عنها في الباب السابع ويعتبر تاريخ قرار الالغاء هو الحد الفاصل بين وجود الاشتراك او عدمه . ولا تعاد المياه مستقبلا الا بمعاملة اشتراك جديد ،

٢٤. للسلطة فصل المياه عن المشترك في أي من الحالات التالية:
١ . اذا تخلف عن تسديد أثمان المياة المستهلكة خلال المدة التي تحددها السلطة
٢ . اذا لم يقم بصيانة الشبكة الداخلية لوقف أي تسرب او هدر في استعمال المياه
٣ . اذا الحق أي ضرر بالشبكة الرئيسية او الوصلة المنزلية او العداد او جرى أي تغيير او تلاعب بالعداد ويدخل من ضمنها تركيب ماتور شفط المياة ،
٤ . اذا قام ببيع المياه او تزويدها لطرف الاخر او استعملها لغير الغاية التي تم الاشتراك لاجلها او استعمل المياه دون عداد ،

٥ ، اذا خالف أي حكم من احكام هذا النظام او أي شرط من شروط اتفاقية اشتراكة بالمياه او أي تعهد خطي اخر قام بتوقيعه مع السلطة يتعلق باستعمال المياه ،

٦ ، اذا عارض موظفي السلطة المفوضين اثناء قيامهم بعملهم.

٧ ، بناء على قرار من المحاكم المختصة او بناء على طلب من جهة رسمية او بلدية استنادا لقوانينها أوانظمتها ،

٢٥ عند مراجعة المشترك لاعادة المياه تحتسب اجور الانتفاع بالصرف الصحي لفترة فصل المياه ويتم استيفاؤها من المشترك وعمل مستند اضافات بها استنادا للمعدلات السابقة.

٢٦ يتم إعادة المياه للمشترك بدون استيفاء أجور الاعادة في الحالات التالية:

- الفصل بطريقة الخطأ
- فصل المياه بعد تسديد أثمانها
- اذا كان المشترك معترضا ولم تنته معالجة الاعتراض أو لم يبلغ بالنتيجة
- اذا كانت أثمان المياه مقسطة وكان المشترك ملتزما بالتسديد
- اذا تم الفصل عن اشتراك لتحقق مبالغ على اشتراكات اخرى مسجلة باسم المشترك ولم يثبت أن هذا الاشتراك يزود مواقع الاشتراكات المدينة

٢٧ يتم تسجيل صفة استعمال المياه لدى المشترك حسب الواقع.

٢٨ اذا كان العداد يزود منزلا بالاضافة لاي استعمال اخر يتم اعتماد صفة الاستعمال ذو كمية الاستهلاك الاعلى بغض النظر عن مكان وجود العداد وهل هو ضمن الجزء السكني او التجاري،فعلى سبيل المثال اذا كان العداد يزود سكنا وبقالة او محل اثاث اومكتب وما شابه من الاعمال فيتم اعتماد صفة الاستعمال منزل، اما اذا كان يزود سكنا ومزرعة دواجن او معمل طوب او مخبز وما شابه فتعتمد الصفة غير المنزلية ويحق التقدم بطلب لاشتراك منفصل لكل من الصفتين شريطة توفير المتطلبات اللازمة أما اذا رفض صاحب الجزء غير المنزلي طلب اشتراك خاص به وثبت ان العداد يزود المنزل فقط فتعتبر صفة الاستعمال منزلي.

الباب السادس : الالغاء ، التحويل ، النقل

أ) اجراءات معاملة الغاء اشتراك :

١. تقديم استدعاء من المشترك يبين سبب الالغاء
٢. ابراز وثيقة اثبات الشخصيه (دفتر عائله ، جواز سفر ، بطاقة احوال مدنيه او كتاب موقع من الجهة المختصة بالنسبة للاشخاص المعنويين)
٣. ارفاق فاتورة الاشتراك المطلوب الغاؤه ،
٤. تسديد اثمان المياه لغاية تاريخ الالغاء ،
٥. تعاد تأمينات المشترك بعد ابراء ذمته ،
٦. بالنسبه لالغاء الاشتراكات من قبل السلطه بسبب مرور عامين على فصل المياه لعدم التسديد يتم العوده للمادة ٢٣ من الباب الخامس.

ب) اجراءات معاملة تحويل اشتراك:

١. تعبئة نموذج طلب تحويل اشتراك وتوقيعه من المشترك القديم والمشترك الجديد مع ابراز وثيقة اثبات شخصيه لكل منهما ،
٢. ابراز فاتورة مياه لنفس الاشتراك ،
٣. تبرئة ذمة المشترك السابق من اثمان المياه لغاية تاريخ التحويل ،
٤. تعبئة نموذج طلب اشتراك جديد من قبل المشترك الجديد ولا يطلب اية مرفقات كالمخطط التنظيمي او اذن الاشغال ،
٥. توقيع الاتفاقيه من قبل المشترك الجديد او احد افراد عائلته من الدرجه الاولى او وكيله القانوني
٦. اذا كان تحويل الاشتراك بسبب شراء العقار فيتم ارفاق صوره عن سند التسجيل او التمليك أو التخصيص أو الوعد بالبيع واذا كان بسبب الاستئجار فيتم ارفاق صوره عن عقد الايجار ،أما بالنسبه للدوائر الحكوميه فيكتفى بكتاب صادر عنها ويتم التحويل اعتبارا من التاريخ الوارد بالكتاب ،
٧. اذا تعذر حضور المالك أو المستاجر السابق لتحويل الاشتراك فتتم المعامله بدون توقيعه بناء على وجود سند التسجيل او عقد الايجار ، أما اذا رفض المشترك القديم (المالك اوالمستأجر السابق) تحويل الاشتراك فمن حقه الغاء الاشتراك وبهذه الحاله يقوم المستأجر الجديد بعمل اشتراك جديد (بدل سابق) وتستوفى الرسوم حسب ما ورد بالبند ٩ من الباب الخامس، ولا تطلب وثائق جديدة باستثناء عقد الايجار او سند التسجيل. وتعتبر المعامله لاغيه اذا تبين لاحقا ان البيانات كاذبه، **وفي جميع الحالات** لا يحق للمالك حجب الخدمه عن المستاجر ويتوجب عليه تزويده **بالوثائق اللازمه** كاذن الاشغال،



٨. يتم استيفاء التأمينات من المشترك الجديد حسب مساحة البناء ،
٩. يتم اعادة التأمينات للمشترك السابق بناء على طلبه وبعد تسوية الامور المالية ،
١٠. اذا تم طلب تحويل مجموعه من الاشتراكات في مبنى لجهه جديده قامت باشغال المبنى سواء بالشراء اوالاستئجار ، وتبين انه حسب المواد (٤ و ٥) من الباب الخامس لا تستحق هذه الجهه الحصول على جميع الاشتراكات السابقه ، فيتم الموافقه على تحويل العدد المسموح به فقط والغاء باقي الاشتراكات ،
مثلا اذا استأجرت دائره حكوميه او شركه مبنى سكني كان يوجد به ستة اشتراكات وتقدمت بطلب لتحويلها ، فيتم الموافقه على تحويل اشتراك واحد وتلغى باقي الاشتراكات وضمانا لوصول كميه مناسبه من المياه يمكن تركيب عداد ووصله بقطر اكبر وعلى نفقة السلطه حيث انهما بديلات للعدادات السابقه ،
١١. يعطى المستأجر اشتراك جديد باسمه أو تقبل معاملة تحويل الاشتراك في حالة عدم وجود عقد ايجار اذا قام باحضار موافقه خطيه من المالك او من الحاكم الاداري او من المحكمه ،
١٢. اذا تم افراز قطعة أرض عليها عقارين واشتراك واحد فيكون الاشتراك من حق الشخص المسجل باسمه اصلا أو حسب اتفاق الطرفين

١٣. اذا توفي الفريق الثاني يتم تحويل الاشتراك للورثة او الوريث الذي يحضر موافقة شركائه بدون مقابل ويتم تحويل الامانات لهم ويتم توقيع اتفاقيه جديده يستوفى عنها رسوم الطوابع فقط.
١٤. يجوز تعديل اسم المشترك على الحاسوب وفي سجلات السلطة في حال انسحاب او اضافةشريك وبناء على كتاب من الجهة المختصة او في حال تغيير الاسم للدوائر الحكومية والمؤسات الرسمية ولا يعتبر ذلك تحويلا للاشتراك ولا يترتب عليه اية مستحقات.

ج) <u>اجراءات معاملة نقل عداد مياه:</u>
١. تعبئة نموذج طلب نقل عداد مع بيان الاسباب الموجبه لذلك مثل عمل تعديل او اضافة على البناء مما يؤثر على وضع العداد ،
٢. ارفاق فاتورة الاشتراك ،
٣. تبرئة ذمة المشترك من اثمان المياه ،
٤. اجراء الكشف الحسي على الموقع من قبل الموظف المختص
٥. اصدار الموافقه على نقل العداد
٦. استيفاء اجور النقل وقيمتها خمسة دنانير ،
٧. بعد التأكد من قيام المشترك بتجهيز المكان الجديد وتحضير كافة المواد المطلوبه يقوم جهاز السلطه بفك العداد من مكانه السابق والغاء الوصله نهائيا وتركيب العداد في مكانه الجديد وختمه حسب الاصول ،

٨. لا يجوز نقل العداد بهدف خدمة مشترك اخر ،
٩. لا يجوز نقل العداد من قطعة ارض الى قطعه اخرى ،
١٠. يتحمل المشترك كافة تكاليف نقل العداد من مواسير وقطع وما شابه ،
١١. اذا طلبت السلطه نقل العداد من مكان لاخر لتسهيل مهمة موظفيها للوصول الى العداد أو لاي سبب اخر تتطلبه مصلحة العمل فيتم نقل العداد بدون طلب من المشترك وبدون اجور وتكون عملية النقل من قبل اجهزة السلطه ،

الباب السابع : المخالفات والاستعمالات غيرالمشروعة

١. اذا تبين وجود استعمال غير مشروع للمياه باية طريقة يتم فصل المياه بطريقة تمنع استعمالها وتنظيم ضبط واحتساب كميات المياه المستعملة بطريقة غير مشروعة وأثمانها ومحاسبة المخالف بها ويتم إعادة المياه عند انهاء التسوية المالية، وفي حال رفض المخالف للتسديد يتم تحويل الضبط للجهات القضائية بالاضافة لتكليف محامي السلطة للتدخل بالدعوى الجزائية للمطالبة بالحق المدني والتعويض اضافة لتحصيل المبلغ بالوسائل القانونية ومنها اجراءات التحصيل وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

واذا تكررت المخالفة فبالاضافة لما تقدم يتم الغاء الاشتراك نهائيا ولا يعاد الا بموافقة الامين العام.

٢. اذا تجاوز صاحب البيت الريفي كمية السحب الموافق عليها وهي ٧٥م٣ في الدورة الربعية أو قطع ختم العداد تفصل عنه المياه لمدة ثلاثة أشهر، واذا تكررت المخالفة فتفصل المياه لمدة ستة أشهر، واذا تكررت المخالفة مرة ثالثة فيلغى الاشتراك نهائيا. وفي جميع الحالات لا يتم إعادة المياه الا بعد تسديد كافة المبالغ المستحقة اضافة لاجور الاعادة ، وفي حال تمنع المشترك عن التسديد تتخذ الاجراءات القانونية لتحصيل اثمان المياه فضلا عن المساءلة الجزائية بناء على ضبط مخالفة يتم تحريره على النموذج المعتمد وتحويله للجهة المختصة..

٣. بالنسبة للبيوت الريفيةوالمصانع والمعامل ومزارع المواشي والدواجن وما في حكمها فاذا تبين وجود استعمال غير مشروع للمياه باية طريقة يتم تقدير كميات المياه المستعملة واثمانها ويحاسب المخالف بها مع فصل المياه لمدة ستة أشهر ، واذا تكررت المخالفة فيلغى الاشتراك نهائيا ولا يعاد الا بموافقة الامين العام وبرسوم جديدة. وفي جميع الاحوال اذا تمنع المخالف عن تسديد المستحقات المالية يتم السير بالاجراءات القانونية المشار اليها بالفقرة ١ من هذا الباب.

٤. يكون المشترك مسؤولا عن حماية عداده وتحمل تكاليف استبداله اذا أتلف نتيجة الاهمال او الصقيع

٥. اذا تبين وجود تلاعب أو عبث بالعداد فيستوفى من المشترك ثمن عداد جديد اضافة للاجراءات المتعلقة بالاستعمال غير المشروع المشار اليها بالفقرات السابقة.

٦. اذا تبين ان ختم العداد مقطوع بشكل متعمد يتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير أو اضافتها على حساب المشترك

الباب الثامن: <u>الاعتراضات</u>

أ) تشكل في ادارات ومديريات المياه بقرار من الامين العام لجان للنظر بالاعتراضات التي تقدم من المشتركين على مقطوعيات المياه وتقدم اللجان نتيجة دراستها للاعتراضات وتوصياتها الى المدير المختص الذي يصدر قرارا بشأنها وله ان يطلب من اللجان اعادة النظر في توصياتها في حالة عدم مراعاة أي من الاسس والقواعد الوارده في هذا القرار او لظهور معطيات جديده ،

ب)تقدم الاعتراضات الى المدير المختص خلال سنه من تاريخ اصدار المطالبه المعترض عليها ويجوز قبولها خلال مده تزيد عن ذلك لمبررات يقتنع بها ،

ج)لا يقبل الاعتراض اذا تبين عند تقديمه ان المقطوعيه المعترض عليها لا تزيد على المعدلات عن المده السابقه باكثر من ٢٥% ،

د)على المعترض ، باستثناء الدوائر الحكوميه عند تقديم اعتراضه ما يلي :

١. دفع مبلغ ستة <u>دنانيركتأمين وتستقطع قيمته</u> من ثمن المياه اذا تبين صحة الاعتراض ولكنه لا يرد اذا تبين عدم صحة الاعتراض ،
٢. تحديد المقطوعيه المعترض عليها ،
٣. تسديد جميع الارصده المستحقه عن المده السابقه لمدة الاعتراض ،
٤. تسديد مبلغ يساوي معدل الدورات السابقه عن الدورة او الدورات المعترض عليها

هـ) يجوز تقديم الاعتراضات المشار اليها انفا بواسطة البريد وفي هذه الحاله تتم التسوية الماليه بشأن مبلغ التامين المستحق عن الاعتراض ضمن التسويه النهائيه للاعتراض ،

و) يصدر المدير المختص قرارات بشأن الاعتراضات بناء على توصية اللجنة المختصه ووفقا للاسس والقواعد الاتيه :

١- اذا اتضح صلاحية العداد وان ارتفاع المقطوعيه يعود لتهريب ظاهر في شبكة المياه الداخليه وملحقاتها كالخزانات والنياجرات والحنفيات فيرد الاعتراض وتستوفى كامل قيمة المطالبه

٢- أما اذا كان التهريب غير ظاهر ولم يسبق وان حصل المشترك على تنزيلات في اثمان المياه لهذا السبب فيحاسب المشترك بسعر الشريحه الاولى لكامل المقطوعيه لغاية تاريخ كشف التهريب شريطة ان لا يقل المبلغ المترتب على ذلك عن معدل مقطوعيات المشترك الاعتياديه والا فيحاسب بقيمةالمعدل الاعتيادي ،واذا تبين وجود تهريب غير ظاهرلاكثر من دورة وتبين ان المشترك لم يستلم الفواتير بسبب تقصيرالسلطه ولم يتمكن من معرفة وجود التهريب فيتم محاسبته حسب الطريقه اعلاه للمقطوعيات المرتفعه ، اما اذا كان المشترك قد حصل على تنزيلات سابقة لنفس السبب فتستوفى كامل قيمة المياه المسجله بالعداد ،

٣- في حالة صلاحية العداد والشبكه الداخليه وكانت المقطوعيه المعترض عليها لا تقارب اية مقطوعيه سابقه وتبين نتيجة الكشف ان المياه لم تستخدم لاغراض البناء أو البيع او غير تراكميه أو لاي سبب مبرريحاسب المعترض على اساس التعرفه المعتمده لمعدل استهلاكه خلال الثمانية دورات السابقه واذا كان المشترك جديدا أو وجد اي شك بالمعدلات السابقه فيتم مراقبة الاستهلاك بعداد جديد لفترة بما لا يزيد عن دورتين لتحديد المعدل المذكور اعلاه ،

٤- في حالة عدم صلاحية العداد او توقفه عن التسجيل لاي سبب ولم يتبين نتيجة الكشف وجود مبرر لارتفاع المقطوعيه يجري تحصيل قيمة المطالبه قياسا على معدل استهلاك المشترك لثمانية دورات سابقه واذا كان المشترك جديدا أو وجد أي شك بالمعدلات السابقه فيتم مراقبة الاستهلاك بعداد جديد بما لا يزيد عن دورتين لتحديد المعدل المذكور، هذا ويعتبر العداد غير صالح اذا تبين لنتيجة للفحص الفني انه سريع أو بطيء بنسبة تتجاوز ١٠% ،

٥- اذا اتضح عدم صلاحية العداد أو كان قد تفجر بسبب الصقيع فيحاسب المشترك حسب معدل الدورات الثمانيه السابقه للفترة موضوع الاعتراض ،

٦- اذا تبين ان ختم العداد مقطوع فيتم اعادة الختم وفي حال التكرار يتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير او اضافتها على حساب المشترك ،



٧- اذا تبين ان العداد قد اتلف نتيجة العبث أو الاتلاف المتعمد فيحاسب المشـترك حسب اعلى مقطوعيه صحيحه خلال الدورات الثمانيه السابقه اضافة الى تحميلـه ثمن العـداد ويحرر ضبط بالاعتداء على العداد والاستعمال غير المشروع للمياه على النموذج المعتمد ويحال الى قاضي الصلح المختص مع صوره لادارة الشؤون القانونيه بالوزاره لتتولى تكليف محامي السلطه بالتدخل فـــي القضيـــه الجزائيـــه للمطالبه بالحق المدني والتعويض ، وفي حالة ضبط اعتداء مماثل جديـــد علـــى العداد يلغى الاشتراك بالاضافه الى اتخاذ الاجراءات القانونيه المتقدم بيانها بشـــأن المخالفه ،

٨- في حالة صلاحية العداد والشبكه الداخليه وكانت المقطوعيه المعترض عليـها ناتجه عن تراكم القراءه لعدة دورات سابقه او نتيجة عدم احضار القراءه نهائيا تقسم المقطوعيه المعترض عليها بالتساوي وعلى عدد الدورات السـابقه التـي سببت ارتفاع المقطوعيه ويعاد احتساب المطالبه على هذا الاساس ،

٩- في حالة صلاحية العداد والشبكه الداخليه وكان ارتفاع المقطوعيه نتيجة خطـا بشري يجري تعديل القراءات الخاطئه واحتساب المطالبه واذا تعذر ذلك فيجري تحصيل قيمة المطالبه قياسا على معدل الصرف للدورات الثمانيه السـابقه او تحديد هذا المعدل خلال فترة مراقبه لا تزيد عن دورتين ،

١٠- اذا تبين وجود مقطوعيات اقل من المعدل المنطقي لاستهلاك المشترك وكـان ذلك ناتجا عن توقف العداد عن التسجيل او عدم دقته أو نتيجة خطا بشري اثناء قراءة العداد او اصدار المطالبه فيتـم تركيب عداد جديد للمشـترك ومراقبـة الاستهلاك بما لا يزيد عن دورتين لمعرفة معدل الاستهلاك وتعدل المطالبـات السابقه على اساسها لمدة اربع دورات للمشترك المنزلي وثمانية دورات لبقيـة المشتركين ،

١١- اذا تبين لدى مراجعة المشترك وجود خطأ واضح بالقيود او الترحيل مما يمكن معالجته بدون اجراء كشف ميداني فلا تستوفى اجـور الاعـتراض ، وتتـم الاجراءات بناء على مذكره من رئيس قسم التحصيل للمدير ،

١٢- اذا تبين ان سبب الاعتراض يعود الى اهمال أو تقصير واضح من احد موظفي السلطه فيتم تصويب الوضع بالاضافه الى المساءله الاداريه للموظف المعني

ز) يجوز اعادة النظر في القرار الصادر بشأن الاعتراض على المقطوعيه اذا تقدم صـــاحب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه اوعلمه بالقرار بطلب اعادة النظر فيـــه لمـــبررات يقبلها الوزير او الامين اوالمدير المختص ،

ح) ١. تشكل لجنه استئناف مركزيه بقرار من الامين تضم تخصصات ماليه وفنيه وقانونيـــه تتولى ما يلـــــي :

- النظر في الاستدعاءات التي تحال اليها مـــن الوزيـــر او الاميـــن او مديـــر مديريـــة المشتركين والتي تتضمن اعتراضات على المقطوعيه ،
- النظر في الاعتراضات على القرارات الصادره بناء على توصيات اللجان المشـــكله في ادارات ومديريات المياه بشرط ان تقدم هذه الاستدعاءات خلال ســتين يومـــا مـــن صدور القرارات المشار اليها ،
- النظر في الاعتراضات التي يحيلها اليها المدير المختص في حالـــة عـــدم اقتناعـــه بتوصية اللجان المشكله في الادارات او مديريات المياه ،

٢. تحيل اللجنه المركزيه توصياتها الى الامين او من يفوضه لاصدار القرار بشأنها ،

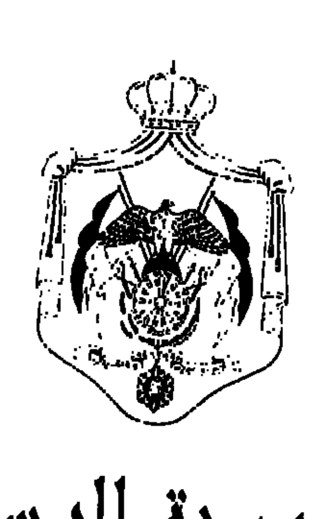
الباب التاسع : <u>تفويض الصلاحيات</u>

استنادا للماده ٢٦ من نظام الاشتراك في مياه الشرب رقم ٦٧ لســـنة ١٩٩٤ قد تم تفويض صلاحيات الامين العام على النحو التالي:

١. تفويض مديري المشتركين في الادارات ومديري المياه فـــي الالويـــة ورئيس قسم التوصيلات في ادارة مياه محافظة العاصمه بتوقيع اتفاقية الاشتراك بالمياه الوارده بالماده ١٠ من النظام
٢. تفويض مدير الاداره صلاحية اتخاذ قرار الغاء الاشتراك حسب ماهو وارد بالماده ١٣ من النظـــام ،
٣. تفويض مدير ادارة المياه المختص والموظفين الذين يحددهـــم المديـــر بصلاحيات دخول العقارات الخاصه لتنفيذ احكام نظام الاشتراك في مياه الشرب والتفتيش على المخالفات حسب ماهو وارد بالمـــاده ٢٤ مـــن النظام واذا تمنع صاحب العقار عن السماح للموظف بالدخول لممارســة عمله فيتم الاستعانة بأجهزة الامن العام،
٤. تفوض لجنة الاستئناف المركزيه المشكله في مركزالسلطه صلاحيـــة دراسة أي اعتراض يقدم اليها من المشـــتركين او مـــن الادارات والمديريات ، وتفوض صلاحية التدقيق واعادة النظر بقرارات لجـــان الاعتراضات في ادارات ومديريات السلطه حسب ما هو وارد بالماده (٢٠ب) من النظام.

وزير المياه والري

المهندس حاتم الحلواني



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٧٨ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١

القسم الثاني



الأوسمـــة

أ - تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظــه الله - بـإهداء سـيادة الرئيس توماس كليستل رئيس جمهورية النمسا الاتحادية "قلادة الحسين بن علي"، وذلك بمناســبة زيـارة جلالته إلى جمهورية النمسا الاتحادية خلال الفترة من ٢٢-٢٠٠١/١/٢٥.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة السيد داتو بادوك حاجي عبد السمعان بن قــهار سـفير حكومة سلطنة بروناي دار السلام لدى البلاط الملكي الهاشمي بوسام الاستقلال من الدرجة الأولــى، وذلـك بمناسبة انتهاء مهامه.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لقوة حفظ السلام الأردنية الأولى كوسوفو/٢ بحمــل وسـام حلـف الناتو الذي منح لها خلال مشاركتها ضمن القوة متعددة الجنسيات في كوسوفو.

* * * * * *

وكـــالات الـــوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الـوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبـو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمعية صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم - حفظه الله - بمهمة رسمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صالح ارشيدات نائب رئيس الـوزراء ووزير النقل أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإله الخطيب وزير الخارجيـة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

جـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير الأعلام أعمــال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عقل بلتاجي وزير الســياحة والآثـار خـارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزيــر الصناعــة والتجـارة خـارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

هـ- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الشباب والرياضة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سعيد شقم وزير الشباب والرياضة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ح - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ط - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالرحيم العكور وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ي - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ك - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

التمثيل الدبلوماسي

أ - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية ترشيح السيد كاثان ماريموتو ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

ب - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية النمسا ترشيح سعادة الدكتور هاينرخ كفيرنر ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

جـ- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية الهند ترشيح سعادة السيد (MUTHU VENKATARAMAN) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

د - وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة سلطنة بروناي/ دار السلام ترشيح سعادة السيد (PEHIN DATU HARIMAUPADANG) ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * * *

الموظفـون

أ - تقاعـد:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التخطيط المهندس السيد مصطفى أحمد زهران على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/١/٢٢.

---

٢ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ المتضمن إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد يوسف محمد إسماعيل الدويكات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة السيد الدويكات على التقاعد ليصبح اعتباراً من ٢٠٠١/٩/٢٦ بدلاً من ٢٠٠١/١/١.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك ديوان المحاسبة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/٢/١:-

١ . السيد محمد يونس عليان.
٢ . السيد أسامه إلياس الصناع.
٣ . السيد حنا جريس قاقيش.
٤ . السيد محمد أحمد جرادات.
٥ . السيد كمال رجب اسكندراني.
٦ . السيد عزمي حسام الدين العلمي.



٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة الداخلية:-

الاسم	التاريخ
السيدة آمال محمد أمين صونو	٢٠٠١/٢/١

وزارة الداخلية/ الأحوال المدنية والجوازات:-

الاسم	التاريخ
السيد شوقي صالح مصلح الحلو	٢٠٠١/٢/١
السيد "محمد خير" محمد صالح الكيالي	٢٠٠١/٤/١
السيدة خولة طاهر رشيد الحوراني	٢٠٠١/٢/٢٨

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:-

الاسم	التاريخ
السيد صالح فرج سالم أبو ركب	٢٠٠١/٢/١

وزارة الصحة:-

الاسم	التاريخ
السيدة فاتنة عبدالله سليمان أحمد شفاعمري	٢٠٠١/٣/١
السيد موسى عطاالله غليم الصرايره	٢٠٠١/٢/١٦
السيدة عائشة خلف محمود محمد عبابنه	٢٠٠١/٢/١٦

وزارة المالية/ ضريبة الدخل:-

الاسم	التاريخ
السيدة سهى عواد يوسف زيادين	٢٠٠١/٣/١٥
السيدة سلمى شحادة علي محمود	٢٠٠١/٢/١

وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:-

الاسم	التاريخ
السيد فايز سليمان الظاهر	٢٠٠١/٢/١
السيد تركي عيسى محمد طلفاح	٢٠٠١/٢/١

وزارة التربية والتعليم:-

الاسم	التاريخ
السيدة مريم صالح عبدالله المعايطه	٢٠٠١/٢/١٨
السيد محمد أحمد موسى أحمد	٢٠٠١/٢/١٨
السيدة أميرة عبدالفتاح سعيد أبو رجب	٢٠٠١/٢/١٨
السيدة نجاح نايل فضل الداود	٢٠٠١/٢/١٨
السيدة نجاح ماجد سليمان الرزيق	٢٠٠١/٢/١٩
السيدة رسمية علي حسين السلمان	٢٠٠١/٢/١٨
السيدة أميرة محمد فالح أحمد الشرمان	٢٠٠١/٢/١٨
السيدة جورجيت ذيب موسى ريحاني	٢٠٠١/٢/١٨
السيدة فضة صلاح محمد صالح	٢٠٠١/٢/١٨
السيد خليل حسين محمود للو	٢٠٠١/٢/١٠
السيدة صفاء محمد سالم فاضل	٢٠٠١/٢/١٨
السيد محمد عبدالله محمد العواملة	٢٠٠١/٣/١
السيد محمد خليل عبدالله خليل	٢٠٠١/٢/١٨
السيدة لهله سالم عودة النجادات	٢٠٠١/٢/١٨
السيد يوسف حسن صالح النجار	٢٠٠١/٢/١٦
السيدة دعد محي الدين قاسم المومني	٢٠٠١/٢/١٩
السيدة خولة قاسم محمد سماره	٢٠٠١/٤/١

وزارة الزراعة:-

الاسم	التاريخ
السيدة خلود بطرس طلال الحوراني	٢٠٠١/٣/١

وزارة البريد والاتصالات:-

الاسم	التاريخ
السيد فوزي عبدالحافظ السيد السمايده	٢٠٠١/٢/٥

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-

الاسم	التاريخ
السيدة خوله نايف محمد العايد	٢٠٠١/٣/٢٩

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:-

الاسم	التاريخ
السيدة وفاء تيسير أحمد الدباس	٢٠٠١/٣/١١

وزارة الصحة:-

الاسم	التاريخ
السيدة خلود موسى سرور الصمادي	٢٠٠١/٣/١٠
السيدة فاتن خالد عثمان عبيدات	٢٠٠١/٢/١٦
السيدة سوسن وجيه الله صادق إمام	٢٠٠١/٣/١
السيدة لينا عبدالله قسطندي الخوري	٢٠٠١/٢/١٦
السيد رباح موسى جبران عبدالوهاب	٢٠٠١/٣/١
السيد مسلم سحمي البنوه المساعيد	٢٠٠١/٢/١٦
السيدة سميره محمد علي أبو عواد	٢٠٠١/٥/١
السيد محمد عبدالهادي سالم سلامه الاقطش	٢٠٠١/٢/١٦

وزارة المالية/ ضريبة الدخل:-

الاسم	التاريخ
الآنسة أروى عبدالعظيم عادل مرقه	٢٠٠١/٢/٧

وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:-

الاسم	التاريخ
السيدة فاطمة حسين الشقيري	٢٠٠١/٣/١

وزارة الأشغال العامة والإسكان:-

الاسم	التاريخ
السيدة فاطمة محمد هندي دار عمار	٢٠٠١/٣/٢٠

وزارة التربية والتعليم:-

الاسم	التاريخ
السيدة رويده منصور يوسف محمد	٢٠٠١/٣/١
السيدة منى مثقال ذيب مرجي	٢٠٠١/٢/٢٤
السيدة فايزه مدالله علي فرهود الطراونه	٢٠٠١/٢/١٨
السيدة فهميه داود المحمد المومني	٢٠٠١/٢/١٨
السيدة فريال طه أحمد الملاح	٢٠٠١/٢/٢١
السيدة حنان محمد سالم الربيحات	٢٠٠١/٣/١
السيدة نجيه محمد عبدالرحيم محمود الخطيب	٢٠٠١/٣/١
السيدة انتصار أنيس يوسف الجيلي	٢٠٠١/٣/١
السيدة هناء كاظم سعيد البسطامي	٢٠٠١/٢/١٨
السيد محمد علي أحمد أبو الحسني	٢٠٠١/٢/١٨
السيد عزمي محمد حماد السلاق	٢٠٠١/٣/١

وزارة الزراعة:-

الاسم	التاريخ
السيد عبدالرحمن أحمد مفلح البواليز	٢٠٠١/٣/١٥
السيد حمد عبدالقادر غويلم الطوره	٢٠٠١/٤/١

ديوان الخدمة المدنية:-

الاسم	التاريخ
السيد محمد عبدالكريم إسماعيل كلوب	٢٠٠١/٢/٧

معهد الإدارة العامة:-

الاسم	التاريخ
السيدة رجاء خالد عبدالله فياض	٢٠٠١/٣/١



٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة العمل السيد حسن محمد علي المعايطه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠١/٢/٧.

ب – <u>استيداع</u> :-

١ – أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٧٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك ديوان الخدمة المدنية السيد يزيد أنيس محمد نصير على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ بناء على طلبه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على تعديل تاريخ إحالة السيد نصير على الاستيداع ليصبح اعتباراً من ٢٠٠٠/١٢/٣٠ بدلاً من ٢٠٠١/١/١ والى حين إكماله مدة عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم والى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد.

<u>وزارة الداخلية</u>:-

السيدة غادة محمد طاهر العمد ٢٠٠١/١/٣١

<u>وزارة الصحة</u>:-

السيدة عبير سليمان حسين الصبيحي ٢٠٠١/٢/١٦

<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>:-

السيد عماد علي حسين جاد الله ٢٠٠١/٢/١١

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على الاستيداع بناء على طلبهم اعتباراً من ٢٠٠١/١/١ والى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

<u>وزارة الصحة</u>:-

السيدة وفاء محمد عبد الهادي المجالي

<u>وزارة المالية/ ضريبة الدخل</u>:-

السيد الحسن احمد ابراهيم محمد

السيد ماهر محمد عرب البنا

<u>وزارة التربية والتعليم</u>:-

السيد حسين صالح عبد الله دعسه

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيد هاني حسن عقل على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/٢/٦ والى حين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بناء على طلبهم والى حين إكمال كل منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:

<u>وزارة الصحة</u>:-

السيدة رانده محمود خلف الضمور ٢٠٠١/٥/١٦

<u>وزارة المالية</u>:-

السيدة ملك احمد علي عودة ٢٠٠١/٣/١٦

<u>وزارة المالية/ ضريبة الدخل</u>:-

السيد حسين محمد طه الزريقات ٢٠٠١/٢/١١

<u>وزارة المالية/ الأراضي والمساحة</u>:-

السيد جورج عادل النبر ٢٠٠١/٢/٧

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعية</u>:-

السيدة ماريا صالح الشياب ٢٠٠١/٣/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>:-

السيدة نسرين احمد علي القران ٢٠٠١/٢/٧

السيد جمال محمد جمعه مصطفى سليمان ٢٠٠١/٣/١

<u>ديوان المحاسبة</u>:-

السيد إحسان مناور إسماعيل أبو صالح ٢٠٠١/٢/٧

جـ- تمديد وإنهاء خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة الدكتور زهير محمد المجيد تيف لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠١/٤/١٦ بعد بلوغه سن الستين.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين.

وزارة الصحة:-

الدكتور خالد محمد علي خويله	٢٠٠١/٢/١

وزارة التنمية الاجتماعية:-

السيد محمود محمد عبد القادر خواجا	٢٠٠١/١/١٠

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد عبد الرحمن ابراهيم عبيدات اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١٦.

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد خالد وليد حيدر عنبتاوي الجنسية الأردنية كونه مغترباً من أصل فلسطيني، وذلك بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني المستثمر السيد ظافر عبد المجيد عبد الله العشي وزوجته السيدة حياة شاكر بدير القيشاوي الجنسية الأردنية، وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

جـ- ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن السوري الرقيب أول/ قوات مسلحة هاني محمود محمد حجات الجنسية الأردنية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد نبيل قسطنطين جورج ثيودوري وذلك لرغبته بالعودة إلى البلاد والاستقرار فيها.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	الجنسية
١ . لينا فوزي حسن الداموني	السعودية
٢ . توفيق محمد مصطفى حساسنه	الألمانية
٣ . ابتسام سعود ضيف الله الغرير	السعودية
٤ . ملتهى حمود محمد القضاه	السعودية
٥ . دينا عبد الفتاح محمد حبوش	السعودية
٦ . صفاء ابراهيم حسن الديسي	السعودية
٧ . مظيمه سليم عواد بني عطيه	السعودية
٨ . عبد اللطيف محمد فلاح الشرع	الألمانية
٩ . حفصه محمد اليس ابراهيم	الدنماركية
١٠. مشهور احمد سعود عريقات وزوجته فدوى يونس احمد عبد العزيز	الألمانية
١١. روحي لطمي محمد كتانه	النمساوية
١٢. اضعيله خضر سالم الحويطات	السعودية
١٣. محمد عطيه ملور حسن	الألمانية

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

١ - أ - ما مساحته (٩٧٨م٢) من قطعة الأرض رقم (٩٣) من الحوض رقم (١٤) من أراضي عجلون الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٥٩) والعرب اليوم عدد (١٣١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ لأغراض وزارة المياه الري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء الصفصافة.

ب- ما مساحته (٧٨ر٣٣م٢) من قطعة الأرض رقم (١٠٦٩) حوض رقم (٦٤) وادي سواده من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٩٤) والرأي عدد (١١٠٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ لأغراض المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.

٢ - يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة الأملاك والعوائق الواقعة في سعة الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٩، ٧٠٨) حوض رقم (١٠) والقطع ذوات الأرقام (٣٢، ٥٣، ٥٥، ٣٣) من الحوض رقم (١٤) والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢١٠٧) والرأي عدد (١٠٨٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٠ لأغراض المجلس البلدي في المزار الشمالي استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٣ - أعاد مجلس الوزراء النظر بالبند (١/ج) من قراره رقم (١٢٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٦٢) البالغة مساحتها دونماً واحداً و(٢٠٩م٢) وما مساحته (٥٤ر٩٦٦م٢) من قطعة الأرض رقم (٢٠٤) وكلتاهما من الحوض رقم (٦٧) من أراضي السلط وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٤٦٢) البالغة مساحتها دونماً واحداً و(٢٠٩م٢) وما مساحته (٥٤ر٩٦٦م٢) من قطعة الأرض رقم (١٠٤) وكلتاهما من الحوض رقم (٦٧) من أراضي السلط الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (١٢٣٥) والرأي عدد (١٠٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات إنشاء مكاتب مديرية التشغيل والصيانة عليها دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونم واحد و(٦٣ر٦٧٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٦) من حوض رقم (٨) من أراضي حلاوة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأسواق عدد (٢٢٨١) والرأي عدد (١١٠٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ استملاكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم بئر ماء الزقيق رقم (٢) دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ بالاستناد لأحكام المادة (٤/جـ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٥) دونمات و(٩٤ر٥٢١م٢) من قطعة الأرض رقم (٢١) من الحوض رقم (٣) من أراضي الموقر الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩٩١) والأسواق عدد (٢٢٨٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة الأبنية المدرسية عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

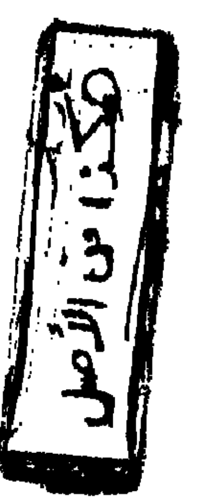
---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/جـ و١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

١ - أ) قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ المتضمن استملاك وحيازة المساحات المبينة بمخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ حيازة فورية لغايات الشارع وجزء آخر حق ارتفاق وكما هو مبين في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٦٤) والدستور عدد (١١٩٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ لأغراض أمانة عمان الكبرى.

ب) قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٨٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ المتضمن استملاك وحيازة (مسار لتصريف مياه الأمطار) وبعرض (٢م) من القطعتين رقم (١١٧٣، ٧٣) حوض رقم (٢) التلاع الشمالي وكما هو مبين على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ والمساحات المبينة بالجدول المبين بالقرار المشار إليه أعلاه حيازة فورية (كحق ارتفاق) والموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٦٤) والأسواق عدد (٢٢٩٠) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ لأغراض أمانة عمان الكبرى.

٢ - يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



الشؤون البلدية والقروية والبيئة

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق وتسمية الشارع الممتد من دوار العقبة الى السعودية جلوبا باسم (صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله).

ب - ١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٦ بالاستناد لأحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تغيير اسم بلدية أم رمانة ورجم الشوك ليصبح اسمها بلدية أم رمانة ورجم الشوف.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ بالاستناد لأحكام الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ضم قطع الأراضي الموصوفة أدناه وتصويب إعلان حدود بلدية كفر أسد بحيث تكون حدود البلدية كما يلي:-

١ - منطقة كفر أسد (بلدية كفر أسد سابقاً):
أ - كامل القطع وأجزاء القطع الواقعة داخل حدود البلدية المعلنة في الجريدة الرسمية.
ب - كامل القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠) حوض رقم (٢٦) الميدان الغربي.
جـ - كامل القطعة رقم (١) حوض رقم (٢٠) الراهب.

٢ - منطقة الخراج:
أ - كامل قطع أراضي الحوض رقم (١) الشحادات.
ب - كامل قطع أراضي الحوض رقم (٢) شاهرة.
جـ - كامل قطع أراضي الحوض رقم (٣) البلد.
د - كامل قطع أراضي الحوض رقم (٤) المعيقدية.
هـ - كامل قطع أراضي الحوض رقم (٥) ام زيتونة.

٣ - منطقة صيدور:
أ - كامل قطع أراضي الحوض رقم (١١) البلد.
ب - الجزء الجنوبي من القطعة رقم (١) حوض رقم (١٠) جرجس والمحصور بالزاوية الشمالية الغربية من القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (١١) البلد وبخط مستقيم حتى الحديدة الشرقية للقطعة رقم (١) من نفس الحوض من اراضي صيدور.
جـ -١- اجزاء القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٣٢، ٦، ٧) وهي الأجزاء الواقعة غرب الخط الواصل بين الحديدة الشرقية للقطعة رقم (٣٥) حوض رقم (١١) البلد وبخط مستقيم موازي للشارع الرئيسي حتى الحديدة الشمالية الغربية للقطعة رقم (٨) حوض رقم (٦) البريدي من أراضي كفر أسد.
٢- كامل القطع ذوات الأرقام (٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) حوض رقم (٦) البريدي.
٣ - الجزء الجنوبي من القطعة رقم (٢١) والمحصور بالزاوية الجنوبية الغربية من القطعة رقم (١٦) وبخط مستقيم حتى الحديدة الجنوبية الشرقية من القطعة رقم (٢٧) حوض رقم (٦) البريدي.

٤ - منطقة مرشد:
كامل القطع ذوات الأرقام (١٠، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢) حوض رقم (٩) البويرة من أراضي كفر أسد.

إعلانات
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد عبد الرحيم العكور

عملا بأحكام المادتين (٣٧، ٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنه ١٩٥٥ وتعديلاته ،

اعلن عن تعيين السيد محمد احمد عوض الشرعه عضوا لدى مجلس بلدي الباعج خلفا للسيد حسن احمد عياده الفاقد لعضويته من المجلس البلدي ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢ الموافقه على مخطط تعديل شارع واحداث منحنى ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦، ٢٤) ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ، وذلك في بلدة حاتم /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ، وذلك في بلدة ساليه/ ام الرصاص/لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٥٣ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على مخطط الغاء شارع والموافقة على احداث طرق ضمن الحوض رقم (٢٠) وذلك حسب اقتراح اللجنة اللواليه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوالية في لواءقصبة السلط ومكاتب بلدية زي وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده بلده زي خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقة على تعديل مسار شارع وتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى زراعي داخل التنظيم ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة ماعين/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/١/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧٦ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ الموافقه على مخطط احداث شوارع في القطعة (٤) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة ام القطين / لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٧ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة بلعما/ المراجم/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) في بلدة بيت يافا / لواء قصبة اربد والحوض (٣) في بلدة دير السعنة /لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٨٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن الى "ب" ضمن القطعة رقم (٦) ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلده عقربا / لواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠،٣٤،٣٥) حوض رقم (١١) واعتبار الاعلان الصادر بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ والمخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ لاغياً ، وذلك في بلدة القصر/ لواء القصر .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٣ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على مخطط توسعة طريق من ٣ متر الى ٥ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢٤،١٨٥،١٧٨،١٨٦) حوض رقم (٩) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء [illegible] وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٣ تـاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وتعديل مساره ضمـن القطـع ذوات الارقـام (٩٨،٨٥،٣٢،١١٦) حوض رقم (١٠) وذلك في بلدة عبين وعبلين / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ١١٥ تـاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريـق حسـب الافـراز ضمـن القطـع ذوات الارقـام (٧١٧،٧٢٠،٧١٩،٧١٨،٧٢١) ضمن الحوض رقم (٥) صنعار وذلك في بلدة راسون/ لـواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٧ تـاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٧ تـاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقـاء / لـواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ٠

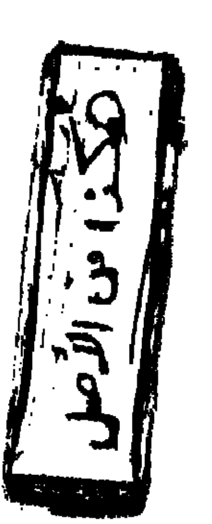
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٥/١١٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٨) وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ١١٨ تـاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢٣) وعدم الموافقة علـى تخفيـض احد الشوارع او تعديل منحنى وذلك في بلدة جريبا / لواء قصبة الزرقاء وحسـب المخطـط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم "٢/١١٩" تـاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على مخطط احداث طريق والغاء طريق اخرى ضمن حي القادسـيه وذلك في بلدة الرصيفه /لواء الرصيفـه وحسـب المخطـط التعديلـي رقـم "٢٩" تـاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم(١٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن "ب" لجزء من القطعة رقم (١٧٤) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة مغاير مهنـا / لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢٥ تـاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقـه على مخطط تعديل طريق وتخفيض منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٢٥،٢٤،٢٣) حوض رقم (١٢) وذلك في بلـده كفـر خـل /لـواء قصبـة جـرش وحسـب المخطـط التعديلـي رقـم (٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٤ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ، ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠م الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٩٧،٢٠٤) حوض رقم (٣) التيم الغربي في بلدة مادبا /لواء قصبة مادبا تصديقا مؤقتا •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك بلده بيرين / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة صافوط / لواء عين الباشا •

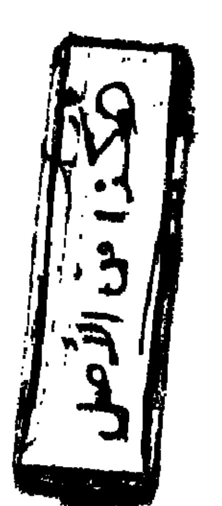
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤) ، وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من دوار ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن " أ " ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٦ تاريخ ٢٠٠١٠/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن " جـ " الى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٧٤٣) حوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا •



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من " أ " الى " جـ " ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة ام الدنانير / لواء عين الباشا •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) ، وذلك في بلدة ام الدنانير / لواء عين الباشا •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط نحفيض سعة شارع من ١٦ متر الى١٢ متر ضمن القطعة رقم (٣٦٨) حوض رقم (١) ، وذلك في بلدة ام الدنانير / لواء عين الباشا ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٥٧ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلده ام الدنانير / لواء عين الباشا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم لجزء من القطعة رقم (٣) ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة العبدليه / لواء عين الباشا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة أرينبه / لواء الجيزه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقه على الغاء شارع وعدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال وذلك ضمن الحوض رقم (١) في بلده ام السرب / لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

- **يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلديه ام السرب وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده المفرق خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه**

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "١/١٦٨" تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة كفر اسد / لواء قصبة اربد ٠

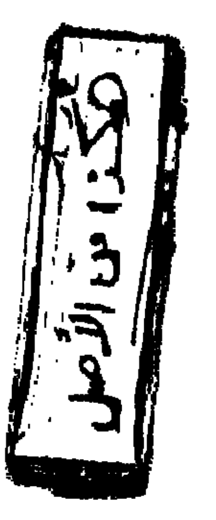
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ الموافقه على مخطط التعديلات التنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٩،٨،٧) ضمن الحوض رقم (١) ، وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٤/١٧٤" تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم "١٣" وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "١٧٥" تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم سكن "ج" للقطع ذوات الارقام ٩٨،٩٣،٨٩ ضمن الحوض رقم"٢" وذلك في بلدة رميمين /لواء قصبة السلط٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ الموافقة على احداث شارع وتخفيضه الى ١٢ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠٤،١٠٠) من اراض ام زيتونة وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار من امام القطع ذوات الارقام (١٥٠،١٥١،١٨٠،٣١٥) ضمن الحوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة الهاشمية/ لواء قصبة الزرقاء ٠



إعلانـــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة السيد عيد الفايز

يعلن للعموم ان بلدية صرفا بصفتها (لجنة تنظيم محليـــــة) قـد قـررت بقرارها رقم ٤/٨٠ لسنة ٢٠٠١ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قـانون تنظيـم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :–

	فلس	دينار
٠١ عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع ٠	—	٥

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢١ تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢١ وذلك في بلدة الفرذخ/ لوا قصبة معـان وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١/١١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقـراره رقـم ٢/٤٥ تـاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجـاري طولـي ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٦،١٤٧،١٤٨،١٤٩) حوض رقم (٢٧) ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبـاراً مـن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكـاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه فـي بلدة ناعور خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان المرفـق طي كتابي رقم ن/٣/٩/١٣٥٦ تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ لاغيا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠١/١/١٨م الموافقة على الغاء شارع وتخفيض جزء من شارع ضمن القطعه رقـم (٧٢) حـوض رقـم (٨) وذلـك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

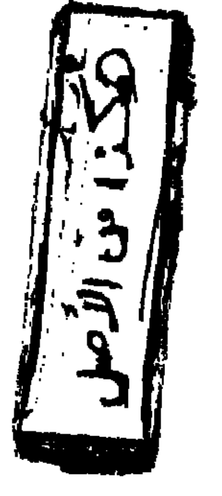
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنـة اللوائيـة في لواء الموقر ومكاتب بلدية ام بطمه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام بطمه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١م الموافقة على تخفيض سعة طريق الى (٤) متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٧, ٣٥) ضمن الحوض رقم (٢) وذلك حسب المخطـط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنـة اللوائيـة في لواء قصبة اربد ومكاتب بلدية كفر يوبـا وتقديـم اعتراضاتهم الى اللجنـة المحليـه في بلـدة كفريوبـا خـلال مـدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـرر بقـراره رقـم (٨٧) تـاريخ ٢٠٠١/١/٢١م الموافقـة علـى احـداث طريق والغاء آخر ضمن القطعــه رقـم (٣٤) حـوض (١٧) وذلـك حسب المخطـط المعد لهـذه الغايـة واعلانـه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنـة اللوائيه في لواء الكوره ومكاتب بلدية كفر الماء وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة كفر الماء خلال مـدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى سكن (د) وعدم الموافقة على الغاء طريق واحداث آخر ضمن الحوض رقم (١١) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكوره ومكاتب بلديه جديتا وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده جديتا خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام ١٩/١٨/٤/٥/٦/٧/٨/٩/١٠/١١/) ضمن الحوض رقم ٤ ام خنيفس وذلك في بلدة بيت ايدس / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن أ ضمن القطع ٧١٤،٧١٥ حوض رقم ١٠ والقطعة رقم ٩٤ حوض رقم ١١ وذلك في بلدة بيت ايدس / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الفحيص / لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم ٩ وذلك في بلدة سوميا / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) في بلدة زينب (الباسلية)/ لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٠٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع واحداث آخر ضمن القطعة رقم ١٦٤ حوض رقم ٩ وذلك في بلدة مرج الحمام/ وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٧) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة الكمشه /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من تجاري محلي الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١١٧ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ عدم الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١١٩/١ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن٢ المعمر وذلك في بلده الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠م عدم الموافقة على الغاء مخطط تغيير صفة الاستعمال من مناطق حرجيه الى مناطق حرفيه للقطعه رقم (١٣) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة السليحي / لواء عين الباشا .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠م عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامه الى سكن (ج) للقطعه رقم (٧٦٢) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة قرى بني هاشم / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠م عدم الموافقة على مخطط تعديل سعة المنحنى الواقع ضمن القطعه رقم (٢) حوض (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٦٦٨) حوض رقم (١٣) وادي الحجر وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط اضافةتنظيم واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٧٤) وذلك في بلدة العيص /لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض رقم (٢٤) وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) الى سكن (د) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٩ . ١٨) وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٦) الضواوي وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من حدائق الى تجاري طولي للقطعة رقم (٢٠٨) ضمن الحوض رقم (٦) الضواوي وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م إن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢٢) البتراء وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٣) منزله الاكراد وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٨/١٣٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (د) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٦) الشاميه وذلك في بلدة معان / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة الاستعمال ضمن الحوض رقم (٢٣) الحنانه وذلك في بلدة العين البيضاء / لواء قصبة الطفيله .

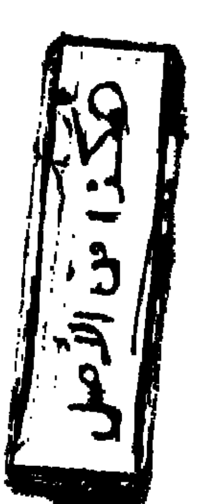
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٥٧) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٤٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق والابقاء على المصدق سابقا وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة جزء من شارع بغداد ضمن القطعه رقم (٧١٧) حوض رقم (١٣) وذلك في بلدة نايفه / لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٦٧٠) ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة عمره وعميره / لواء الباديه الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ عدم الموافقة على مخطط توسعة شارع من (١٦) متر الى (٢٠) متر ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة ثغرة الجب / لواء قصبة المفرق .



إعلانـــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في أمانة عمان الكبرى
المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٥٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٦/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : - إستحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (جـ) وتغيير استعمال من سكن (أ) الي سكن (جـ) ومن سكن اخضر الى سكن (أ) وسكن (جـ) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٨) مرج الأجرب لوحة (٢٤) وحوض (١٣) الكوم وياجوز لوحة (٢٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٤/٢٠٠٠/النصر) المتضمن تحويل صفة إستعمال من سكن (جـ) الى تجاري محلي ضمن سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) العبوس وحوض (٢) الجواميس على أن لا يزيد عمق التجاري عن (٥٠) خمسون متراً مع إستيفاء تعويض بقيمة (٥ر١) دينار ونصف للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المتأثرة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٤/٢٠٠٠/زهران) المتضمن تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٤٥) حوض (٢١) ام اذينة من سكن (أ) بأحكام خاصة الى مكاتب بأحكام سكن (أ) وبارتداد خلفي (٤) متر وإستيفاء تعويض بقيمة (١٠) عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٥/٢٠٠٠/ازهران) المتضمن توسعة شارع الشريف حسين بن علي أمام قطع الأراضي ذوات الأرقام (٩١٦، ٦٩٠، ٢٦٨، ٤٨٤، ٨٦٣، ٨٦٢) حوض (١٧) الملفوف الشمالي لوحة (١٨) وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٣/٢٠٠٠/الجبيهة) المتضمن إلغاء جزء من طريق أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) أبو العوف وكما هو موضح على المخطط في منطقة الجبيهة ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٩/٢٠٠١/ام قصير والمقابلين) المتضمن تخفيض سعة جزء من شارع تنظيمي من (١٦-٦) متر أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها على نسخة الاقتراح حوض (٥) أم البساس وحوض (٢) حنو الهملان وحوض (٤) البلد حي (٧) خالد بن الوليد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٤٤/ابو نصير) المتضمن تعديلاً تنظيمياً للمخطط التعديلي رقم (أ ع/١٩٩٣/٨/ ابو نصير) تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٢ والخاص بالحارة رقم (٧) من اسكان ابو نصير وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ابو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٢/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن تحويل استعمال من سكن (أ) الى سكن (ب) لجزء من قطعة الارض رقم (١٣٥٥) حوض (٢) التلاع الشمالي ومن سكن (ب) الى تجاري محلي باحكام خاصة والوارده على المخطط التعديلي رقم (أ ع/٧٤/ ١٩٢/ تلاع العلي) لجزء من قطعة الارض رقم (١٣٥٢) حوض (٢) التلاع الشمالي مع استيفاء تعويض بقيمة (٢٠) عشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المقترح تحويله الى تجاري وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٣/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن الغاء الطريق المار بين قطع الاراضي ذوات الارقام (١٠٣٣ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢) حوض (٧) أم الضباع وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٤٩/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن استحداث توسعه شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١) خربة الصيرة وحوض (٥) البلد وحوض (٣) النعير وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقة على جزء من المخطط التعديلي التنظيمي رقم (اع/١٣٥/٩٩/بدر الجديدة) المتضمن :- تنظيم سكن (ب) لجزء من قطعة الأرض رقم (٣٥) حوض (١٣) بئر السبيل وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥١/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن تحويل صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض (٣) الخوارج من سكن ريفي باحكام خاصة الى سكن أخضر ضمن سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١٤/٢٠٠١/القويسمه) المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٤) المستندات وأم زعروره لوحة (٢٢) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦١/٢٠٠١/بدر الجديدة /أربعة اجزاء) المتضمن : - الغاء واستحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (ب) وسكن (جـ) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن الاحواض التالية (٣) الرباحية الجنوبية (٦) الغروس الشرقي (٧) الغروس الغربي (٨) القبه (١١) الميسر (١٢) أبو مخيمر (١٣) بئر السبيل (١٤) الكاشف (١٦) أم عبهره وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٣/٢٠٠٠/خربية السوق) المتضمن إستحداث طريق ضمن قطعة الأرض رقم (٩١) حوض (٦) الرطيبة لغايات إيصال الخدمات وكما هو موضح على المخطط في منطقة خربية السوق ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٤/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن تغيير إستعمال من سكن (ب) الى سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) التلاع الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٣/٢٠٠٠/أم قصير) المتضمن الغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطعتي الأرض رقم (١٥١،١٥٢) حوض (٦) عراق الحمام وكما هو موضح علىى المخطط في منطقة أم قصير والمقابلين ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٢/٢٠٠٠/رأس العين) المتضمن تحويل إستعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٩) حوض (٧) الوسية من سكن (جـ) الى تجاري عادي ضمن سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة رأس العين ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لبنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٥/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء الحكم الخاص للارتداد الجانبي لقطعة الأرض رقم (٢٤٣) حوض (١٠) أم زعرورة بحيث يصبح خمسة أمتار بدلاً من ثلاثة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

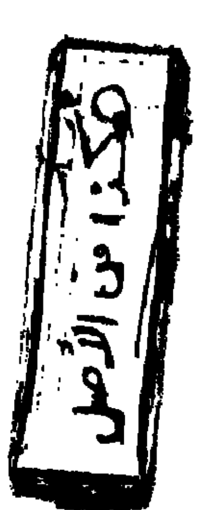


تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٩١/خريبة السوق) المتضمن : - الغاء جزء من طريق ضمن قطعة الارض رقم (٢٠٢) حوض (١) العلكوميه من أربعة أمتار الى مترين وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٤٥/صويلح) المتضمن : - تحويل صفة استعمال القطعة (١١٥٨) حوض (٨) المتربة لوحة (٩) من حديقة الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٠٤/خريبة السوق) المتضمن : -استحداث شارع تنظيمي سعه (١٢) متر وطريق سعة (٤) متر ضمن القطعتين (٩ ، ١٠) حوض (٨) صبهاء شموط شريطة افرازها رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٠٥/خريبة السوق) المتضمن : - تغيير صفة استعمال من مباني عامة (مدارس) الى سكن (ج) للجزء المنظم من القطعتين (٧ ،٨) حوض (٤) حنو المراشده الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٨٩/خريبة السوق) المتضمن : - استحداث طريق سعته ستة أمتار ضمن قطعة الارض رقم (١١١) حوض (٦) الوسيه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦٣/وادي السير) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٠) الذراع لوحة (١٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٩١/خريبة السوق) المتضمن : - الغاء جزء من طريق ضمن قطعة الارض رقم (٢٠٢) حوض (١) العلكوميه من أربعة أمتار الى مترين وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٤٥/صويلح) المتضمن : - تحويل صفة استعمال القطعة (١١٥٨) حوض (٨) المتربة لوحة (٩) من حديقة الى سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٠٤/خريبة السوق) المتضمن : -إستحداث شارع تنظيمي سعه (١٢) متر وطريق سعة (٤) متر ضمن القطعتين (٩ ، ١٠) حوض (٨) صبهاه شموط شريطة افرازها رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٠٥/خريبة السوق) المتضمن : - تغيير صفة استعمال من مباني عامة (مدارس) الى سكن (ج) للجزء الملظم من القطعتين (٧ ،٨) حوض (٤) حنو المراشده الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/١٨٩/خريبة السوق) المتضمن : - استحداث طريق سعته ستة أمتار ضمن قطعة الارض رقم (١١١) حوض (٦) الوسيه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/٣٦٣/وادي السير) المتضمن : استحداث شارع سعة (١٢) متر ضمن قطع الأراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٠) الذراع لوحة (١٥) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٩/٢٠٠٠/بسمان) المتضمن : استحداث شارع سعة ستة أمتار ضمن قطعتي الأرض رقم (٦٠٩٦،٦٠٩٥) حوض (٣) خنيفسه وكما هو موضح على المخطط في منطقة بسمان ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٨٧/٢٠٠٠/ خريبة السوق) المتضمن :إلغاء واستحداث أجزاء من طريق بين قطعتي الأرض رقم (٥٣٩،٥٤٢) حوض (١) العلكومية وكما هو موضح على المخطط في منطقة خريبة السوق ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٢/٢٠٠٠/ طارق) المتضمن : إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع ضمن حوض (٨) الميالـه (ضاحية الأمير هاشم) وكما هو موضح على المخطط في منطقة طارق ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٣/٢٠٠٠/ طارق) المتضمن : تحويل صفة إستعمال قطعة الأرض رقم (٧٠٣) حوض (٨) الميالـه من مباني عامة إلى تجاري محلي ضمن سكن (أ) مع إستيفاء تعويض بقيمة (٣) دنانير على المتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة طارق ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

اعــــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد رقم (٢٠٠٠/٣٣) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع تنظيمي مار بالقطعة رقم (١٠) حوض رقم (١٢) من اراضي سيحان لخدمة القطعة رقم (١٦٦) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية خالد بن الوليد وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام جوزه رقم (٢٠٠٠/٦٩) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط المقترح والمعد من قبل وزارة البلديات لتغيير صفة استعمال القطعة رقم (٥١٩) حوض رقم (٥) من أراضي أم جوزه. من سكن ريفي الى سكن (أ) وحسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ام جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٢٠٠٠/٧٣) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤١، ٦١) حوض رقم (٤٦) عرقوب وادي كديش من سكن (ج) الى تجاري كون المنطقة بحاجة الى تجاري وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (٦٣/٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تصنيف التجاري لشارع عمان/ السلط (منطقة السرو) المصدق والمقترح تجاري طولي حسب العمق المشار اليه بالقرار رقم (٣٢/ ٢٠٠٠) وان تكون الارتدادات حسب نظام الأبنية امامي (١٢م) جانبي (٤م) بعد عمق (١٤م) خلفي (٤م).
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (١١٢/٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٢٣٨، ١٤٥٣، ١٤٥٢، ١١٥٤، ١٢٣٥، ١٢٣٠، ١٢٢٩، ١٤٦٨، ١٦٨٦، ١٦٨٥) حوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بصفتها اللجنة المحلية لمجلس قروي اليزيدية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع صفة المباني العامة عن القطع ذوات الأرقام (٦٣، ٦٤) حوض رقم (٣٦) من اراضي اليزيدية وتغيير صفة استعمالها الى سكن (ب) حسب المجاور.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (١١١، ٧٩) حوض رقم (٨٩) وادي حادي من اراضي السلط تنظيمياً لغايات الخدمات وبسعة (٦م).
للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الطريق ذو السعة (٦م) باحداث كيرف بالقطع ذوات الأرقام (٤٥، ٤٣) حوض رقم (٢٢) من اراضي السلط وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/٨/٩/٢٢١٢٥) تاريخ ٤/٩/٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٨٨) تاريخ ٣١/٣/١٩٩٦ ضمن الحوض رقم (٦) القليب ومشرفة منطقة جلعد من اراضي الرميمين.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (س/٥/٩/٢٧٢٣٨) تاريخ ٢/١١/٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٧، ٩، ١٠) حوض رقم (٩٢) بربور من اراضي السلط وحسب المخطط المقترح من قبل وزارة البلديات.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام جوزة رقم (٢٠٠٠/٥٥) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن اخضر ضمن الحوضين رقم (٤، ٥) وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ام جوزة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معلونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد علي القعدان الفايز

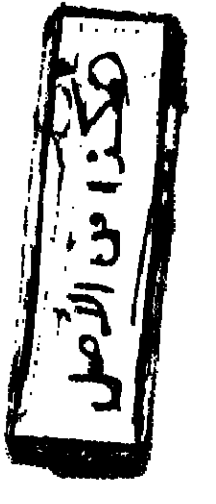
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم (٤٨/٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ والمخطط التنظيمي المتضمن ازاحة الشارع (٣٠م) نحو الجنوب امام القطع ذوات الأرقام (١١٣، ٣، ١، ٢) من حوض رقم (٤) المصانع لوحة رقم (٧٥) لوحة تنظيمية رقم (١٥) وذلك تفادياً للضرر الحاصل على القطع المذكورة وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم (٣٣/١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع وزارة الأشغال العامة والاسكان والذي يربط شارع الأميرة وجدان بشارع الثورة العربية الكبرى (وادي الحجر سابقاً) أمام مدخل جسر الكلية العسكرية من الجهة الغربية والواقع على شارع الاستقلال والمار من القطع ذوات الأرقام (١١٦، ١١٧) حوض رقم (٤) المصانع لوحة (٣) من أراضي عطل الرصيفة والقطع ذوات الأرقام (٢٣، ٨٥، ٣٢) حوض عوجان الشرقي لوحة (٢٦) أراضي الزرقاء وذلك لتوسعة المنحنى الذي يربط الشوارع المذكورة اعلاه وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠٠/٣٣/٦٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٣١٦) حوض (٧) الودي الغربي لوحة (٤٠) من منطقة منظمة محظور البناء عليها الى سكن شبه متصل وحسب القطع المجاورة وذلك لخلو هذه الفضلة من خطوط الصرف الصحي ولكي يستفيد صاحب القطعة المذكورة من البناء عليها حسب الأصول.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠٠/٢٨/٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل الكيرف المار بالقطعة رقم (١٦٩٥) حوض (٧) الودي الغربي لوحة (١٥) كونه يوجد بناء قائم متضرر من الكيرف واعتماد الكيرف حسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٧٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٢/٢٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطريق الافرازي سعة (٢م) المار من خلال القطعتين (٣٢، ١١٧) حوض (١٠) البلد حي (١٥) الجبل من اراضي الزرقاء لوحه رقم (٢٢) تنظيمية رقم (٥) وزيادة سعته الى (٣م) حيث يتم اخذ (١م) من القطعة رقم (٣٢) وحسب ما هو موضح بالمداد الأحمر على المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٦/٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للجزء من الشارع (١٦م) والواقع ضمن لوحة رقم (٩ + ١٠) التنظيمية ومن حوض رقم (٤) المصانع وحوض (٨) مدينة الجندي وبحيث يتم تحويله من منطقة سكن (ج) الى منطقة (تجاري طولي) وبعمق (١٤م) وذلك لحاجة المنطقة الى منطقة تجارية وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الحلابات رقم (٢/٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار من القطعة رقم (١٧٦) واحداث طريق سعة (٦م) لربط الشارع مع النهاية المغلقة وكذلك استحداث شارع سعة (١٢م) لإستمرار الشارع المصدق مع الشارع سعة (٢٠م) وجميع التعديلات ضمن الحوض رقم (١٥) فرع سايح ذياب وحسب المخطط المعد والمرفق لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء رقم (ز/٤/١/٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٨م والمخطط التنظيمي المتضمن الاستدعاء المقدم من السيد يحيى علي السعد الخلايله والذي يطلب فيه اعتماد وتوسعة الطريق الافرازي (٦م الى ١٢م) والمار من خلال القطع ذوات الأرقام (٣٤، ٨٠، ٧٩، ٣٣) من الحوض رقم (١٥) السلايطه من أراضي جريبا وذلك لغايات الخدمات وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الزرقاء المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم لدى سكرتير اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٥/١) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد دخلة طريق حسب الواقع تمر من خلال القطع ذوات الأرقام (٣٣١، ٤٧٣، ٣٣٥، ٤٧٤، ٤٣٨، ١١٥، ٤٣٧، ٤١٥، ٥٥٣، ٤٩٢، ٥٥٤، ٣٩٤) وكذلك من امام القطعة رقم (١١٧) وجميع القطع المذكورة اعلاه من حوض رقم (١٠) البلد حي (١٠) السعادة لوحة (١٦) الزرقاء لوحة (٥) التنظيمية وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايل رقم (١/١١) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق التنظيمي سعة (٦م) والمحاذي للقطعة رقم (٥٤) حوض (٨) ايل. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠/ ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايل رقم (٢٠٠٠/٩) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة الى سكن بأحكام خاصة للقطعة رقم (١٤٩) حوض (١) ابو العظام. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان. وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠/ ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بسطه رقم (١٥/٢) لعام ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على الغاء النهاية المغلقة واكمال الطريق التنظيمي سعة (٦م) المحاذي للقطعة رقم (٦١) حوض (١٨) ابل لوصلها بالشارع التنظيمي. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي بسطه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي، وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠/ ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس روضة الأمير راشد رقم (٥/٢) لعام ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المحاذي للقطعة رقم (٥٣) حوض (٧) ام القطس. وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المخطط المرفق والمعد من قبل هندسة البلديات وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي روضة الأمير راشد وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فارس اللوزي

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٩٩٩/٩/٥م واطلعت على القرار رقم (٥٥) تاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق المتضمن: إيصال الشارع المتفرع من شارع فراس الى المركز الصحي لحي الحسين والمار ضمن القطع (٤١٣، ٥٠٩، ٥٠٨) حوض (٢١) الشمالي الغربي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥م واطلعت على القرار رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية المفرق والمتعلق بالموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٠٢) تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ المتضمن تصديق مخطط الدوائر الحكومية والمنطقة الصناعية ضمن الحوض رقم (١) المفرق الشرقي تصديقاً مؤقتاً وإلغاء المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٣٦) تاريخ ١٩٩٩/٩/١٦.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٣٣) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على مضمون قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هنا ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨م واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/٢٧٩٠٢/٩/٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ والمتضمن تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي حميد والكرم وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٢٧) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة اعلاه. واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ واطلعت على القرار رقم (٥٥) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧م الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الخالدية والمتضمن تعديل شارع تنظيمي سعة (١٦م) ضمن القطعة رقم (٥٥٤) حوض رقم (٥) البلد والعائدة للمواطن تيم منور ثلاج الحربي بحيث يتم التعديل مع مسار خط الضغط العالي وبنفس السعة ومن نفس القطعة اعلاه وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٦١) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الإعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

اعلانـــــــات

صادر عن متصرف لواء قصبة الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد سليم الرواحنة

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة قد قررت الموافقة علـى ايداع مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٤٦، ٢٩، ٣٢، ٣٤) ام بوير.
والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٦٠) تاريخ ١٩٩٩/٨/٨ للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر اعلان ذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة اللوائية حتى اذا كان هناك مـــا يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاته الى سكرتير اللجنة خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـت علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الحسا رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على احـداث دخلـه عرض (٦م) في القطعة رقم (٧٧٢) حوض (١٤) الميدان بناء على طلب أصحاب العلاقة لخدمة البناء القـائم على القطعة نفسها.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى السيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـت علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٣٦) بند (٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تعديـل مسار الشارع المار أمام القطعة (٢٣٦) على القطعة رقم (٢٣٧) تفادياً لهدم البناء القائم على القطعـة رقـم (٢٣٦) علماً بان القطع جميعها ضمن حوض (٥٨) التين.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى السيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـت علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٣٨) بند (٦) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بعمـق (١٤م) للقطـع ذوات الأرقـام (٤١٣، ٣٤١، ٢٣٠، ٥٢٠، ١٢٩، ١٦٢، ٢٥٨، ٣٠٥، ١١٥، ١١٦، ٣٥١، ٣٥٢، ٩٧، ١٣٣، ٤٢٠) من الحوض رقـم (٥٨) التين.
قررت اللجنة اللوائية عدم الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـن تـاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعت اعلـى قرار للجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٣٨) بند (٥) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تعديـل مسار الشارع المار في (٤٣، ٤٤) من حوض (٧٥) على القطع (٤٤، ٩٤٤) من نفس الحوض تفادياً لـهدم البناء القائم على القطعة (٤٣) علماً بان القطع (٤٣، ٤٤) لنفس المالك.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى السيد رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـت علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (١٢) بند (١٠) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمـن الموافقـة علـى استحداث مواقف عامة في الفضلة الناتجة عن مرور الشارع التنظيمي في القطعة رقـم (٦٢) حـوض (٧٥) البرنيس وذلك خدمة للمنطقة ولإستغلالها لوقوف المركبات كون المنطقة مكتظة وقريبة من مدرسه.
قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.



اعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعـت علـى قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي القادسية رقم (٣) بند (١) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على احداث طريق عرض (٦م) في القطعة رقم (١١٥) حوض (١٣) وادي ظلما لخدمة البناء القائم.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه الى رئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

محمد الضمور
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـون قـد قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٤٧) فقرة (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ والمتضمن ترسيم كيرف في بداية الشارع والغاء جزء من الشارع المار بـالقطع ذوات الأرقام (٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣) من حوض رقم (٧) الزيزفونه وذلك حسب الترسيم المعـد لـهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي موسى الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـون قـد قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقـم (٤٠) فقرة (٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ والمتضمن تعديل مسار الشارع بنفس السعة والمار بـالقطع ذوات الأرقـام (٥٩٤، ٣٩) من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن. ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي موسى الكايد
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

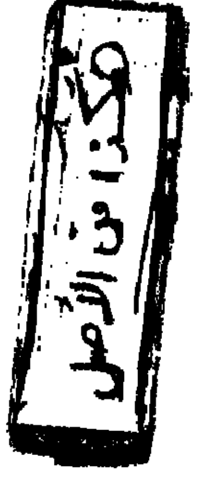
اعــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز رشيدات

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـون قـد قررت بقرارها رقم (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلـدة عجلـون رقـم (١٠) بند (١) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ المتضمن تعديل مسار شارع بنفس سعته المار بالقطعة رقم (٢١٧) حوض رقم (٧) الجب واحداث طريق سعة (٦م) والمار بالقطعة رقم (٢١٧) والمحاذي للقطعة رقـم (٢١٨) حـوض (٧) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـن. ويجـوز لـذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقـة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة باعون بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة باعون رقم (١٩) لعام ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١ المتضمن تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (أ) بجزء من القطع ذوات الأرقام (١٥٣، ٢٦) من حوض رقم (٢) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة باعون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٩٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٣٦) فقرة (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ والمتضمن تخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (٨م) لتفادي هدم أبنية قائمة على القطع ذوات الأرقام ٢٣٠، ٢٢٩ وتوسعة الطريق من (٦م) الى (٨م) لتكون استمرارية لشارع (٨)م والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٥٩، ٣١٣، ٣١٤ ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٧٤، ٢٣٨، ٤٢١، ٤٧٥) من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٤٤) فقرة (٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ والمتضمن ترسيم مجرى مياه بعرض (١م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٥٤، ٤٠٠) من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبه عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٩٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٣٦) فقرة (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ والمتضمن تخفيض سعة الكيرف ضمن القطعة رقم (١٨٢) من حوض رقم (١١) البلد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٣٦) فقرة (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ والمتضمن تخفيض سعة الكيرف ضمن القطعة رقم (١٤٩) من حوض رقم (١١) البلد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد مخيمر ابو جاموس

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٣١) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرصع رقم (٢٠٠٠/٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧ والمتضمن إضافة القطعة رقم (١٩٢) حوض رقم (٣) شلالش الى التنظيم سكن (ب) واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية مرصع وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الكتة رقم (٤/١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣ والمتضمن تثبيت الشارع المعبد حسب الواقع وإلغاء الشارع التنظيمي المرسم ضمن القطعة رقم (١٣٧) حوض رقم (٥) الجناين من اراضي الكته واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكته وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٣٢) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٧ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٤/٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ والمتضمن كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٣/٩/٢١٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ بخصوص إخراج الجزء المنظم من القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٤) مشاع الحواية الى خارج التنظيم من سكن (ج) الى زراعي وحسب الترسيم المعد واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٤) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ بالموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ج/٣/٩/٨٦٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠ ومضمونه ترسيم شوارع خدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١١، ١٢) من أراضي جرش واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة التنظيم اللوائية في متصرفية لواء قصبة جرش وبصفتها لجنة تنظيم محلية انها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٥) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٥ والمتضمن الاستدعاء المقدم من السيد حسين ابراهيم الغدران والقاضي بتعديل الشارع عرض (١٠م) الى الجهة الجنوبية في قطعة الأرض رقم (١٠) حوض رقم (٢) من اراضي (جبه امهات عمران)، ليشمل اعمدة الكهرباء المغروسة والمؤدية للمنازل، وفي نفس القطعة المذكورة اعلاه وحسب المخطط المرفق فقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل حسب الطريق المعبد على الواقع وحسب أعمدة الكهرباء واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرش بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش قد قررت بقرارها رقم (٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة جرش رقم (١٩/٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ والمتضمن اجراء تعديلات تنظيمية على القطع رقم (١٠٧٦، ٢٥، ٢٠، ٢٤، ٢٣، ٢٦) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر وذلك لإلغاء شوارع تنظيمية واحداث اخرى واضافة سكن (ج) على القطع المذكورة واجزاء منها لقربها من مشروع إسكان الشواهد وحسب الترسيم المعد.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

فواز نجيب ارشيدات
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الشجرة ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٠/٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشجرة رقم ٢٤/١١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ والمتضمن اعادة ترسيم الطريق المرسمه بجانب القطعة رقم (١) حوض رقم (١٤) البلد من اراضي بلدة الشجرة والمعبدة منذ تاريخ تصديق اول مخطط هيكلي بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٠ وبسعة (٤م) وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية الشجرة لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة الشجرة وخلال المدة القانونية اثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في لواء الرمثا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارها رقم (٢٠٠١/٣) الموافقة على احداث طرق تخديمية ضمن الحوض رقم (٥٢) من اراضـــي الرمثـا والمرسمة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا لتخدم المنطقــة وإيصــال الكــهرباء للمنازل المقامة والوارد الي بموجب كتاب مدير الشؤون البلديــة والقرويــة والبيئــة للــواء الرمثـا رقـم ر/٢٢/١/٠ ٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٦. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بـــالجريدة الرســمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باســم مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الرمثا وخلال المدة القانونية واثناء ســاعات الــدوام الرســمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

حسين حمود الضمور

متصرف لواء الرمثا

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (٣٤/٤) لعام ٢٠٠٠ في بلدة كفر الماء والمتضمن تغيير صفة استعمال واجهات قطع الأراضي من سكن (جـ) الى تجاري طولــي ضمن الأحواض التالية:-

- حوض رقم (١٧) القطع (٢٣٤، ٢٣٥).
- حوض رقم (١٣) القطع (٧٠٦، ٧١٩) حي ٥.
- حوض رقم (١٦) القطــع (٢٢٠، ٢١٩، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ١٥٥، ١١٧، ٢٤٣، ٢٨٢، ٢٦٤، ٢٣٣).
- حوض رقم (١٢) القطع (٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١)، وتغيير صفة استعمال واجهات قطع الأراضي مــــن سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الأحواض التالية:-
- حوض رقم (١٧) القطع (١٨٢، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٠٨، ٢٠٩).
- حوض رقم (١٦) القطـــع (٢١٠، ٢٠٨، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٠١، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٤٢، ٣٠٦، ٤٥، ٣١٢، ٣١٣، ٢٨٩).
- حوض رقم (١٢) القطع (٢٠٤، ٣٨٠).

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية في بلدة كفر الماء خلال المدة القانونية علــى أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

د. زيد خالد الزريقات

متصرف لواء الكورة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سمر بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت علـــى قــرار اللجنة المحلية في بلدة سمر رقم (٢٠٠٠/٥) تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٨ والمتضمن تثبيت وتعديل الشارع الافرازي بدل الشارع التنظيمي من القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٤، ٦١، ٦٢، ٦٣) حوض رقم (١١) البلد كون الشارع مفتوح ومعبد حسب مخططات الأراضي واعتماد الشارع المفرز كون الشارع الإفرازي يحقق المطلوب وهـــو بسعة (١٦م).

قررت اللجنة بقرارها رقم (٨١) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه للاعتراض لمـدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة سمر خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

فاروق حنمل القاضي

متصرف لواء بني كنانة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سما الروسان بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت علـى قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم (٨٤/٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩ والمتضمن الغـــاء جـزء مـن شارع سعة (١٢م) تنظيمي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٤٦، ٩، ١٢، ٥) وذلك لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٤٦) والواقع في سعة الشارع والقائم قبل التنظيم واحداث شارع (١٢م) مـن القطــع ذوات الأرقام (٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦) واحداث طريق سعة (٦م) تخدم القطع ذوات الأرقــام (٤٩، ٤٧، ٤٨) والمحاذية للقطعة رقم (٩) من الحوض رقم (١٤) العقرباوي والموافقة على اضافة جزء مـــن القطــع ذوات الأرقام (٩، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) الى التنظيم.

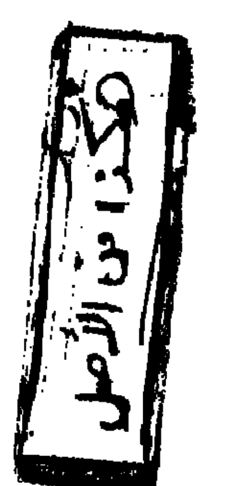
قررت اللجنة بقرارها رقم (٦/ سما الروسان) تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقة على التعديل المقــترح وإعلانــه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

ونس الحراحشة

متصرف لواء بني كنانة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الـهيكلي لبلدة فقوع وعلى قرار مجلس بلدي فقوع رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن تحويل القطع ذوات الأرقام التاليـة (٢٠٣، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٦، ٢٠٦، ٢٠١) من سكن (د) الى سكن (هـ) وكذلك تحويل القطع ذوات الأرقام التاليـــة (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ٢٠٧، ١١١، ٢٠٢) من سكن (ج) الى سكن (هـ) وكذلك لوجود ملكيات صغيرة لهذه المنطقـة مما يستدعي تحويلها الى سكن هـ.

واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قــررت اللجنـة اللوائية الموافقة على تحويل القطع المذكورة اعلاه من سكن (د) الى سكن (هـ) ومن سكن (جـ) الى ســكن (هـ) وذلك لوجود ملكيات صغيرة لهذه المنطقة مما يستدعي تحويلها الــى ســكن (هـــ) وايـداع اعلانـــه للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب رئيس بلدية فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية.

تيسير الضمور
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة صرفا وعلى قرار مجلس بلدي صرفا رقم (٤/٧٨) لسنة ٢٠٠١ والمتضمـــن تقليـص الكـيرف المـار بالقطعة رقم (٦٩) حوض رقم (٤) من اراضي بلدة صرفا.

واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قــررت اللجنـة اللوائية الموافقة على تقليص الكيرف المار بالقطعة أعلاه تلافي لهدم البناء المقام على القطعـــة رقــم (٦٩) حوض رقم (٤).

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتيـن ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتـــب ســكرتير بلديـــة صرفـــا وتقديـم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية.

تيسير الضمور
متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء المزار الجنوبي قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقــم (م/١٥٢/١/٣٠٩٩٤) تــاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ والمتضمن الغاء الدخلة سعة (٦م) والمارة بالقطع (٧٠٤، ٧٠١، ٧٠٢) حـــوض رقـم (٥) مـــن اراضـي الهاشمية.

وقد قررت اللجنة الموافقة على ذلك لتفادي التعويضات واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى سكرتير اللجنـة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي بعد الاطلاع على المخطط التوضيحي.

عدنان عواد
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقـــم (١٥٧) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم ٢٤٥/ ٣٦ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:- تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقـــام (٧٩، ٢، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٤، ٥، ٦، ٢٦) حـــوض (٢٣) ماصيـــة قـــرن الجاموس من سكن (أ) الى سكن (جـ) ليتمكن أصحاب القطع من الافراز فيما بينهم نظراً لكثرتهم كون تنظيم سكن (ج) محاذياً من الجهة الغربية من نفس الحوض.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء بني عبيد قررت بقرارهـــا رقـــم (١١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (٣/١٠) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

تغيير مسار الشارع المار من أمام القطع ذوات الأرقام (٩٧، ٩٨) حوض (٩) النقلة وذلك ليتناسب مع الافراز الذي جرى على القطعة رقم (٢٩) من حوض رقم (٩) وذلك لوجود تباين بين الشارع والشـــــارع التنظيمـــي وإبقاء الشارع بنفس السعة (١٢م) ولتلاشي الفضلات المحدثة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقـــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٣١) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الذهيبة الشرقية رقم (٨٣) تـــاريخ ٢٠٠٠/٨/١٤ المتضمـــن تثبيت الشارع المعبد سعة (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٢، ٦٦، ٨٩) حوض رقم (٩) ذهيبات النقــيرة والغاء الشارع التنظيمي لكون الشارع المعبد مخدوم بالماء والكهرباء والهاتف حسب المخطط المعـــد لـــهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلي لمجلس بلدي الذهيبة الشــرقية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيــن حتـــى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محمد هليل العجارمة
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٢٩) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الهاشمية والكتيفة واللسين رقم (٣٠) تـــاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (١١٣) الحلو من اراضي الذهيبة الشرقية من حديقة الى مدرســـة اناث وذلك للحاجة الماسة للمدرسة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة لمجلـــس بلـــدي الهاشـــمية والكتيفة واللسين اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكـــان المشـــار اليـــه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

محمد هليل العجارمة
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعـــــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي الروضة رقم (٨٩/٩٩) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٦ والمتضمـــن إحداث شـــوارع بعـــرض (١٢)م بـــالقطع ذوات الأرقام (١٧٤، ١٧٣، ١٥٩، ١٥٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٤٥، ١٣٧، ١٣٥، ١٣٦) حوض (٦) الرقيبه والقطع (١، ٢، ٤، ٥) حوض (٨) المصدار.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية من مجلس بلدي الروضة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـــى إذا كـــان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خـــلال المـــدة السالفة الذكر.

هاشم العدوان
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ المتضمن تعديل وإزاحة مسار الدخلة سعة (٤)م من ضمن القطعة رقم (٩) من الحوض رقم (٣٧) البلد..

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي ناعور أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

عبدالجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي أم القطين والمنشية رقم (٤/٢) تنظيم تاريخ ٢٠٠١/١/٢٧ المتضمن إحداث طريق تنظيمي بعرض (٦)م في القطع ذوات الأرقام (١٥) حوض رقم (٣٠) العامرية والقطعة رقم (١٧) حوض رقم (٢٩) عرقوب أم القطين.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٢٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة أعلاه وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لدى مجلس بلدي أم القطين والمنشية أثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

عبدالجليل السليمات
متصرف لواء ناعور
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم وبمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك رقم (٢٠٠٠/٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ والمتضمن طلب الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن زراعي إلى سكن (ج) وإحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٦، ٣٠) حوض (٤٢) البقعة الجنوبي والقطعة رقم (٦١) حوض (٤١) هارون.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك لتسهيل عملية الإفراز بين المساهمين ولإيصال الخدمات القروية للمباني القائمة على هذه القطعة وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ معان وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على ذلك لدى بلدية الشوبك وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس المجلس المحلي وذلك ضمن المدة القانونية.

محمد السميران
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم وبمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية الشوبك رقم (٢٠٠٠/٤٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ والمتضمن طلب الموافقة على زيادة سعة الطريق من (٦)م إلى (١٢)م والمحاذي للقطعتين ذوات الأرقام (٢٣٠، ٢١٦) حوض (٣٧) البقعة الشمالي.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك للمساعدة في فتح الشارع وحسب المخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ معان وإيداعه إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على ذلك لدى بلدية الشوبك وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس المجلس المحلي وذلك ضمن المدة القانونية.

محمد السميران
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء الجيزة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد محسن الرقاد

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئية للواء الجيزة رقم (ق/٥/٩/٦٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١٧ والمشار فيه إلى الاستدعاء المقدم من السيد خالد مشهور الفايز والذي يلتمس فيه استحداث دخلة سعة (٦)م لغايات الخدمات على القطعة رقم (٩٧) حوض رقم (٧) الموارس من أراضي القسطل.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والإعلان والمخطط في مكتب اللجنة المحلية في متصرفية لواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حيث إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي أرينبه رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن إحداث دخلة ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (١) لخدمة البناء القائم عليها من أراضي زينب.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية أرينبه أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حيث إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي أم العمد والخضراء رقم (١) لسنة ٢٠٠١ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (٧٠٦ و ٧١٤) حوض رقم (١) من أراضي أم العمد والقطعة رقم (٤٢) حوض رقم (٤) من أراضي أم العمد وذلك لكون الشارع المقترح إلغاءه يخترق القطعتين (٧٠٦ و ٧١٤) لنفس المالك.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار البلدية والمخطط في مكتب اللجنة في بلدية أم العمد والخضراء أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حيث إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تخفيض سعة الكيرف المار بالقطعة رقم (٤٣٣) حوض (٢) أم رجم ومرج الصانع من اراضي أبو نصير.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية/ أبو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

أحمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع رقم (١١٧، ٤٠) حوض (٩) المدورة من أراضي أبو نصير.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية/ أبو نصير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة/ ابو نصير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

أحمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية مجلس بلدي مرج الحمام رقم (٦٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٧٨، ٢٠٦، ٢٠٧) حوض (٦) الدبة بحيث تصبح مناصفة وحسب الكروكي المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

قدر نوفان العدوان
متصرف لواء وادي السير
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة جبل بني حميده لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (١٣٧) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على استحداث شارع خدمات مار بالقطعة رقم (٨٣) حوض (٢) بلوطه وبنهاية مغلقة يكون امتداداً للشارع المار بالقطعة رقم (٩٠) من نفس الحوض والمصدق تصديق نهائياً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي جبل بني حميده مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة.

قاسم الصرايره
متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا وصبحيه بأن اللجنة اللوائية للتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة صبحا وصبحيه رقم (٢٠/٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ المتضمن إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٦)م والمار بين القطع ذوات الأرقام (٧٠٣، ٧٠٤) لوحة (١٦) حوض (١) صبحا لوجود شارع إفرازي بديل سعة (١٢)م وهو معبد وتوجد فيه خدمات مياه وكهرباء.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية، وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية صبحا وصبحيه خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

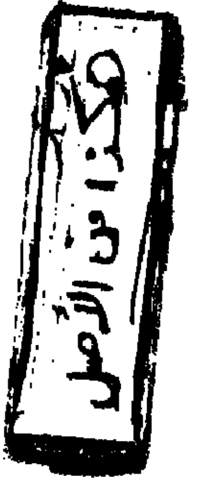
عبدالكريم الجازي
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سحاب رقم ٩/١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع بعرض (٤٠م) الى (٢٠م) وكذلك تخفيض سعة الشارع بعرض (٣٠م) الى (٢٠م) وذلك لهذه الشوارع المارة بالأحواض (٧، ٨، ٩، ١٠) من اراضي سحاب في القطع ذوات الأرقام التالية (٦٩ – ١٥٠ – ٩٣ – ٤٨ – ٤٩ – ٥٩ – ٦٠ – ٦١ – ٤٧ – ٤٠٢ – ٤٠٣ – ١٨ – ٢١٥ – ٤٠٥ – ٢١٧ – ٥٤ – ٢٦٢) حوض (٧) من اراضي سحاب والقطع ذوات الأرقام (١٢ – ١٣ – ١٥٧ – ٦٩٩ – ٧٠٠ – ١٦ – ١٥١ – ١٥٠ – ٢١ – ٥٣ – ١٠٩ – ١٥٩ – ١٦٠) حوض (٨) من اراضي سحاب والقطع ذوات الأرقام (٥٣ – ٨٦ – ٦٣ – ١٠٧ – ١٠٦ – ١٠٥) حوض (٩) من اراضي سحاب والقطع ذوات الأرقام (٧٨ – ٣٧ – ٤٥ – ٤٧ – ٤٩ – ٣٥ – ٥٣) حوض (١٠) من اراضي سحاب وحسب المخطط التعديلي المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر.

فاروق المجالي
متصرف لواء سحاب .
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سحاب رقم ٢٠٠٠/٢/٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ والمتضمن الموافقة على فتح الطريق المار بالقطعة رقم (٤٣٩) حوض رقم (٤) ابو صوانه من اراضي سحاب بعرض (٦م) وإلغاء الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام التالية (٤٣٩، ٣٢) حوض (٤) ابو صوانه سحاب لإيصال الخدمات بشكل منتظم للقطعة المجاورة رقم (١٢) حوض (٥) سلبود وحسب المخطط المرفق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة وجريدتين محليتين. حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر.

فاروق المجالي
متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

المواصفات القياسية

قرارات منح علامة الجودة الأردنية

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

١ – أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم(١) لعام ٢٠٠٠" الصادرة استنادا للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة لمصنع نبيل للمنتجات الغذائية لمنتجهم من برغر الدجاج ماركة نبيل حسب القاعدة الفنية الأردنية رقم (١٣٣٤/٢٠٠٠).

---

٢ – أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم(١) لعام ٢٠٠٠" الصادرة استنادا للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة للشركة الدولية لصناعة الأدوات الطبية لمنتجهم من المستهلكات الطبية المصنعة من الأقمشة غير المنسوجة حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم (١٩٩٤/٩٨٣).

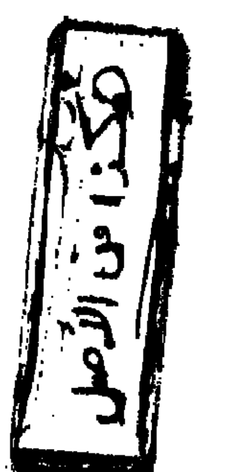
---

٣ – أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم(١) لعام ٢٠٠٠" الصادرة استنادا للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة لشركة عالم البلاستيك للصناعات الإنشائية لمنتجها من أنابيب بلاستيك ماركة أكوابايب حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم (١٩٩١/٧٦٤ و ١٩٨٨/١٨٩).

---

٤ – أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من "تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم(١) لعام ٢٠٠٠" الصادرة استنادا للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة لمؤسسة ناصر لصناعة الحاويات المعدنية لمنتجها من الحاويات المعدنية سعة (١١٠٠) لتر حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم (١٢١٠-٣/٢٠٠٠).

مدير عام
مؤسسة المواصفات والمقاييس
م. حسان السعودي



إعـــلان

نشر مواصفات قياسية

• وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ على اعتماد المواصفة القياسية التالية:–

الحاويات – حاويات النفايات المتحركة ج ٤ – الحاويات ذات الأربع عجلات والسعة من ٧٥٠ لتر إلى ١٧٠٠ لتر وذات الغطاء المسطح التي ترفع بواسطة المبرم الواسع أو بجهاز الرفع ذو المشط الواسع – الأبعاد والتصاميم	رقم ١٢١٠-٤ لعام ٢٠٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المديـر العـام
م. حسان السعودي

إعـــلان

اعتماد مواصفات قياسية أردنية كقواعد فنية

• وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ على اعتماد المواصفات الدولية ذوات الأرقام (١٩٩٤/٤٢٤، ١٩٩٤/٤١٨، ١٩٩٦/٥٩٩٠، ١٩٩٤/٣٦١٧، ١٩٩٤/٣٦٢٣، ١٩٩٤/٤٢٠ و ١٩٩٤/٣٢٩٨) كقواعد فنية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

١ –	الكيماويات – كربونات الصوديوم اللامائية وكربونات الصوديوم أحادي التميه المستخدمة لأغراض التصوير	رقم ١٠١٩ لعام ٢٠٠١
٢ –	الكيماويات – كبريتيت الصوديوم اللامائي المستخدم لأغراض التصوير	رقم ١٠٢٥ لعام ٢٠٠١
٣ –	الكيماويات – محلول كبريتيت البوتاسيوم المائي المستخدم في التصوير	رقم ١٠٢٧ لعام ٢٠٠١
٤ –	الكيماويات – هيدروكسيد الصوديوم المستخدم في التصوير	رقم ١٠٢٨ لعام ٢٠٠١
٥ –	الكيماويات – كربونات البوتاسيوم اللامائية المستخدمة لأغراض التصوير	رقم ١٠٢٠ لعام ٢٠٠١
٦ –	الكيماويات – بروميد البوتاسيوم المستخدم في التصوير	رقم ١١٣٧ لعام ٢٠٠١
٧ –	الكيماويات – حمض الخليك الجليدي المستخدم في التصوير	رقم ١١٤٣ لعام ٢٠٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المديـر العـام
م. حسان السعودي

إعــــــلان

إعتماد مواصفات قياسية كقواعد فنية

- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١) المنعقدة بتــاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ على اعتماد المواصفات القياسية التالية كقواعد فنية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر مــن تــاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

١ –	الكيماويات – الأحماض – حمض النيتريك "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٠".	رقم ١٧٨ لعام ٢٠٠١
٢ –	المشروبات والعصائر – عصير الليمون غير المحلــى المحفــوظ فقــط بالوسائل الطبيعية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢".	رقم ٢٦٦ لعام ٢٠٠١
٣ –	المشروبات والعصائر – عصير الجريب فروت المحفوظ فقط بالوســائل الطبيعية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢".	رقم ٢٥٦ لعام ٢٠٠١
٤ –	المشروبات والعصائر – عصير البنــدورة المحفــوظ فقــط بالوســائل الطبيعية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢".	رقم ٢٨٣ لعام ٢٠٠١
٥ –	المشروبات والعصائر – عصير الأنانــاس المحفــوظ فقــط بالوســائل الطبيعية "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣".	رقم ٢٩٦ لعام ٢٠٠١
٦ –	المشروبات والعصائر – عصير العنب المحفوظ فقط بالوسائل الطبيعيــة "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢".	رقم ٢٧٠ لعام ٢٠٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقــم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المديــر العــام
م. حسان السعودي

إعــــــلان

نشــر مواصفــات قياسيــة

- وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/١) المنعقدة بتــاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ على اعتماد المواصفات الدوليــة ذوات الأرقــام التاليــة (١٩٩٣/٨٦٠٣، ١٩٨١/٤١٧٦، ١٩٨٤/٥٣١٥، ١٩٨١/٥٣١٤، ١٩٨٦/٥٣١٣، ١٩٧٧/٥٣١٦، ١٩٨٥/٦٥٩٨، ١٩٨٣/٧٤٠٧، ١٩٨٣/٥٣١٨، ١٩٨٣/٥٣١٠، ١٩٨٣/٥٣١٧، ١٩٩٦/١٧٢٥، ٧٢١١-١٩٩٩/٥) كمواصفات قياســية أردنيــة باللغــة

الإنجليزية كالتالي:–

١ –	الأسمدة الصلبة – تحديد محتوى النيتروجين على صــورة يوريــا – الطريقة المثقالية باستخدام الرانثيدرول	رقم ١٤٣٢ لعام ٢٠٠١
٢ –	الأسمدة – تحديد محتوى النيتروجين النــتراتي – طريقــة نــايترون المثقالية	رقم ١٤٣٣ لعام ٢٠٠١
٣ –	الأسمدة – تحديد محتوى النيتروجين الكلي – طريقة المعــايرة بعــد التقطير	رقم ١٤٣٤ لعام ٢٠٠١
٤ –	الأسمدة – تحديد محتوى النيتروجين الأمونيومي – طريقة المعــايرة بعد التقطير	رقم ١٤٣٦ لعام ٢٠٠١
٥ –	الأسمدة – الأسمدة ذات المحتوى النيتروجيني العالي، لنترات الأمونيوم فقط – تحديد القدرة على الاحتفاظ بالزيت	رقم ١٤٣٧ لعام ٢٠٠١
٦ –	الأسمدة – استخلاص الفوسفات الذائب في الماء	رقم ١٤٣٨ لعام ٢٠٠١
٧ –	الأسمدة – تحديد محتــوى الفســفور بالســماد – طريقــة كوانيلين فوسفومولبيدات المثقالية	رقم ١٤٣٩ لعام ٢٠٠١
٨ –	الأسمدة – تحديد محتوى البوتاسيوم الذائب في الحمــض – تحضــير محلول الفحص	رقم ١٤٤١ لعام ٢٠٠١
٩ –	الأسمدة – تحديد محتوى البوتاسيوم – الطريقة المثقاليــة باســتخدام بورسات البوتاسيوم رباعية الفنيل (طريقة مرجعية)	رقم ١٤٤٢ لعام ٢٠٠١
١٠–	الأسمدة – تحديد محتوى البوتاسيوم – طريقة المعايرة	رقم ١٤٤٤ لعام ٢٠٠١
١١–	الأسمدة – تحديد محتوى البوتاسيوم الذائب فــي المــاء – تحضــير محلول الفحص "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٣٧ لعام ٢٠٠١
١٢–	المتطلبات العامة لكفاءة مختبرات الفحص والمعايرة	رقم ١٤٥١ لعام ٢٠٠١
١٣–	المنسوجات – تقدير الكثافة الخطية للخيوط المــأخوذة مــن الأقمشــة (تقدير نمرة الأقمشة) "لتكون بديلة لنفس المواصفــة الصــادرة عــام ١٩٨٠"	رقم ١٨٧ لعام ٢٠٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقــم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

المديــر العــام
م. حسان السعودي

البنك المركزي الاردني

موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي في ٢٠٠١/١/٣١

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية			النقد المصدر		١٢٣٦٦١٢٩
الذهب	٧٠٣٥٣		المطلوبات الأجنبية		
نقد وارصده وودائع	١٩٩٦٠١١		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٦٢٦٩	
الأوراق المالية	٣٦٤١٥١		ودائع الحكومة والمؤسسات العامة	٣٩٣١٤٠	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨٣٩٥٨٧		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٣٩٩٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢١٧٣	٣٣٠٢٢٧٥	ودائع ومطلوبات أخرى	٨٣٤٤	٨٥١٧٤٥
			المطلوبات المحلية		
الموجودات المحلية			شهادات الايداع	١٥٦٢٠٠٠	
الأوراق المالية	٢٨٩١١٨		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٥٧٩٣٤٢	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٥٧٧٥٥		ودائع الحكومة والمؤسسات العامة	٦٨٩١١	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٦٠٩٩		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٢٥٢	
الموجودات الثابتة	١٢٧٢٧		ودائع ومطلوبات أخرى	٥٩١٦٧	٢٢٧١٦٧٢
الموجودات الأخرى	٤٢٦٧٨	١١٤٨٣٧٧	رأس المال والاحتياطيات		
			راس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطيات	٧٢٦٠٦	٩٠٦٠٦
مجموع الموجودات		٤٤٥٠٦٥٢	مجموع المطلوبات		٤٤٥٠٦٥٢
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٣٠٠٤٤٣	الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٣٠٠٤٤٣

× تم اعداد البيان على اساس الاستحقاق

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
الدكتور احمد مصطفى

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

إعلان صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ منح السادة تركي عبدالله حسين محمد وولديه باسل ومحمد الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة في مدينة اربد باسم شركة تركي عبدالله حسين محمد وأولاده للصرافة (مؤسسة الريم للصرافة).

البنك المركزي الأردني

* * * * *

الإعلانات

إعلان

- يعلن أن نادي أصدقاء الطبيعة قد سجل تحت رقم (١٢٩ ن) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الأول من شهر شباط لعام ٢٠٠١.

وزير الثقافة
محمود الكايد

إعلان

- يعلن أنه في اليوم الأول من شهر شباط من عام ألفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية تنمية وتطوير الأسرة الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٦٤)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

إعلان

- يعلن أنه في اليوم الحادي عشر من شهر شباط من عام ألفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية حقوق الطفل الأردنية "حق" / محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٦٥)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

البنك المركزي الاردني

موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي في ٢٠٠١/١/٣١

بالآف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي	المطلوبات	جزئي	كلي
الموجودات الأجنبية			النقد المصدر		١٢٣٦٦٢٩
الذهب	٧٠٣٥٣		المطلوبات الأجنبية		
نقد وارصده وودائع	١٩٩٦٠١١		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٣٢٦٢٦٩	
الأوراق المالية	٣٦٤١٥١		ودائع الحكومة والمؤسسات العامة	٣٩٣١٤٠	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٨٣٩٥٨٧		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٢٣٩٩٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٣٢١٧٣	٣٣٠٢٢٧٥	ودائع ومطلوبات أخرى	٨٣٤٤	٨٥١٧٤٥
			المطلوبات المحلية		
الموجودات المحلية			شهادات الايداع	١٥٦٢٠٠٠	
الأوراق المالية	٢٨٩١١٨		ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٥٧٩٣٤٢	
الائتمان الممنوح للحكومة	٤٥٧٧٥٥		ودائع الحكومة والمؤسسات العامة	٦٨٩١١	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٣٤٦٠٩٩		ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٢٢٥٢	
الموجودات الثابتة	١٢٧٧٧		ودائع ومطلوبات أخرى	٥٩١٦٧	٢٢٧١٦٧٢
الموجودات الأخرى	٤٢٦٧٨	١١٤٨٣٧٧	رأس المال والاحتياطيات		
			رأس المال	١٨٠٠٠	
			الاحتياطيات	٧٢٦٠٦	٩٠٦٠٦
مجموع الموجودات		٤٤٥٠٦٥٢	مجموع المطلوبات		٤٤٥٠٦٥٢
الحسابات النظامية (لها مقابل)		٣٠٠٤٤٣	الحسابات النظاميه (لها مقابل)		٣٠٠٤٤٣

× تم اعداد البيان على اساس الاستحقاق

نائب المحافظ
صالح تايه

نائب المحافظ
الدكتور احمد مصطفى

المحافظ
الدكتور أميه طوقان

إعلان صادر عن البنك المركزي الأردني

- قرر مجلس إدارة البنك المركزي الأردني بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ منح السادة تركي عبدالله حسين محمد وولديه باسل ومحمد الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة في مدينة اربد باسم شركة تركي عبدالله حسين محمد وأولاده للصرافة (مؤسسة الريم للصرافة).

البنك المركزي الأردني

* * * * *

الإعلانات

إعلان

- يعلن أن نادي أصدقاء الطبيعة قد سجل تحت رقم (١٢٩ ن) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الأول من شهر شباط لعام ٢٠٠١.

وزير الثقافة
محمود الكايد

إعلان

- يعلن أنه في اليوم الأول من شهر شباط من عام ألفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية تنمية وتطوير الأسرة الخيرية/ محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٦٤)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

إعلان

- يعلن أنه في اليوم الحادي عشر من شهر شباط من عام ألفين وواحد ميلادية تم تسجيل جمعية حقوق الطفل الأردنية "حق" / محافظة العاصمة تحت رقم (١٣٦٥)، وذلك استنادا لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول



إعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

- يعلن أن جمعية منتجات القرية التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢١٨٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس من شـــهر شـباط لسنة ٢٠٠١.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطاالله الجواسره

إعـــــلان

إيقاف إجراءات تصفية جمعية تعاونية

- استناداً للاستدعاء المقدم من أعضاء الهيئة العامة لجمعية الإنتاج والتدريب المهني للمرأة الريفيـــة متعـددة الأغراض محدودة المسؤولية في مؤاب/ الكرك، بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٠ والمتضمن طلـــب وقـــف إجـراءات تصفية الجمعية المذكورة أعلاه، ورغبتهم بإعادة تفعيل عمل الجمعية.
أقرر الموافقة على إيقاف إجراءات تصفية الجمعية اعتبارا من تاريخه.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطاالله الجواسره

إعـــــلان

تعديل نظام داخلي لجمعية تعاونية

- استنادا للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقــم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه.
أقرر الموافقة على تعديل الفقرة (ب) من البند الثاني من المادة الثالثة من النظام الداخلـــي لجمعيـــة إســكان موظفي مؤسسة التلفزيون الأردني التعاونية/ محدودة المسؤولية/ عمان لتصبح على النحو التالي:-
" أن يكون من موظفي مؤسسة التلفزيون المصنفين وألا يقل راتبه عن خمســـين دينـــارا أو مـــن موظفـــي مؤسسة التلفزيون غير المصنفين وألا يقل راتبه عن خمسة وخمسين دينارا وممن تقبل بـــهم لجنـــة الإدارة، شريطة أن لا يزيد عدد المقبولين كأعضاء جدد عن ٥٠% من كامل ما سيصبح عليه عـــدد أعضـــاء الهيئـــة العامة الإجمالي ".
- كما وأقرر الموافقة على استبدال عبارة المنظمة التعاونية الأردنية أينما وردت في النظام الداخلي بعبـارة المؤسسة التعاونية الأردنية.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
المهندس عطاالله الجواسره



إعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمـــرك عمـــان المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضى شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــــات
محمد عدنان عبداللطيف الحاج	٤ طرود إكسسوارات
معيدي للاستثمارات	١٥ طرد معجون سيارات
شركة إبراهيم المغربي	١٨٣ طرد زيوت سيارات
شركة هونداي	ستة عشر حاوية بلاط ورخام
ماضي مرضي محمد الهاجري	نيسان موديل ١٩٩٢
شركة نذير شحده أبو جنيد	قطع سيارات
شركة نذير شحده أبو جنيد	قطع سيارات
شركة نذير شحده أبو جنيد	قطع سيارات

إعـــــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمـــرك العقبـــة المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضى شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سندا لأحكام المادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

جمرك العقبة

اسم الباخرة	تاريخ الوصول	رقم بوليصة الشحن	عدد الطرود	المحتويات	اسم صاحبها
كوتا وارس	١٩٩٩/١١/٢	١٣٥٠/ دبي	١٦ ك	خيوط	بنك الإسكان/ فالح عبدالقادر البشابشه

اعلانـــــات

<u>صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة</u>

١- اعلن بأن الشركاء في شركة محمد الرطروط وشريكه والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ قد تقدموا بطلب تصفيه الشركه وعينو السيد محمد إسماعيل راغب الرطروط مصفياً لها وتمت إجراءات التصفيه .

وعليه اعلن شطب الشركه إعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ .

٢- اعلن بأن الشركاء في شركة حسين العواملـه وشـريكه والمسجله لدينا في سجل شـركات التضامن تحت الرقم (٩١) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٥ قد تقدمـوا بطلب تصفيـه الشركه وعينو السيد محمد سعد عواد الخرابشه مصفياً لها وتمت إجراءات التصفيـه

وعليه اعلن شطب الشركه إعتبارا من تاريخ ٢٠٠١/١/١٧ .

٣- اعلن بأن الشركاء في شركة الشريف و بدر و المسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢١٨)تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ قد تقدموا بطلب تصفية الشركة وعينوا السيد فواز محمد بدر مصفياً لها وتمت اجراءات التصفيه.

وعليه اشطب الشركة اعتبارامن تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩.

٤- اعلن بان شركة (الطوالبه و المدادحه و القطـب) و المسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٩٥) تاريخ ١٩٩٩/١٠/٤ برأس مال (٥٠٠) خمسمايةدينار قد اجريت التغيرات التاليه :-

١- انسحاب الشريك محمد سالم عبدالرحمن المدادحه.
٢- تغير حصص الشركاء لتصبح كما يلي :-
  - احمد موسى احمد طوالبه ٣٧٥
  - سمر شريف مطلق القطب ١٢٥
٣- تغيير اسم الشركة ليصبح (الطوالبه و القطب).

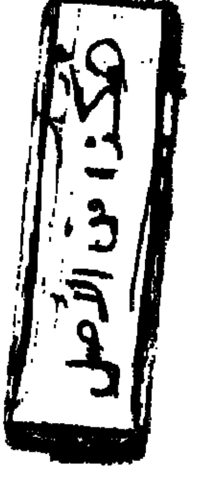
٥- اعلن بان شركة (رمضان عرابي واولاده) و المسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥٢) تـاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ بـرأس مـال (٢٠٠٠٠) عشرون الف دينار قد اجريت التغيرات التاليه :-

١- انسحاب الشريك هشام رمضان عرابي.
٢- تغير حصص الشركاء لتصبح كما يلي :-
  * رمضان اسماعيل عرابي ١٠٠٠٠
  * خالد رمضان عرابي ١٠٠٠٠
٣- تغيير المفوضين بالتوقيع ليصبح كما يلي :- المفوضين بتـولى شؤون الأداره و التوقيـع الشركاء مجتمعين و منفردين في كافة الأمور الماليه و الأداريه و توكيل المحامين و الأمور الأخرى.
٤- تارخ اجراء التغيرات ٢٠٠١/١/٧.

٦- اعلـــــن بان شركة (حورس بروجكتس والتجارة الدولية) والمسجلة ''ينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٧ .
اسم الشركة : (حورس بروجكتس والتجارة الدولية)

* اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- عبد السلام حاتم سليمان	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- اسيل صادق حميد	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

* <u>غايات الشركة</u> :-
١- تجارة عامة .
٢- وكالات تجارية .
٣- استيراد وتصدير .



* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء

* مقدار رأسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :-٢٠٠١/١/٧ .

* رقم الايصال المالي : (٤٨٧٠٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٧

---

٧ — اعلن بأن شركة (ميديل ايست اكزيبيشين سنتر) والمسجله لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ .

إسم الشركه : ميديل ايست اكزيبيشين.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. كونستنتينوس ثيودوسيو	يوناني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. افيلثون المغوستي	يوناني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١ - القيام بأعمال التجاره العامه.
٢ - القيام بأعمال الأستيراد و التصدير.
٣ - القيام بكافة اعمال التسويق و العرض لجميع انواع السلع و المنتجات داخل و خارج الاردن.
٤ - تمثيل الوكالات و الفبارك العالميه و المحليه و تعيين الموزعين بخصوص الغايات اعلاه و للشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بجميع الاعمال و التصرفات بما يتفق و احكام القوانين و الأنظمه النافذه بما في ذلك دون الحصر.
٥ - ان تشتري او تمتلك جميع او بعض حقوق أو موجودات او التزامات اي شخص او محل تجاري او شركة، وان تشترك اوتندمج او تعقد اي اتفاق مع ذلك الشخص او المحل التجاري او الشركة بشأن اقتسام الأرباح او التعاون المتبادل او تتآلف او تتعاون مع اي شخص او شركة.
٦ - ان تشتري و تستاجر و تستبدل و تؤجر و تمتلك و تقتني لغايات الشركة اية اراضي او ابنيه او عقارات او حقوق او امتياز او امتياز باختراع او رخص او ماكنات او الآت و اية اموال منقوله و غير منقوله تحتاجها الشركه و لها ان تتصرف بها و فقا لمصلحتها شريطة ان لا يكون شراء العقارات بقصد الأتجار بها.
٧ - ان تطلب الحصول على حقوق الأمتياز و براءات الأختراع و العلامات التجاريه و رخص الصناعات و الامتيازات عموما وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة و طبيعة اعمالها او ان تشتري او تمتلك هذه الحقوق و الامتيازات بأي طريقه اخرى وان تحافظ عليها و تمدد اجلها سواء أكان ذلك في المملكه او في بلاد اخرى و ان تستعملها و تستثمرها و ان تنفق على اجراء التجارب و الاختبارات او تسعى لتحسين أي امتيازات او اختراعات او حقوق مما قد تمتلكه او تنوي امتلاكه.
٨ - ان تستثمر و تتصرف بأموالها التي لا تحتاج اليها في الحال لاشغالها ، و ذلك بالكيفيه التي تراها مناسبه لها و تتفق مع مصلحتها.
٩ - ان تقترض اي مال ضروري لاشغالها و ان تقوم برهن بعض او كل موجوداتها و اموالها المنقوله او غير المنقوله ضمانا للديون و الألتزامات الخاصه بها او تلك المترتبه على اي شخص او شركة اخرى.
١٠ - ان تصدر او تعمل على اصدار الكفالات بكافة انواعها و الضمانات الماليه ضمانا للديون و الألتزامات الخاصه بها او تلك المترتبه على اي شخص او شركة اخرى.
١١ - ان تدخل مع اية جهه اخرى خاصة او عامه في العقود و الأتفاقات التي تراها لازمه و مناسبه لأعمالها و بخصوصها و ان تنفذ هذه الإتفاقات او الترتيبات.
١٢ - ان تندمج مع اية شركة اخرى تتشابه غاياتها مع غايات هذه الشركه او تشمل غايات مشابهه لغايات هذه الشركة سواء عن طريق البيع او الشراء او الشراكه او اي ترتيب من نوع الشراكه او بأية طريقه اخرى.
١٣ - ان تفتح الحسابات لدى البنوك و تودع في هذه الحسابات و تسحب منها و تغلقها و تحول نوعها.

١٤ - ان تقوم بأية امور او اعمال اخرى تكون او قد تعتبر ضروريه لتنفيذ الغايات المذكوره اعلاه او اي منها ، ذكرت ام لم تذكر ، و لها الحق في ان تقوم بجميع الأعمال المبينه اعلاه بالذات او بواسطة ممثلين او وكلاء عنها.
١٥ - ان تغير نوعها الى شركة مساهمه عامه وذلك باتباع الاجراءات المنصوص عليها في القانون.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء (فرع).

مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠)مائة الف دينار.

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠٠/١٢/٣١.

رقم الايصال المالي :
(٤٨٦١١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١

---

٨ — اعلن بأن شركة (فكتور قبطي وشركاه التجاريه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ .

اسم الشركه : فكتور قبطي وشركاه التجاريه .

	اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١.	فكتور شوقي فرنسيس قبطي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢.	فاديه فكتور قبطي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١ - إستيراد وتصدير .
٢ - تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله شرط عدم الأتجار بها .
٣ - التسويق .
٤ - تجارة المعدات الثقيله بأنواعها وقطع غيارها .
٥ - إقتراض الأموال اللازمه لها من البنوك .
٦ - رهن أموال الشركه .

مركز الشركه :
المنطقه الحره / الزرقاء (فرع) .

مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٠/١١/٢٠

رقم الايصال المالي :
(٨٤٣٢٨) تاريخ ٢٠ /٢٠٠٠/١١

٩- أعلن بأن شركة (يوسف ووائل سوداح) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم(٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ .

إسم الشركه : يوسف ووائل سوداح.

اسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١. يوسف بيترو يوسف سوداح	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. وائل بيترو يوسف سوداح	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- تجارة سيارات.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء .

مقدار راسمال الشركه :
(٥٠٠٠)خمسة آلاف دينار.
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل :٢٠٠٠/١٢/١٨.
رقم الايصال المالي : (٤٨٥٤٢) تاريخ ١٨ /٢٠٠٠/١٢

١٠- اعلن بأن شركة (الناقلات العاليه للتجارة العامه) والمسجله لدينا في سجل شركات ذ.م.م تحت الرقم(١٣١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ .

إسم الشركه : الناقلات العالمية للتجارة العامه.

اسماء الشركاه	الجنسيه	العنوان
١. حسام عبدالله شريف	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. صلاح رشيد محارب	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- تجارة عامه.
٢- استيراد و تصدير.
٣- امتلاك الناقلات البحريه و البريه على جميع انواعها.
٤- الأقتراض من البنوك التجارية اللازمه لذلك.
٥- تخزين البضائع و المعدات و الأليات الثقيله و الخفيفه.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء .

مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠)ثلاثون الف دينار.
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠٠/١٢/١١.
رقم الأيصال المالي : (٤٨٤٩٦) تاريخ ١١ /٢٠٠٠/١٢

١١- اعلن بأن شركة (رامي مجج وشركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ .

إسم الشركه : رامي مجج وشركاه .

اسماء الشركات	الجنسيه	العنوان
١. رامي الياس جوده مجج	اردني	المنطقه الحره / المطار
٢. سامر الياس جوده مجج	اردني	المنطقه الحره / المطار

غايات الشركه :
١- إستيراد وتصدير .
٢- تمثيل الشركات و.الفبارك.
٣- التسويق .
مركز الشركه :
المنطقه الحره / المطار (فرع) .
مقدار راسمال الشركه :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار.
مدة الشركة : ضمن القوانين و الأنظمه.
تاريخ إبتداء العمل :
٢٠٠٠/١٢/١٩
رقم الايصال المالي :
(٤٨٥٧٠) تاريخ ١٩ /٢٠٠٠/١٢

١٢ – اعلن بان شركة (المشهداني والهاشمي) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٣٦) تاريخ ٢/١/ ٢٠٠١ .

اسم الشركة : شركة المشهداني والهاشمي

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	علي محمود تويديس	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	نافع عايش حمد شهاب للشهداني	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-
١- تجارة عامة
٢- استيراد وتصدير

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢/١/ ٢٠٠١ .
رقم الإيصال المالي : (٤٨٧٤٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٣

---

١٣ – أعلـــن بأن شركة (البلوي والوليد) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٦ .
اسم الشركة : (البلوي والوليد)

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	خليل سالم سليم الشلح	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢-	وليد عتريس .	الماني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-
١- تجارة السيارات .
* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء
* مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الآف دينار .
* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
* تاريخ ابتداء العمل :-٢٠٠٠/١٢/١٦ .

رقم الايصال المالي : (٤٨٥٢٨) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٦

١٤– اعـــــلـــن بان شركة (العالمية لتزويد الأسواق الحرة) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة (فرع) تحت الرقم (١٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩ .
اسم الشركة : (العالمية لتزويد الأسواق الحرة)

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	سامر الياس جودة مجج	أردني	المنطقة الحرة / المطار
٢-	رامي الياس جودة مجج	اردني	المنطقة الحرة / المطار

* غايات الشركة :-
١- استيراد وتصدير كافة انواع البضائع وتمثيل موردي وموزعي البضائع والمواد المعفاة من الرسوم وتوزيعها للجهات المعفاة من الرسوم وتزويد السفن وادارة الأسواق الحرة .
٢ قبول الوكالات والتوكيلات التجارية وغير التجارية وفي تمثيل الفبارك والمؤسسات .
* مركز الشركة :- المناطق الحرة / المطار
* مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار .
* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
* تاريخ ابتداء العمل :-٢٠٠٠/١٢/١٩ .
* رقم الايصال المالي : (٤٨٥٧١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٩

---

١٥ – اعلن بأن شركة (رم و الخليج للنقل البري و التخليص) والمسجله كفرع لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٤٢) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ .

إسم الشركه : رم و الخليج للنقل البري و التخليص.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. ذيب عامر شاهين العمارات	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. ساره خليل شاهين العمارات	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. ابراهيم خليل شاهين العمارات	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- القيام بتعهدات النقل البري للبضائع من المراكز الجمركيه حيث كانت.
٢- القيام بأعمال التخليص على البضائع من كافة المراكز الجمركيه.
٣- ان تشتري و تمتلك و تبيع و تستأجر الأموال المنقوله و غير المنقوله و اي حقوق او امتيازات او اسهم او اسماء تجاريه او شركة تجاريه او شبه تجاريه شريطة ان لا يتضمن ذلك شراء الأراضي بقصد الافراز او الأتجار بها.

٤- ان تؤسس او تساهم او تشتري و تتعاون مع أي شركة او تدخل مع أي شركة او شخص لتنفيذ غاياتها .
٥- القيام بأعمال الشحن الجوي من خارج المملكه و داخلها شريطة ان لا يتعارض ذلك مع قانون الملكيه الأردنيه رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ و مع مراعاة القوانين و الأنظمه و التعليمات في المؤسسة.
٦- القيام بأعمال الشحن البحري و الوكالات الملاحيه.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠)ثلاثون الف دينار.
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/١/١٦.
رقم الايصال المالي :
(٤٨٨٥٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦

---

١٦ – اعلن بأن الشركة (القبرصيه الأردنيه لمعدات الديكور) والمسجله لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ .

إسم الشركه : القبرصيه الأردنيه لمعدات الديكور.

أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. شركة بيتا لادوات الديكور	قبرصيه	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢. الكسي جورجوربنوس	قبرصي	المنطقة الحره / الزرقاء
٣. شركة كاتيا تشظاكس وشركائها	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- صناعة فراشي دهان و كافة المعدات المتعلقه بها.
٢- استيراد كافة المواد اللازمه لها.
٣- بيع و شراء كافة انواع فراشي الدهان بكافة اشكالها و انواعها.
٤- شراء و بيع واستبدال و اجازة و حيازة أي اموال منقوله و غير منقوله.
٥- ان تبرم العقود و الأتفاقيات مع أي هيئه اخرى عامه او خاصه و التي تراها ضروريه ومناسبه لأعمالها و فيما يتعلق بهذه الأعمال و ان تقوم بتنفيذ هذه العقود و الأتفاقيات و القيام بكافة الأعمال التي تحقق غاياتها.
٦- ان تندمج مع أي شركة اخرى تتشابه معها في الغايات سواء عن طريق البيع او الشراء او المشاركه او أي وسيله مشابهه.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء.
مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠)ثلاثون الف دينار.
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/١/١٦.
رقم الايصال المالي :
(٤٨٨٧١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦

١٧- اعلن بأن شركة (كمال كلبونه وشركاه) والمسجله كفرع لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٤٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ .

إسم الشركه : شركة كمال كلبونه وشركاه (فرع).

أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. كمال "محمد وليد" راغب كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. زيد "محمد وليد" راغب كلبونه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- استيراد و تصدير.
٢- تجارة قطع اجهزة التكييف و التبريد.
٣- تجارة الجمله في المعادن.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء (فرع).
مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠)ثلاثون الف دينار.
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/١/٢١.
رقم الايصال المالي :
(٤٨٩٧٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١

١٨ – اعلن بأن شركة (ناجي همشري و أولاده) والمسجله لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ .

إسم الشركه : ناجي همشري و أولاده.

أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. ناجي ايمن همشري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. حسن ناجي همشري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. محمد ناجي همشري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤. جمال ناجي همشري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥. طلال ناجي همشري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٦. بسام ناجي همشري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٧. هاني ناجي همشري	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١- تعاطي المتاجره بالسيارات و الروافع و الماكنات و الأنشائيه و هياكل السيارات و قطع الغيار و الزيوت و الأطارات.
٢- زجاج السيارات و الدهانات و المواد الكيماويه التي تخص السيارات و لوازم الزينه و اعمال الصيانه و التركيب.
٤- اخذ الوكالات التجاريه و استيراد و التصدير و المتاجره في ماكينات السيارات و الدخول في العطاءات التجاريه و تملك العقارات اللازمه لغايات الشركة وليس بقصد الأتجار بها و المتاجره بالماكينات و القطع الجديده و المستعمله و البطاريات.
٥- وبصوره عامه ان تبتاع او تستأجر او تقتني باي صوره اخرى أي اموال منقوله او غير منقوله او أي حقوق او امتيازات او وكالات او حقوق معنويه وادبيه تراها الشركه ضروريه او ملائمه بالنسبه الى أي من هذه الأغراض او تمتلك تملكا من شأنه تسهيل تحقيق أي ضمانات قد تكون في حيازتها او تمنع او تقلل أي خساره او التزامات ينتظر وقوعها شريطة ان لا يكون شراء الأراضي بقصد الأتجار بها.
٦- ان تساهم او تشتري اسهما او حصصا في شركات اخرى.
٧- ان تدخل مع أي شخص او هيئه او مؤسسة او شركه في أي ترتيب لأقتسام الربح و توحيد الفائده و التعاون و التآلف التجاري و المشاريع المشتركه و الأمتيازات المتبادله او غير ذلك من الأعمال.
٨- ان تستثمر و تتصرف بأموالها التي تحتاج اليها في الحال لتشغيلها لقاء سندات ماليه و.او بالكيفيه و الطريقه و المشاريع التي تقررها الشركة من حين الى أخر.
٩- ان تعقد مع أي سلطات سواء اكانت حكوميه او بلديه او محليه او غير ذلك مما يظهر انه يساعد على بلوغ غايات الشركه او أي منها و ان تستحصل من أي سلطه كهذه على الحقوق و الأمتيازات و الرخص التي ترى الشركه انه من المستحسن الحصول عليها او تنفيذ و تباشر و تتم هذه الاتفاقيات و الحقوق و الرخص و الأمتيازات.
١٠- ان تقترض او تحصل على الأموال بالطريقه التي تراها مناسبه من احكام ضمن القوانين و الأنظمه المرعيه.
١١- ان تباشر باي امور او اعمال اخرى تعتبر ضروريه لتنفيذ الغايات المذكوره اعلاه او أي منها.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء (فرع) .

مقدار راسمال الشركه :
(١٠٠٠٠٠)مائة الف دينار.

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل:
٢٠٠٠/١٢/١٧.

رقم الايصال المالي :
(٤٨٩٠٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٧



١٩ – أعلن بان شركة (عماد وهبه وشركاه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٤٠) تاريخ ١٦/١/ ٢٠٠١ .

اسم الشركة : شركة عماد وهبه وشركاه

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	عماد موسى محمد وهبه	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٢-	محمد موسى محمد وهبه	اردني	المنطقه الحره / العقبه
٣-	احمد موسى محمد وهبه	اردني	المنطقه الحره / العقبه

غايات الشركة :-

١- استيراد
٢- تجارة التجزئة في الزجاج والمرايا ومشتقاتها

مركز الشركة : المناطق الحرة / العقبه (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ١٦/١/ ٢٠٠١ .

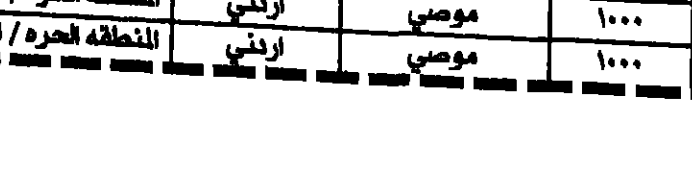
رقم الإيصال المالي : (٤٨٨٦٩) تاريخ ١٦/ ٢٠٠١/١

---

٢٠ – أعلن بان شركة (سمير اسماعيل عوده واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التوصيه البسيطه تحت الرقم (٤١) تاريخ ١٦/١/ ٢٠٠١ .

اسم الشركة :

	اسماء الشركاء	حصة الشريك	صفة الشريك	الجنسية	العنوان
١-	سمير محمد اسماعيل علي عوده	٣٠٠٠	متضامن	اردنية	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	مهند سمير اسماعيل علي عوده	١٠٠٠	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	محمود سمير علي عوده	١٠٠٠	موصي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء



غايات الشركة :-

١- استيراد وتصدير
٢- وكالات تجارية
٣- تجارة التجزئة في قطع السيارات الجديده
٤- بيع بيرنج
٥- وسطاء تجاريون

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء / سحاب (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠١/١/١٦ .

رقم الإيصال المالي : (٤٨٨٦٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦

---

٢١ – اعلن بان شركة (القيسي للكهرباء والتجارة) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٣٧) تاريخ ٢٠٠١/١/١٠ .

اسم الشركة : القيسي للكهرباء والتجارة

	اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١-	محمد محمود عبد الفتاح القيسي	اردنية	المنطقه الحره / الزرقاء
٢-	حسن محمود عبد الفتاح القيسي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣-	رياض محمود عبد الفتاح القيسي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤-	ابو بكر محمود عبد الفتاح القيسي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٥-	خالد محمود عبد الفتاح القيسي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٦-	هشام احمد عبد الفتاح القيسي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٧-	علي محمود عبد الفتاح القيسي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٨-	هيثم احمد عبد الفتاح القيسي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٩-	ماهر محمود عبد الفتاح القيسي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
١٠-	هاشم احمد عبد الفتاح القيسي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركة :-

١- تجارة تجهيزات ولوازم كهربائية وهاتفيه
٢- استيراد وتصدير

مركز الشركة : المناطق الحرة / الزرقاء (فرع)

مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .

مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل : ٢٠٠١/١/١٠ .

رقم الإيصال المالي : (٤٨٧٧٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١٠

المطالبات

إعــــــلان

عملاً بأحكام المادة 6/ب من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (6) لسـنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة /دار سينما سلوى وعنوانهم :- الزرقاء ش الجيش/مقابل جمعيـة مؤاب المبادرة لتسديد المبلغ المطلوب منهم لحساب الإيـرادات/ضريبـة إضافيـة والبـالغ (11122) أحد عشر ألفا ومائة واثنان وعشرون دينارا خلال فترة أقصاها (60) ستون يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

إعــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

ارجو من السادة المذكورين بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليـهم لحساب امانات الجامعة الاردنية/ بعثات علمية والمبينة إزاء اسم كـل منـهم خـلال فـترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

1	احمد محمد فالح المقابلة وكفيله والده		963	53269	اردنية/105
2	اسامة خليل علي شناعة وكفيله والده		805	158164	اردنية/104

إعـــــــــلان

عملاً بأحكام المادة 6/ب من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (6) لســـنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق والمطالبين لحساب الإيرادات/ضريبة إضافية المبادرة لتسديد المبلغ المطلوب والمبين إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاهـا (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الاســـــم	العنـــــوان	المبلــــغ فلس	دينار
.1	جراند للسياحة والسفر	عمان/الشميساني ت 5682145	905	97435
.2	افيا تورســـت للســياحة والسفر	عمان/الشميساني ت 5676177	389	25655
.3	جــوردان انترناشـــونال للسياحة والسفر	عمان/ش الملك حسيـــــــن ت 4625981	297	7725
.4	الامتياز للسياحة والسفر	الدوار السابع/مبنى المســافرين ت 5859200	237	11852
.5	الفردوس للسياحة والسفر	الصويفية ت 5861831	616	4527
.6	كروان تـــورز للســياحة والسفر	عمان/ش الملك حسيـــــن ت 4636919	961	4568
.7	فايز للسياحة والسفر	العبدلي/ت 4652434	338	44148
.8	البيادر للسياحة والسفر	وادي السير/ت 5863755	024	11564
.9	دحلان للسياحة والسفر	ش وصفي التل ت 5535841	299	3355
.10	الخبراء للسياحة والسفر	ش مكه تلفون 5859251	400	3721
.11	الكوكب للسياحة والسفر	وادي السير ت 5858583	776	75540
.12	الفارس للسياحة والسفر	جبل الحسين ت 5690200	934	2788
.13	مطعم مارينا	العقبة	-	2286
.14	مطعم لبنان	الرصيفة	741	3617
.15	مطغم واستراحة مادبا	مادبا	914	15730
.16	مطعم واستراحة صياغه	مادبا	-	5190
.17	مطعم ميرامار	اربد	-	2600
.18	مطعم البستان	عمان	629	30
.19	شلالات ياهلا	جرش	-	10
.20	مطعم البيدر	عمان	-	30
.21	مطعم الديوان	وادي السير/حي الصويفية الحمراء	789	14381
.22	مطعم لاتراس	الشميساني/قرب مركــز هيا الثقافي	806	17246
.23	مطعم الشلال	الجاردنز/ش الشهيد وصفي التل	955	25668
.24	مطعم الشرق	جبل عمان/الدوار الثالث	186	5247

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	دينار
.25	مطعم المنقل	ش المدينة المنورة/عمارة شكري عليان	228	49862
.26	مطعم نيويورك	الشميساني	–	684
.27	مطعم حدائق طوكيو	شارع مكه/مثلث المدينة الطبية	760	3494
.28	مطعم الخيول	الدوار السابع/مقابل مالية غرب عمان	–	790
.29	مطعم جارفليد	عمان/ضاحية الرابية	–	2096
.30	مطعم الحديقة	الشميساني/خلف البنك العربي	–	110
.31	مطعم هاردروك كافيه	عبدون	884	76187
.32	مطعم المكان	ضاحية الرابية	193	3882
.33	نادي ديونز	البادوده/طريق المطار	683	11927
.34	مطعم تنورين	عمان/أم أذينه	983	183
.35	مطعم السرايا	عمان/الدوار السابع	–	30100
.36	مطعم العلالي	عمان/دوار خلدا	721	7428
.37	فندق الكارلتون	جبل عمان/الدوار الثالث مقابل فندق الأردن	068	69654
.38	فندق المقصورة	عمان/ش الجاردنز بجانب ضريبة الدخل	485	47624
.39	شركة المجموعة الوطنية للاتصالات	ش مكه/بجانب مؤسسة الضمان الاجتماعي	072	7413

إعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب/ امانات مستشفى الجامعة والمبينة إزاء اسم كل منهم لدى مديرية الاموال العامة/ وزارة المالية خلال مدة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

[illegible]	الاسم	[illegible]	[illegible]	[illegible]
1	الدكتور وائل محمد جبر مراشدة	محمد جبر منصور مراشدة عمان/ طارق/ اسكان القوات المسلحة/ ت (5058423)	700	1667
2	الدكتور زكريا فالح محمد خليل	فالح محمد محمود خليل المفرق/ حي المستشفى	000	1656
3	الدكتورة ساجدة محمد عود الصقرات	ياسر علي مطيع محمد جبل التاج/ ت (4785644)	000	828
4	الدكتور هيثم رشاد داود داود	رشاد داود سليم داود عمان/ صويلح/ حي الارسال/ ت (843645)	000	1656
5	الدكتور ماهر ابراهيم محمود المؤقت	ابراهيم محمود المؤقت عمان/ تلاع العلي/ شارع الضحاك بن سفيان/ت(5539122)	000	828

6	الدكتور امين محمد عبدالقادر القيسي	فاطمة خضر عبدالرحمن خضر الرصيفة/ الجبل الشمالي ت (09/3743972)	000	828
7	الدكتور احمد سامح عبدالفتاح خريسات	سامح عبدالفتاح خريسات السلط/ خلف مديرية الزراعة ت (553181)	200	2512
8	الدكتور يوسف احمد ابراهيم الطويل	احمد ابراهيم محمود الطويل اربد/ حكما/ ت (7410041)	700	1667
9	الدكتور حنا كمال يوسف المخامرة	يوسف كمال يوسف مخامرة عمان/ صافوط/ ت (5344340)	700	1667
10	الدكتور ياسر ابراهيم عثمان الرمحي	ابراهيم عثمان منصور الرمحي عمان/ ت (779452)	700	1667
11	الدكتور ماجد علي سلامة عطون	علي سلامة عبدالله عطون عمان/ حي الاذاعة والتلفزيـون/ قرب كلية حطين/ ت (4744168)	700	1667
12	الدكتور شادي راضي ميخائيل هلسة	عدلة جميل هلسة الكرك/ ضاحية المرج ت (353424)	200	2512
13	الدكتورة سوزان محمود محمد ابو خلف	الدكتور "محمد علي" محمود بدر الزرقاء/ ت (3745077)	000	500
14	الدكتور فراس "محمد علي" محمود بدر	الدكتور "محمد علي" محمود بدر الزرقاء/ ت (3745077)	000	500
15	شركة القطب التجارية	رمزي داود يعقوب القطب/ ت (5153639) رامي داود يعقوب القطب/ ت (5522900)	000	8579

إعــــــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة الواردة اسماؤهم بالكشوفات المرفقـــة المبــادرة لدفــع المبــالغ المتحققة عليهم لحساب امانات/ مؤسسة المناطق الحرة والمبينة إزاء اسم كل منـــهم لـــدى مديرية الاموال العامة/ وزارة المالية خلال مدة اقصاها (60) ستون يوما من تـــاريخ نشــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة



الرقم	الاسم	العنوان	[illegible]	[illegible]
1	شركة بيت المقدس العقارية التجارية لاصحابها جميل هلسة ، كايتنا هلسة ، ماهر هلسة ، نبيه هلسة ، رائد هلسة	عمان/ ت (5672757) و ت (5676721)	275	3340
2	الشركة العالمية لصناعة الالبسة	عمان/ ت (5689462)	320	47835
3	عباس عيد طالب محمد	بواسطة شركة الجراح للتخليص	400	248
4	بشار اسماعيل محمد	عمان/ ت (616465) بواسطة دلتا للتخليص	650	331
5	احمد محمد احمد علي النسور	عمان/ سحاب/ شارع (61) جوار سوبرماركت زياد	150	529
6	يوسف حسن محمود	الزرقاء/ حي الامير محمد / مقابل مديرية التربية بواسطة صلاح الدين للتخليص	650	519
7	بوكش كومار	عمان/ ت (647203) ص.ب (830006)	900	700
8	مازن ابراهيم احمدالعمري	الزرقاء/ حي معصوم ت (997880) بواسطة عبر الشمال للتخليص	800	341
9	هيام هادي حسين	الزرقاء/ فندق العندليب/ ت (985211) بواسطة الجوهرة للتخليص	100	130
10	محمد نجم عيد	بواسطة لانبار للتخليص	400	437
11	نادي اللصر الرياضي	بواسطة خالد عودة للتخليص	650	283
12	زكريا محمد علي القرا	اربد/ الحي الشمالي/ مثلث البياضة/ ت (276717)	650	502
13	شركة ويلم الصناعية	بواسطة خالد عودة للتخليص	650	194
14	وجدي فايز ابو دياب	ام الذينة/ ت (815987) بواسطة شركة عثمان الريالات للتخليص	800	98
15.	رياض حمدي عبدالله القواسمي	بواسطة شركة القواسمة للتخليص	530	2486
16	خالد احمد علي الحلاج	عمان/ ت (747080) ص.ب (16184)	420	3090
17	فؤاد سلامة عبد عباسي ورائد الياس مشربش وسهم فؤاد سلامة عباسي	عمان	000	3000

الرقم	الاسم	العنوان	[illegible]	[illegible]
18	عبدالله يوسف سليم مبيضين ومحمد عبدالحميد محمد عبدالحميد	عمان/ ت (4713989)	300	15229
19	شركة حؤبشة اخوان/ مؤسسة عمادالدين التجارية معتصم خليل عماد الدين حؤبشة سوزان ابراهيم حؤبشة	جرش/ ت (452808)	235	8379
20	زيد فاضل علي فهيد وسليمان محمد عبدالله الظاهر	عمان/ ضاحية الامير راشد/ ت (826558)	760	3387
21	شركة صبري العقاد وشركاه صبري محمد فضل العقاد واحمد شعبان الصالحي/ زهير درويش اصلان	عمان/ ابو علندا/ ت (899658)	265	6070
22	نوري عبود كبه الجناني	عمان/ ت (689688) (613963)	335	5581
23	سمير عبد احمد الزغير/ معرض الزغير التجاري بدر صبري عبدالجواد الزغير/ مؤسسة بدر الزغير التجارية	عمان/ ت سمير (5680321) بدر/ (5665262)	500	3451
24	علي سعيد عبدالرحمن حمزة	عمان/ ماركا الشمالية ت (4892078)	565	4550
25	عمار طالب عزيز ومظفر عبدالله عجلان	عمان/ تلاع العلي/ ت (692707) (692708)	200	6091
26	نوري عبود كبه الجناني وصباح نوري عبود كبه الجناني	عمان/ تلاع العلي/ ت (613963)	010	5610
27	شركة ابناء فائق العشي/ مؤسسة الرائد العربي للحاسبات الإلكترونية اكرم فائق حسن العشي وعبدالكريم فائق حسن العشي وعبدالستار فائق حسن العشي وحسن فائق حسن العشي وعبدالخالق فائق حسن العشي وحسين فائق حسن العشي	عمان/ ت (4625267) (4623271)	595	5626





الرقم	الاســـم	العنــوان	المبلغ فلس	دينار
28	مؤسسة مكة العالمية للتجـارة/ عبـدالله علي محمود ابو البصل	اربد/ ت (242773)	565	2643
29	محمد سلامة المناصير	السلط/ الصبيحي/ ت (555998)	545	3162
30	مؤسسة المشجري للتجارة/ نديمة زيـاد محمد يوسف ابو غـوش زوجـة سـالم سليم المشجري	عمان/ مجمع عقاركو/ ت (5693113)	140	3109
31	صادق احمد شوجمو	عمان/ ت (731384)	120	7960
32	مؤسسة البريجي التجارية/ نصرالله فندي جابر البريجي	عمان/ ت (4382825)	450	3483
33	يحيى محمد علي ابراهيم الحاج	عمان/ ت (791756)	895	2623

إعـــــــلان

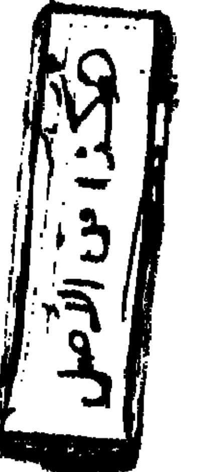
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشوفات المرفقة مراجعة وزارة المالية/ مديريـــة الاموال العامة لدفع المبالغ المترتبة عليهم لحساب الايرادات/ غرامات حرجية والمبينـة إزاء اسمائهم خلال فترة اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هـذا الاعـلان فـي الجريـدة الرسمية.

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

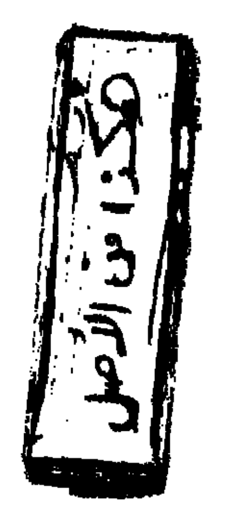
فوزي الطاهات

مدير مديرية الأموال العامة



الرقم	الاسم	العنوان	فلس	دينار
1	علي سعد هندي بني اسماعيل	بير الدالية/ عجلون	000	55
2	عطاالله عبدالله احمد عبدالقادر	السوق/ عجلون	250	152
3	محمد عبدالله احمد القاروط	السوق/ عجلون	250	152
4	زايد احمد محمد حسين	عنجرة/ عجلون	000	555
5	عمر عبدالله علي احمد الزغول	عنجرة/ عجلون	000	555
6	هيثم محمود محمد يوسف بني فواز	عنجرة/ عجلون	000	555
7	محمد عبدالله علي مفلح قريشات	الشكارة/ عجلون	000	135
8	فاضل مصطفى مفضي النعيمات	راجب/ عجلون	000	105
9	راضون محمد الحسن ابو حلبان	عين جنا/ عجلون	000	85
10	هلال عبدالقادر محمد حماش	عبين/ عجلون	000	70
11	حسين عبدالله سليمان القضاة	عين جنا/ عجلون	000	230
12	عبدالله مجلي عقيل النظامي	عين جنا/ عجلون	000	255
13	محمد عبدالله علي مفلح قريشات	الشكارة/ عجلون	000	105
14	محمد احمد حسن سلام عمارات	الجبل الاخضر/ عجلون	000	170
15	فيصل عبدالله مجلي عقيل النظامي	عين جنا/ عجلون	000	105
16	فواز فرحان محمد المومني	عين جنا/ عجلون	000	210
17	محمد حمدان محمود الغزو الوهادنة	عجلون	000	305
18	كايد محمد حمدان الغزو	عجلون	000	225
19	زياد عليان عقلة الغزو	عجلون	000	225
20	جراح احمد عبدالرحيم الغزو	الوهادنة/ عجلون	000	180
21	علي سليمان محمد بلاونة	الوهادنة/ عجلون	000	180
22	محمد حمدان محمود الغزو	الوهادنة/ عجلون	000	180
23	محمود محمد حسين فطيمات	الوهادنة/ عجلون	000	180
24	محمد سليمان محمد بلاونة	الوهادنة/ عجلون	000	180
25	هيثم خليفة حسين لعيمات	الجبل الاخضر/ عجلون	000	55
26	احمد علي محمد داهود بني عطا	الهاشمية/ عجلون	000	105
27	محمود حسين محمد عرود	حلاوة/ عجلون	000	52
28	علي حسين محمد عرود	حلاوة/ عجلون	000	52
29	معتز ماجد حسن القضاة	محنا/ عجلون	000	110
30	محمد عبدالله احمد الزغول	عنجرة/ عجلون	000	405
31	محمود عودة عبدالله رزق الله زغول	عنجرة/ عجلون	000	112
32	سامي موسى مصلح زغول	السوق/ عجلون	000	112
33	محمود محمد عبدالله كنعان	كفرنجة/ عجلون	000	210
34	سامي حسين عبدالقادر وسخة	كفرنجة/ عجلون	000	105
35	بسام حسين عبدالقادر وسخة	كفرنجة/ عجلون	000	105
36	عبدالمجيد احمد علي محسن	كفرنجة/ عجلون	000	105

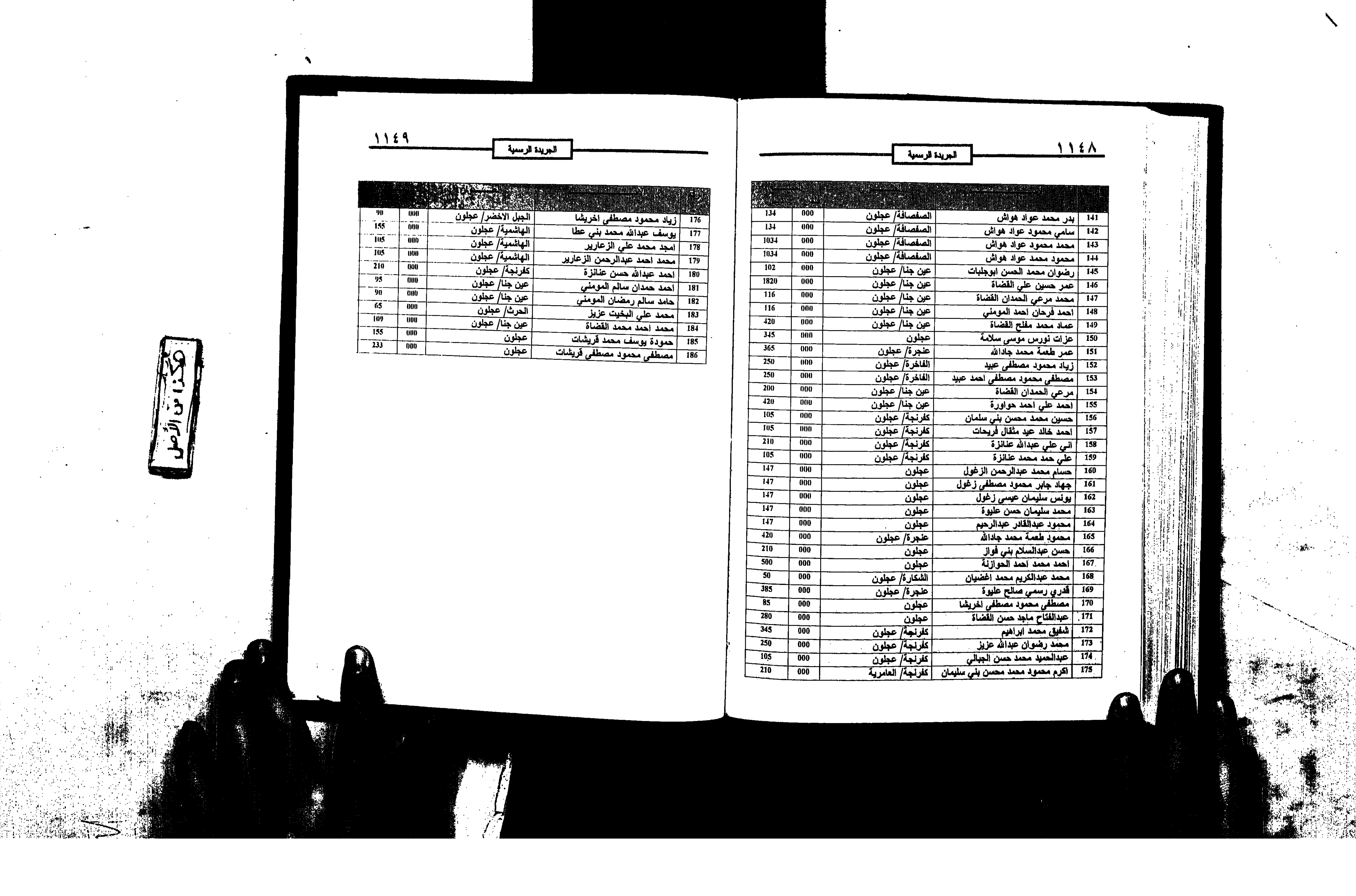
الرقم	الاسم	العنوان	فلس	دينار
37	فايز محمد عبدالله الطلوزي	كفرنجة/ عجلون	000	105
38	علي محمد احمد عليوة	كفرنجة/ عجلون	000	105
39	حسن محمود اطرودي رواجيه	راجب/ عجلون	000	315
40	احمد محمود احمد طلوزي	راجب/ عجلون	000	440
41	محمد حسين محمود الجبالي	كفرنجة/ عجلون	000	105
42	ابراهيم عبدالله نزال فريج	كفرنجة/ عجلون	000	210
43	محمد سعيد احمد فضيلي	الشكارة/ عجلون	000	105
44	زياد محمود مصطفى قريشات	الفاخرة/ عجلون	000	155
45	قدري رسمي صالح عليوة	عنجرة/ عجلون	000	620
46	مؤيد محمود محمد يوسف	عنجرة/ عجلون	000	250
47	فراس محمود محمد يوسف	عنجرة/ عجلون	000	250
48	راشد احمد سلامة ذيب	عنجرة/ عجلون	000	150
49	علي عواد احمد حراحشة	المشيرفة/ عجلون	000	75
50	عبدالحافظ محمد احمد الطلوزي	راجب/ عجلون	000	315
51	محمد احمد حسن سلام عمارات	الجبل الاخضر/ عجلون	000	140
52	محمد جبر علي يعقوب الزغول	عنجرة/ عجلون	000	416
53	محمد جابر محمود مصطفى	عنجرة/ عجلون	000	548
54	عصام احمد عبدالرحمن براهمة	عنجرة/ عجلون	000	416
55	عمر سالم حسين مبارك	باعون/ عجلون	000	150
56	محمود موسى العزب البصول	عنجرة/ عجلون	000	285
57	نضال عبدالرحيم محمد محمود	الصفصافة/ عجلون	000	160
58	عمر عبدالله علي احمد الزغول	عنجرة/ عجلون	000	351
59	زايد احمد محمد حسين الزغول	عنجرة/ عجلون	000	351
60	موسى علي محمد شويطر	حنصار/ عجلون	000	235
61	محمود محمد عقلة غرايبة	الهاشمية/ عجلون	000	130
62	علي سليمان محمد بلاونة	الوهادنة/ عجلون	000	450
63	سامي احمد سليمان عبدالغني	حنصار/ عجلون	000	210
64	اسماعيل محمد محمد عبابنة	عجلون	000	265
65	يوسف محمد محمد عبابنة	عجلون	000	265
66	صالح احمد فندي بني عطا	الهاشمية/ عجلون	000	110
67	نوح عبدالله محمد بني عطا	الهاشمية/ عجلون	000	242
68	عبدالله محمد عقل عبدالله	كريمة/ عجلون	500	107
69	محمد موسى غريب بصيرات	حلاوة/ عجلون	000	73
70	عامر علي مجلي بني مرتضي	باعون/ عجلون	000	[illegible]
71	عصام محمد عبدالرحمن براهمة	الساخنة/ عجلون	000	[illegible]



الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	دينار
72	محمد حسين مصطفى عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
73	عبدالله مصطفى علي برهم	كفرنجة/ عجلون	000	105
74	محمد احمد فريج عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
75	علي محمد عبدالله عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
76	حاتم محمد عبدالله عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
77	زياد محمد عبدالله عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
78	عاكف محمد عبدالله عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
79	علي احمد علي حسين عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
80	احمد علي محمد الحلبي بني عامر	راسون/ عجلون	000	122
81	محمد شحادة علي الحلبي	راسون/ عجلون	000	122
82	ماهر عبدالمطلب صالح عزام	حنصار/ عجلون	000	72
83	عبدالكريم حسن علي الجلاينة	عين جنا/ عجلون	000	65
84	علي عواد محمد المومني	عبين/ عجلون	000	181
85	ضيف الله احمد عودة المومني	عبين/ عجلون	000	181
86	سليمان نزال فارس الدويري	المشيرفة/ عجلون	000	90
87	رضوان محمد الحسن ابو حليان	عين جنا/ عجلون	000	207
88	احمد شوقي احمد بني مرتضي	باعون/ عجلون	000	565
89	احمد علي محمد سلمان المومني	عبين/ عجلون	000	105
90	حسن محمود ابراهيم الموسى	كفرنجة/ عجلون	000	105
91	سليم سلامة سليم مضاعين	كريمة/ عجلون	500	1067
92	حسن مسلم عبدالوحي	كريمة/ عجلون	000	900
93	مفلح محمد مفلح القضاة	اشتفينا/ عجلون	000	50
94	طلال محمد اسماعيل محمد	الجبل الاخضر/ عجلون	000	200
95	احمد عبدالله علي مفلح قريشات	الفاخرة/ عجلون	000	207
96	عماد يعقوب داهود الربضي	دير الدك/ عجلون	000	85
97	موسى علي محمد شويطر	حنصار/ عجلون	000	58
98	عمر صافي محمد احمد زيادة	كفرنجة/ عجلون	000	105
99	امجد كمال محمد سعيد المومني	عين جنا/ عجلون	000	405
100	احمد حمدان سالم المومني	عين جنا/ عجلون	000	115
101	بكر محمد عبدالرحمن الزغول	عنجرة/ عجلون	000	170
102	محمود احمد مصطفى الشيش	كفرنجة/ عجلون	000	105
103	عبدالرزاق احمد مصطفى الشيش	كفرنجة/ عجلون	000	105
104	مريم عبدالحميد خشروم الغزال	العامرية/ عجلون	000	105
105	احمد قويدر محمود عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	210
106	محمد مليزل فريج	كفرنجة/ عجلون	000	105

الرقم	الاسم	العنوان	المبلغ فلس	دينار
107	محمد احمد حسن سلامة	الجبل الاخضر/ عجلون	000	235
108	عاطف محمد حسن سليمان	الجبل الاخضر/ عجلون	000	145
109	مصطفى محمود مصطفى قريشات	الفاخرة/ عجلون	000	235
110	يحيى عبدالله عودة التعمري	عجلون	000	70
111	محمد عايد سلامة رشايدة	عجلون	000	100
112	محمد محمود مصلح الزغول	عنجرة/ عجلون	000	110
113	صالح محمد فضيل قريشات	الشكارة/ عجلون	000	130
114	علي حسين ضيف الله محمد	الشكارة/ عجلون	000	265
115	محمد احمد حسن سلامة	الجبل الاخضر/ عجلون	000	100
116	عبدالكريم محمد مصطفى فريحات	راجب/ عجلون	000	65
117	راتب محمود عواد الهواش زغول	عنجرة/ عجلون	000	265
118	احمد علي محمود احمـــد عبدالرحيم زغول	عنجرة/ عجلون	000	265
119	مصطفى ابراهيم مصطفى الزغول	الصفصافة/ عجلون	000	265
120	مهند رسمي صالح عليوة	عنجرة/ عجلون	000	700
121	احمد جبر علي يعقوب الزغول	الزراعة/ عجلون	000	150
122	زيد محمد عواد هواش الزغول	الصفصافة/ عجلون	000	325
123	حمودة يوسف محمد قريشات	الشكارة/ عجلون	000	145
124	حسين محمود مصطفى قريشات	الشكارة/ عجلون	000	130
125	احمد عبدالله مفلح قريشات	الفاخرة/ عجلون	000	365
126	عدنان حسن محمد عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
127	فراس نايف مصطفى بني اسماعيل	راسون/ عجلون	000	65
128	محمد محمود محمد غزال	العامرية/ عجلون	000	127
129	محمود محمد خشروم غزال	العامرية/ عجلون	000	127
130	محمد علي محمد براهمة	الشكارة/ عجلون	000	50
131	حمدي سعد مفلح العبادي	الشكارة/ عجلون	000	185
132	احمد عبدالله علي قريشات	الفاخرة/ عجلون	000	205
133	محمد عبدالكريم محمد عليوة	الشكارة/ عجلون	000	400
134	معاذ سعد علي المحاشي	حلاوة/ عجلون	500	357
135	محمد سلامة خليل الجبالي	كفرنجة/ عجلون	000	105
136	احمد حسين محمد عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
137	احمد محمد يوسف داهود	كفرنجة/ عجلون	000	105
138	احمد محمد قويدر عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
139	احمد علي احمد حواورة	باعون/ عجلون	000	925
140	راتب محمود عواد الهواش	الصفصافة/ عجلون	000	134





141	بدر محمد عواد هواش	الصفصافة/ عجلون	000	134
142	سامي محمود عواد هواش	الصفصافة/ عجلون	000	134
143	محمد محمود عواد هواش	الصفصافة/ عجلون	000	1034
144	محمود محمد عواد هواش	الصفصافة/ عجلون	000	1034
145	رضوان محمد الحسن ابوجلبات	عين جنا/ عجلون	000	102
146	عمر حسين علي القضاة	عين جنا/ عجلون	000	1820
147	محمد مرعي الحمدان القضاة	عين جنا/ عجلون	000	116
148	احمد فرحان احمد المومني	عين جنا/ عجلون	000	116
149	عماد محمد مفلح القضاة	عين جنا/ عجلون	000	420
150	عزات نورس موسى سلامة	عجلون	000	345
151	عمر طعمة محمد جادالله	عنجرة/ عجلون	000	365
152	زياد محمود مصطفى عبيد	الفاخرة/ عجلون	000	250
153	مصطفى محمود مصطفى احمد عبيد	الفاخرة/ عجلون	000	250
154	مرعي الحمدان القضاة	عين جنا/ عجلون	000	200
155	احمد علي احمد حواورة	عين جنا/ عجلون	000	420
156	حسين محمد محسن بني سلمان	كفرنجة/ عجلون	000	105
157	احمد خالد عيد مثقال فريحات	كفرنجة/ عجلون	000	105
158	اني علي عبدالله عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	210
159	علي حمد محمد عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	105
160	حسام محمد عبدالرحمن الزغول	عجلون	000	147
161	جهاد جابر محمود مصطفى زغول	عجلون	000	147
162	يونس سليمان عيسى زغول	عجلون	000	147
163	محمد سليمان حسن عليوة	عجلون	000	147
164	محمود عبدالقادر عبدالرحيم	عجلون	000	147
165	محمود طعمة محمد جادالله	عنجرة/ عجلون	000	420
166	حسن عبدالسلام بني فواز	عجلون	000	210
167	احمد محمد احمد الحوازنة	عجلون	000	500
168	محمد عبدالكريم محمد اغضيان	الشكارة/ عجلون	000	50
169	قدري رسمي صالح عليوة	عنجرة/ عجلون	000	385
170	مصطفى محمود مصطفى اخريشا	عجلون	000	85
171	عبدالفتاح ماجد حسن القضاة	عجلون	000	280
172	شفيق محمد ابراهيم	كفرنجة/ عجلون	000	345
173	محمد رضوان عبدالله عزيز	كفرنجة/ عجلون	000	250
174	عبدالحميد محمد حسن الجبالي	كفرنجة/ عجلون	000	105
175	اكرم محمود محمد محسن بني سليمان	كفرنجة/ العامرية	000	210

176	زياد محمود مصطفى اخريشا	الجبل الاخضر/ عجلون	000	90
177	يوسف عبدالله محمد بني عطا	الهاشمية/ عجلون	000	155
178	امجد محمد علي الزعارير	الهاشمية/ عجلون	000	105
179	محمد احمد عبدالرحمن الزعارير	الهاشمية/ عجلون	000	105
180	احمد عبدالله حسن عنانزة	كفرنجة/ عجلون	000	210
181	احمد حمدان سالم المومني	عين جنا/ عجلون	000	95
182	حامد سالم رمضان المومني	عين جنا/ عجلون	000	90
183	محمد علي البخيت عزيز	الحرث/ عجلون	000	65
184	محمد احمد محمد القضاة	عين جنا/ عجلون	000	109
185	حمودة يوسف محمد قريشات	عجلون	000	155
186	مصطفى محمود مصطفى قريشات	عجلون	000	233

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقـــاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	أحمد شعبان أحمد عبد الله	٠١٠١٧٤٧٤٥	٤٦٠	١١٠	٩٣-٩٥ رصيد
٢	إبراهيم محمد حمدان الخزاعلة	٠١٠٢٠٢٢١٨	٩٠٠	٦٠٩	٩٥-٩٩ رصيد
٣	إبراهيم ميخائيل يوسف دغباج	٠١٠١٣٣٦٣١	٢٨٠	٣٦٨	٨٨- رصيد
٤	حسن علي قاسم عياش	٠٠٠٢٣٤٦٣٠	٥٤٥	١٥٦	٨٩-٩٦ رصيد
٥	سلامه عُليان سليمان الخلايلة	٠١٠١٥٠٧٤٩	٤٦٠	٧٣٣	٨٦-٩٥ رصيد
٦	شركة أسامة جبر و شركاه	٠١١٧١٨٥١٠	١٠٠	١١٦٢	٩٦-٩٩ رصيد
٧	عودة عبد خليل شرقاوي	٠١٠١٩٢٤٠٩	٥٠٠	١٢٥	٩٤- رصيد
٨	ورثة المرحوم عادل خليل قاسم النجار	٠١٠١٣٣٢٥٩	٢٠٠	١٧٤	٩٣ رصيد
٩	عيسى ياسين عبد الله حموده	٠١١٠٨١٤٣٠	٣٠٠	٤٢١	٨٥-٩١ رصيد
١٠	عبد الرحمن محمد سليمان الزيناوي	٠١٠١٤٦٧٧٦	٩٩٠	١١٨	٨٥-٩٠ رصيد
١١	غازي أمين عبد الغافر عبد الرزاق	٠١٠١٦٧٢٣٤	٧٣٠	٣٢٣	٩٠ رصيد
١٢	المرحوم فوزي أحمد شهاب فصقوري بالإضافة للتركة	٠١٠١٧٢٩١٢	٤٥٠	٣١٧	٧٩ رصيد
١٣	فايز سليمان محمد أبو كوكش	٠١٠١٢٢١٦٨	٧١٠	١٢٩	٨١-٨٣ رصيد
١٤	كاظم أحمد قاسم عودة	٠١٠٠٥٦٥٥٦	٤٠٠	٦٢٠	٩٨ رصيد
١٥	محمد رزق فارس محمد قرافيش	٠١٠١٤٦٢٧٠	٢٠٠	١٣٤	٩٣ رصيد
١٦	محمد عبد الله سالم الخلايلة	٠١٠١٢٩٣٧٥	٠٠٠	١٦٥	٩٣ رصيد
١٧	محمد عليان محمود منصور	٠١٠٠٣٥٢٥٧	٠٠٠	٣٥٢	٩٧-٩٨ رصيد
١٨	ماري يوسف ناصر حداد	٠١٠١٣٢٨٦٤	٠٠٠	١٣٢	٨٥-٨٦ رصيد
١٩	منذر مصطفى عمر الملي	٠١٠١١٢٢٧٢	٩٠٠	١٧٤	٨٥ رصيد
٢٠	نبيلة أحمد محمد خليل غانم	٠١٠٢٠٤٤٧٤	٢٠٠	١٥٦	٩٩ رصيد

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنــوات
			فلس	دينار	
-1	عبدالمالك محمد عبدالمالك غره	210110	905	178	76-74
-2	محمد محمود حسن سلمان	203530	950	125	78-73
-3	اسماعيل عبدالرحيم احمد محمد	201278	200	343	78-73
-4	توفيق محمد اسعد الاسعد	200077	426	116	94-90
-5	خليل محمد علي سلامه	197211	495	121	81-73
-6	ياسين صالي سلامة سلمان	195383	275	140	77-76
-7	داورد محمد مفضي صبح الربابعه	194603	310	145	81-79
-8	فتحي موسى حسين عياد	192473	220	122	81-75
-9	عبدالله عبدالرحمن فلاح مرعي	188085	110	110	87-77
-10	عازر سالم عيسى دبور	187216	500	117	73-70
-11	محمد منصور عبدالرحمن نصار	183270	735	295	93-74
-12	عبدالفتاح يوسف عبداللطيف المبروك	180530	215	244	95-84
-13	لبيبه محمد مصطفى المغربي	172782	195	245	74-64
-14	صالح محمد احمد نصار	172502	584	265	81-73
-15	سميح احمد حامد حسونه	158534	648	214	78-73
-16	محمد ارشيد محمد العترباوي	151661	655	259	77-74
-17	لطفي رامز عبداللطيف البيطار	150045	516	118	76-69
-18	هند حنا عوده المصو	148555	290	136	73-64
-19	محمد ابراهيم عواد ابو حسان	142352	300	102	76-70
-20	محمد مصطفى محمد النقيب	133515	700	169	81-67
-21	احمد علي محي الدين عرب	127132	477	212	74-66
-22	حسن محمد محمود مبروك	115894	730	257	72-67
-23	عدنان فؤاد الياس حزين	114987	970	101	75-66
-24	ميخائيل عبدالمسيح الكلداني	114790	50	138	76-72

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــــوات
			فلس	دينار	
-25	خالد نافع محمد ملحس	113301	932	123	93-70
-26	يوسف سليمان يوسف القسوس	113328	764	105	74-72
-27	محمد حسين صالح الحمامره	172383	50	171	81-74
-28	نمر علي شرف الدين الخطيب	171174	29	129	73-68
-29	يوسف عزالدين داود ابو طاعه	170780	760	133	81-78
-30	ناجي هاشم محمود الطباخ	168238	835	252	81-71
-31	حسن عطا عيسى عبدالكريم	167142	465	210	76-64
-32	حسني عايد حسن محمد	166944	460	146	81-80
-33	محمد طه سليم عبدالله	165190	974	150	73-70
-34	احمد سعيد سعد العقرباوي	164887	530	376	86-77
-35	محمد موسى مصطفى ابو شربي	83151		110	95-73
-36	نادر محمد علي عواد	83143	554	157	76-68
-37	خميس حسن حسين مرعي	81000	773	132	77-72
-38	مد الله دميثان فجيج الطراونه	72222	652	168	80-67
-39	شكرى سليم خليل مرار	71218	993	125	77-72
-40	سعيد وهيب سعيد الافيوني	57797	600	116	90-82
-41	امين محمود محمد شفاقوج	56103	205	174	75-65
-42	قسطندي نقولا قسطندي نجار	52906	25	113	81-64
-43	عبدالله حنا شحادة البندك	42943	647	224	72-66
-44	جودت محمد علي البليبسي	28347	540	128	92-66
-45	خاتشيك هواسب كيفورك شركسيان	36900	820	122	74-70
-46	فؤاد احمد ابراهيم بزوق	25062	2	270	73-66
-47	طالب عبدالله ارشود المريزيق	169514	300	135	80-75
-48	خالد سليمان يوسف العقرباوي	219916	600	116	78-76
-49	عبدالله عبدالحي حميدان الوحش	214957	340	202	81-76
-50	روبين ديب حسن البكري	211206	700	183	81-74
-51	حنا الخوري يعقوب سويلم دبابنه	15601	200	134	93-89
-52	سعيد عبده زغلول المصري	111465	931	208	76-68
-53	محمد نديم رجب آغا	110019	780	104	73-68



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــــوات
			فلس	دينار	
-54	فريد موسى الخوري عوده سليمان	105899	4	207	74-65
-55	حسين مصطفى حسين شاويش	105449	150	120	88-83
-56	عزيز زكريا صبح داوود	104922	530	101	73-66
-57	حسن ابراهيم حسن ابو قاعود	103390	980	100	74-64
-58	انطون جريس طنوس عكاوي	102580	150	117	73-64
-59	عبدالرحيم احمد ميزان شقم	100854	890	158	73-74
-60	يوسف اسكندر يوسف كيال	91596	150	267	85-77
61	محمد سليمان موسى القرنه	162191	200	211	93-91
62	صالح يعقوب حسن ابو حليمه	160628	670	124	81-80
63	فهمي عبدالفتاح محمود عبدالرحمن	160610	460	139	86-78
64	محمد هشام عادل عبدالمنعم ناصر الدين	160474	902	100	71
65	جميل الفرام جمال دينان	18090		233	81-64
66	هاشم محمد حسن الكرد	815390	500	137	84
67	فخري جريس سالم نعمان	815101	485	235	84-81
68	احمد محمد حسين عطاالله	811939	950	114	84-77
69	زين عبدالمجيد سلطان العدوان	812013	188	154	83-79
70	مروان محمد يحي جراده	812030	355	104	89-81
71	سلامه عبدالمجيد سلطان العدوان	812005	443	167	82-79
72	فوزي عبدالله عبدالرحمن الجبالي	811831	900	108	94-85
73	ممدوح ايوب شاغورابده	291277	400	288	81-79
74	فرحان علي حسن البداوي	287903	500	115	81-76
75	يوسف داود احمد سليم	278017	105	182	80-73
76	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن ابو محفوظ	274879	560	131	78-76
77	مروان بدوي امين الجباصيني	271624	650	100	74-71
78	غازي سعيد يوسف الكجوك	234559	415	482	82-74
79	محمد عيسى موسى البابا	274291	836	174	81-77
80	محمد جميل محمد رشيد	273171	220	209	79-71
81	محمد نمر احمد نمر	273120	275	121	87-81
82	خليل حسن عودة الله عويمر	272957	450	189	75-71

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــــوات
			فلس	دينار	
83	محمود علي عبدالقادر علي	269328	200	145	79-72
84	صبري عبدالسلام سعاده	268097	50	116	79-76
85	محمد ابراهيم علي ابو شاويش	251208	230	127	91-89
86	منير طريف يعقوب رمضان	259241	790	124	78-75
87	احمد صالح احمد جبر	249980	400	213	80-75
88	مالك عبد الاله احمد الخراط	249807	420	211	81
89	فضل عبدالمجيد محمد مشربش	249505	742	250	79-75
90	مصباح شحاده داود غوشه	91340	387	144	84-79
91	عبدالكريم مفضي محمد الطوباسي	89680	848	207	72-68
92	محمد محمد حماد النابلسي	88528	210	151	66-65
93	سعد خليل صالح ناصر	88447	835	230	74-67
94	سعدو محمد سليمان مقبل	87076	415	195	93-75
95	احمد سليمان عبدالهادي محمد	223530		154	74-73

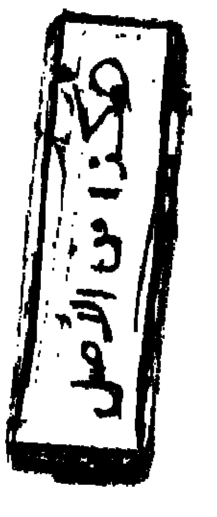
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ١٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
١.	صلاح الدين سليم عبد الحميد صرصور	٠٠٠٧٣٨٨٨٣	٨٠٠	١٣٤	٩٥
٢.	منى جمعه حماد جهامه	٠٠١٢٥٥١٦٥١	٤٤٩	٤٥٢	٩٩-٩٥
٣.	مامون مصطفى رشيد عبدالسلام	٠٠١٢٧٦٣٦٠	٠	٦٦٠	٩٩-٩٧
٤.	سهيل الياس جريس قلانزي	٠٠١٣١٩٥٦٦	٣٠٠	١٠٤٢	٩٩-٩٧
٥.	طه عبدالهادي محمد ابو عريش	٠٠١٣١٧٩٠٣	٨٠٠	١٦٢١	٩٨-٩٧
٦.	عفت حامد احمد النحوي	٠٠١٣٤٥٣٤٦	٠	١٧٠	٩٦-٩٢
٧.	نصر محمد عبدالحميد مجدلاويه	٠٠١٣٣٧٦٠٢	٠	٢٧٥	٩١-٨٥
٨.	كاظم محمد احمد السلوادي	٠٠١٣٣٦٤٥٢	٠	٢٨٦	٩١-٨٨
٩.	نواف محمد محيسن القاضي	٠٠١٣٣٣٩٨٤	٠٣٠	١٤٧	٩٢
١٠.	سليم علي حسن المصري	٠٠١٣٣٣٤٨٨	١٥٢	١٩٣	٩١-٨٩
١١.	سامر فائق اسكندر فزع	٠٠١٣٣١٣٥٣	٧٨٠	١٨٠	٩٤-٩٣
١٢.	ابراهيم خليل ابراهيم الشوارب	٠٠١٣٢٩٤٤٨	٥٩٠	٢٦٨	٩٥-٩٤
١٣.	سلطان حسن موسى حمدان	٠٠٢٠٢٨٢٠٤	٨٨٠	١٩١	٩٦
١٤.	محمد حسين خليل النبتيتي	٠٠١٢٥٠٦٩٨	٠٧٠	١٤٧	٨٥-٨١
١٥.	محمد ناظم نمر ابراهيم	٠٠٢٠٢٧١٦٠	٢٤٠	٤٠٠	٩٧-٩١
١٦.	ابراهيم عبدالرحمن احمد البس	٠٠١٢٢٣٠١٧	٥٧٠	١٥٢	٨١-٨٠
١٧.	عماد الدين محمود ابراهيم محمد	٠٠١٢٢٨٥٢٨	٠٢٥	٢٧٨	٨٥-٧٦
١٨.	نديمه زياد محمد يوسف ابو غوش	٠٠٢٠٢٠٢٩٧	٠٦٠	٧١٦٤	٩٦-٩٣
١٩.	رزق احمد حسين سمحان	٠٠١٥٠٥٠٤١	٥٠٠	١١٨	٩٨
٢٠.	احمد عبدالقادر احمد عوده	٠٠١٣٨٤٧٨٣	٩٠٠	٢٢٩	٩٨-٩٧
٢١.	ماجدفوزي نايف العلي	٠٠٦٩٠٩٣٢٩	٠١١	٥٣١	٩٨-٩٧
٢٢.	شحاده ابراهيم اسعد المتولي	٠٠٠٥٦٧٩٢٢	٣٠٠	٦٧٨	٩٩-٩٧
٢٣.	احمد منذر "محمد نذير" الشعار	٠٠٢٠١٢٨٩٨	٨٠٠	٦٥٠	٩٩-٩٨
٢٤.	كمال "محمد سليمان" سالم الشروف	٠٠٢١٢٧٠٧	٧٣٦	١٧٣	٩٨-٩٣



إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منــــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنوات
٢٥	هشام محمد حسن ابو عمرو	٠٠٢٠٠١٢١٧	٢٠٠	٢٥٦	٩٩٨
٢٦	جمال محمد عبدالفتاح العارضه	٠٠١٢٣٩١٩٨	٢٥٠	١٠٤٠	٩٩-٩٨
٢٧	باسم "محمدواصف" ابراهيم البظ	٠٠٢٠٥٧٩٢١	٦٠٠	٢٥٦	٩٩-٩٣
٢٨	باسم واثق خليل الازهري	٠٠١٠٤٣٣٤٠	١٦٧	٦٣٦	٩٩
٢٩	ميسون رستم رشيد هاشم	٠٠٠٨٥٦١٩٣	٧٥٥	٢٧٢	٩٩-٨١
٣٠	هاني اندراوس يعقوب صنوبر	٠٠٠٨٨٩٠٠٨	٦٠٠	١٤٥	٩٨-٨٩
٣١	يوسف محمود محمد حمد	٠٠١٣٥٢٧٠٩	٠	٢٩٧	٩٢-٨٥
٣٢	اسماعيل احمد مثقال الصبح	٠٠٢٠٣٢٨٢١	٥٠٠	١٣٧	٩٨
٣٣	سوسن يوسف وعبدالقادر ابو عايشه	٠٠٢٠٤٤٩٣٥	٥١٦	١٦٧	٩٦-٩٤
٣٤	محمود سامي يوسف بابشاويش	٠٠٢٤٠٤٨٤	١٤٠	٢٠٢	٩٨-٩٧
٣٥	محمد سامي يوسف بابشاويش	٠٠٢٠٤٠٤٧٦	٠	٣٣٥	٩٨-٩٧
٣٦	عبدالله خالد احمد الزعبي	٠٠٢٠٣٩٢٤٩	٠	٤٤٠	٩٩-٩٧
٣٧	سامر هاشم صابر الترك	٠٠٢٠٤١٤٩٩	٧٠٠	٢٤٩	٩٨
٣٨	رائد عيسى عايد الريموني	٠٠١٣٣١١٧٥	١٠٠	٢١٤٦	٩٤
٣٩	عبدالقادر محمد علي دغش	٠٠٩٠٠٥٣٦٦	٦٨٥	٦٧١	٩٨-٩٥
٤٠	حامد خليل محمد حجازي	٠٠١٢٧١٠٤٠	٠	٣٦٠٠	٩٤
٤١	نجاح صادق البطيخي	٠٠٢٠١٠٠٩٧	٤٠٠	٧٩٥٠	٩٣-٩١
٤٢	عمار منذر معروف الشكعه	٠٠١٣٣١٥٣١	٠	١٣٥٠	٩٧
٤٣	ماهر خليل محمود حجازي	٠٠١٢٧١٠٥٩	٠	١٤٦٦٣	٩٦-٩٤
٤٤	فراس عبداللطيف عبدالحميد القريني	٠٠١٢٧١١٧٢	٢٦٠	٤١٦	٩٨
٤٥	وائل زكي ميخائيل الحمارنه	٠٠١٢٤٣٨٩٦	٠	١٠٤٠	٩٤-٩٣
٤٦	منير متري قسطندي	٠٠١٢٩٧٠٢٣	٠٨١	٢٣٥	٩٨-٩٥
٤٧	قاسم محمود حسين مرار	٠٠١٢٥٦٧٥٠	٠	٤٦٠	١٩٩٨
٤٨	مياده باقر محمد الحساني	٠٠٢٠٣١٨٩٢	٢٠٠	١٨٣٥	٩٩-٩٨
٤٩	ابراهيم يوسف سليم السمهوري	٠٠٢٠٣٦٠٣٧	٠	١٨٤	٩٩-٩٦
٥٠	سهيل رسمي محمد حموده	٠٠٢٠٣٦٢٠٧	٢٧٠	٥٣٧١	٩٩-٩٦



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنوات
٥١	احمد حسين احمد غطاس	٠٠٠٥٩٣٨٧٧	٤٨٠	٤٦٠	٩٨
٥٢	ماهر غطاس خليل الصدف	٠٠٠٥٠٧٧٤١	٠	١٠٣٠١	٩٩-٩٧
٥٣	شفيق الياس شفيق شاهين	٠٠٢٠٣٧٧٤٢	٨٥٥	٢٧٩٩	٩٥
٥٤	نعيمه اسعد رزق ابو منه	٠٠٢٠٣٧٧٦٩	٧١٥	٤٤١٢	٩٥
٥٥	"محمدصلاح" محي الدين محمد صبحا	٠٠٠٧٤٢٤٠٦	٨٩٠	١٩٤	٩٨
٥٦	زياد عبدالسلام محمد الصوص	٠٠٠٦٢٩٤٨٠	٣٥٠	٣٥٢	٩٨-٩٤
٥٧	علان فايز محمد "سعيد بلال"	٠٠١٥٠٠١٣٩	٠	٢٠٠	٩٨
٥٨	حمزه احمد عبدالحافيظ سلهب	٠٠٠٤٣٩٦٨١	٠٢٠	٩٦٠	٩٩-٩٧
٥٩	عبدالكريم محمد علي قنيص	٠٠٧٨١٢٨١٧	١٠٠	٦٣٣	٩٨-٩٣
٦٠	باسم خليل انيس فريحات	٠٠٢٠١٥٨٧٠	٠١٥	٥٨٠	٩٩-٩٥
٦١	واصف فارس عبدالفتاح محمد	٠٠٢٠١٠٧٨٠	٢٦٠	٤٣٤	٩٩-٩٨
٦٢	موسى فايز موسى الطوباسي	٠٠١١٧٨٦٢٨	٩١٥	٤٥٢	٩٩-٩٨

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
١	سعيد مصباح سعيد بسيسو	٦٨٠	١٧٣٦	٩٤-٨٦
٢	شركة حسين محمد حسن زيادة وشركاه	٤٠٠	٥٩٤	٩٨
٣	شركة القدسي لمواد البناء	٢٠٠	٣٤٧	٩٨
٤	عرفة عارف محمد زايد	٣٨٠	٧٥٧	٩٩-٩٦
٥	عدنان عبدة رضا اللحام	٧٣٠	٩٤٧	٩٨
٦	خزامي محمد صلاح عبد اللطيف	٩٠٠	٨٧٨	٩٩
٧	شركة خالد ومحمود علي محمود مناصرة وشركاهم	٢٠٠	٣١٠٠	٩٨-٩٦
٨	وليد حسين عليان عليان	١٠٠	٣٥٣٨٩	٩٩+٩٨+٩٤
٩	محمد وليد حسين عليان	١٥٠	٨١٦٢	٩٧
١٠	المرحوم سعيد عبدالله سلامة بالاضافة للتركة	٧٣٦	٤٧٣٤	٧٧-٦٩
١١	عبود يعقوب السرياني	٧٦٢	٦٧٣	٧١+٧٠
١٢	المرحوم عزت محمد سعيد الحمصي بالاضافة للتركة	٥٠٠	٦٣٢	٨٠-٧٩
١٣	المرحوم كمال عبد الله محمد القواسمي بالاضافة للتركة	١٤٠	٥٨٠	٧٧-٧٢+٦٧+٦٦
١٤	محمد موسى عبد الفتاح حسونة	-	٥٨٣	٧٨-٧٢
١٥	داوود جبريل باسمية	٨٩٠	٩٤٥	٧٢-٦٤
١٦	البير عبد المقصود كفركيان	٠٣٠	٥٥٩	٧٦-٧٤
١٧	شركة حسان عمرو وشريكته	٥٠٠	٣٤١٤	٩٨-٩٦
١٨	سمير محمد لطفي العسه	٦٨٠	٢٦١٦٠	٩١-٨٤
١٩	محمد فهيم محمد السلال	٠١٠	٣٢٢٣	٩٨-٩١
٢٠	صبحي توفيق سعيد النجار	٢٠٠	٤٩٧٤	٩٨

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٢١	عمران احمد الحاج حسن المعروف	٣٠٠	٥٢٠	٩٣+٩٢
٢٢	قاسم نمر قاسم البوريني	٩٠٠	٦٩١	٩٢+٩١+٨٨-٨٦
٢٣	ايوب محمد الافغاني	٢٠٠	٥٨٦	٧٦-٧٣
٢٤	سمعان موسى شامية	٤٥١	٦١٢	٧٤-٦٨
٢٥	علي عبد الرحيم الشمالي	٦٦٠	٨٦٤	٧٩-٦٤
٢٦	محمد عبد الفتاح مصلح العمايرة	١٠٠	٥٨٤	٩٨
٢٧	محمد خير بهجت محمد الحمصي	٤٦٥	٧٩٨٠٧٧	٩١-٧٣
٢٨	عادل عبد المعطي عبد الهادي العجل	٥٠٠	٢٢٩٣	٩٨
٢٩	محمد نبيل محمد تيسير مصطفى قلاجو	٩٠٩	٢٠٨٢	٩٨-٩٦
٣٠	جواد خليل سعيد المصري	٩٤٧	٧٨٩	٩٥-٩٢
٣١	ابراهيم اسماعيل سعيد الشلة	٧٠٠	١٥٧	٩٨
٣٢	محمد احمد رباح السلاق	٤٠٠	٢١٧١	٩٧-٩٣
٣٣	سميرة عبد الرؤوف احمد علي النجار	٣٩٣	٦١٢	٩٩
٣٤	ليجاء محمد نوري السماك	١٢٠	٣٩٨٤	٩٥-٩٠
٣٥	منى صلاح الدين شاكر القواسمي	٧٥٠	٢٢٥٥	٩٦
٣٦	عدنان عبد الكريم قاسم دروزة	٩٢٧	٣٩٣٨٠	٩٧-٩٥
٣٧	نور الدين عارف ابراهيم شموط	٦٠٠	٢٠٨٥	٩٨+٩٧
٣٨	منير محمد سعيد لطفي العسه	٤١٥	١١٣٩٠	٩٧+٩٦+٨٤
٣٩	فوزي سعيد ذيب العريدي	٣٣٥	٣٧٠	٩٧
٤٠	نبيلة توفيق محمد الخولي	٧٠٠	٨٧٨	٩٩
٤١	محمد عصام محمد انور نور الدين شموط	٦٠٠	٦٣١	٩٩

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
٤٢	محمد منير نور الدين شموط	٢٠٠	٤٩٧	٩٩
٤٣	محمد ناصر محمد فراس مصطفى قلاجو	٤٤٠	٨١٣	٩٨-٩٧
٤٤	محمد فراس محمد تيسير مصطفى قلاجو	٤٤٠	١١٨٥	٩٨-٩٧
٤٥	محمد ميسر صباح محمد علي العطار	٥٦٠	٥٤٧	٩٨-٩٥
٤٦	حسين محمود حسين بارطو	٣٤٠	٩٤٤	٩٨-٩٧
٤٧	هيثم ماجد صبحي الصواف	٩٢٠	٥٤١	٩٨-٩٦
٤٨	جمال حسن محمد علي الرمعة	٤٠٥	١٣٠٦	٩٩-٩٢
٤٩	قمر حمدي ابو السباع	٨٣٠	٦٩٣	٩٤-٧٥
٥٠	اعتدال اسماعيل يوسف طوطح	٣٣٥	١٥٥٥	٩٨+٩٧
٥١	ماجد فايز هلال نضاع	٢٧١	٢٢٩	٩٥
٥٢	جمال عبد الغني حسين مدغمش	٥٣٠	٢٤٠	٩٣-٨٨
٥٣	محمد مصطفى منير نعمان العسلي	٣٧٤	٥٩٣	٩٨
٥٤	مريم احمد شعبان يونس	٢٥٠	٢٩٣	٩٨+٩٧
٥٥	تيسير فارس عبد الجواد العجلوني	٧٤٠	٩١٤	٩٩
٥٦	عصام علي عيد الحوامدة	٠	٧٩٨	٩٩-٩٧
٥٧	مهند كمال سعيد ابو عيشة	٠	١١٤	٩٧-٩٥
٥٨	ماهر كمال سعيد ابو عيشة	٠	١٣٨	٩٧-٩٥
٥٩	عمار كمال سعيد ابو عيشة	٠	٣٩٦	٩٦+٩٥
٦٠	محمد ايمن كمال سعيد ابو عيشة	٠	١٢٠	٩٧-٩٥
٦١	طاهر كمال سعيد ابو عيشة	٠	١٥٠	٩٦+٩٥
٦٢	مروان كمال سعيد ابو عيشة	٠	١١٤	٩٧-٩٥

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	أرصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		دينار	فلس	
.١	نجاح سويلم عيسى نميرات	٥١٠	١١٣	٩٤-٨٩
.٢	وليم يعقوب سلامه الصناع	٠١٠	٤٤٦	٨٤
.٣	سميح سمور عبدالحليم الجعبري	٢١٥	١١٣	٨١-٧٥
.٤	عبدالقادر سعيد عبدالرحيم الميمي	٩١٠	١٧٣	٨٠-٧٧
.٥	موسى عبدالقادر محمد عابدين	٥٣٠	٢١٥	٨٤
.٦	محمد خليل ابراهيم دار نافع	٨٠٠	٢٠٦	٨١-٧٦
.٧	نظمي نظام نظمي المدني	٤٥٥	١٠٣	٨٣
.٨	محمد عبدالرحمن سليم ابو مجاهد	٨٦٠	١٣٩	٨١-٧٦
.٩	هشام ابراهيم يعقوب جبر	٨٠٠	١٩٥	٨١-٧٨
.١٠	ابراهيم عيسى شمس علي	٤١٠	٢٣٤	٨١-٧٥
.١١	محمد سعيد عبدالرحيم الميمي	٩١٠	١٧٣	٨٠-٧٧
.١٢	شوقي جميل عيسى ايوب	٨١٥	٢٧٤	٨٧-٨٥
.١٣	محمد عبدالله ابو الحا	٢٠٠	٢٣٤	٨١-٧٥
.١٤	عصام توفيق خليل التميمي	٤٦٠	٣٩٤	٩٠-٨٥
.١٥	عدنان احمد عبدالقادر المصري	٧٥٠	١٤٥	٨٠-٧٧
.١٦	منصور يوسف الحسن	١٠٠	١٢٢	٨١-٧٦
.١٧	صبحي موسى علي القطاوي	٢٥٥	١١٢	٨١-٧٨
.١٨	بانيئا "محمداكرم" درويش بيبي	٣٣٠	١٤٢	٩١
.١٩	مأمون محمد جمعه الحيدلي	١٠٠	١١١	٨٥-٨٤

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		دينار	فلس	
٢٠.	خالد خليل ابراهيم الحطاب	٢٠٠	٢٢٢	٨١–٦٨
٢١.	حكمت نشأت احمد العوامله	٨٠٠	٢٩٤	٨١–٧٣
٢٢.	سليمان علي سليمان الصعيدي	٥٦٠	١٠٩	٨١–٧٥
٢٣.	احمد رجب عليان الحمدان	٣٦٠	٣١٦	٨١–٧٢
٢٤.	رسمي محمود اسعد صباح	٩٨٤	١٨٦	٨١–٧٣
٢٥.	يوسف محمد حسن عياد	٠٣٠	٤٩٢	٨١–٦٧
٢٦.	محمود احمد حماده العائدي	١٠٥	١١٦	٧٨
٢٧.	محمود نمر عبد ابو عطيه	٦٠٠	١١٦	٨١–٨٠
٢٨.	عبدالغفار عبدالوهاب عبدالشكور فراح	٩٠٠	٢٠٧	٨١–٧٩
٢٩.	وضاح جلال سعيد المصري	٢٧٧	١٧٠	٨١–٧٨
٣٠.	فائق درويش عبد البيك	٥٥٠	٢٨٦	٨١
٣١.	سعيد محمودحسين ابراهيم	٥٤٢	٢١٨	٨٦–٧٥
٣٢.	حسن كامل حسن جبر	٩٠٠	١١٩	٨١–٧٨
٣٣.	محمد محي الدين محمد الريماوي	٤٥٥	٤٤٥	٩٢–٧٨
٣٤.	فاطمه جميل علي	١٥٥	٤٢٤	٨٢–٧٩
٣٥.	حسين صدقي حسن	٩٠٠	٣٣٩	٨٠–٧٨
٣٦.	محمد عبدالسلام عبدالعزيز الشلبي	٠٧٠	٢١٨	٨٠–٧٣
٣٧.	مصطفى صبحي الزبط	٣٠٠	١٣٤	٨٠–٧٥
٣٨.	محمد علي موسى النجار	٠٥٠	٢٠٤	٨٠–٧٨
٣٩.	ربيحه محمد عيسى الموسى	٥٧٨	٤٤٦	٨٢–٧١
٤٠.	مازن رشيد صالح نوفل	٢١٥	٣٣٦	٨١–٧٨
٤١.	جورج شفيق عيسى القهيوي	٦٠٥	٩٩	٨١
٤٢.	داوود شفيق عيسى القهيوي	٦٠٥	٩٩	٨١
٤٣.	شادي شفيق عيسى القهيوي	٦٠٥	٩٩	٨١
٤٤.	درويش حسن نصري	٥٨٣	٢٣١	٨١–٧٤

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
٤٥.	احمد اسماعيل محمد صبحا	٥٠٠	٣٢٤	٨٨–٨٠
٤٦.	اسامه نويران العطيات	١٩٩	٣٠٩	٨١–٧٧
٤٧.	محمد اسماعيل علي سليم	٩٠٠	١٨٥	٨١–٧٩
٤٨.	عبدالمنعم عبدالمعطي درويش الزين	٠٥٧	٢٠٠	٨١–٧٧
٤٩.	عمر محمد محي الدلقموني	٩٣٠	١١٤	٨١–٧٢
٥٠.	اديب احمد عبدالرحمن السيد	٣٠٠	١٥٧	٨٦،٨٨
٥١.	محمود يوسف محمد صفوان	٠٥٠	١٨٢	٨٩–٨١
٥٢.	عامر "محمد زياد" حسني العلاك	٢٠٠	١٠١	٩٣–٨٩
٥٣.	اسماعيل عواد ابراهيم البداوي	٥٠٠	١٦٤	٩٣–٩٠
٥٤.	رحمه عبدالرحمن محمود قطاوي	٠	١١٠	٩٢
٥٥.	مروان احمد رشاد زيد الكيلاني	٦٠٠	١٨٢	٩٢–٨٩
٥٦.	كامل محمد محمود الخطيب	٨٠٠	١٦٢	٩١–٨٥
٥٧.	محمد عبدالحليم عبدالفتاح قطيشات	٩١١	١٨٤	٩٨–٨٣
٥٨.	عيد عواد البخيت الرواشده	٥٢٠	٣٧٠	٩٣–٩١
٥٩.	ايمن عطا محمد الصوص	٥٠٠	٣١٨	٩٣–٨٦
٦٠.	عدنان عبدالجليل ابراهيم عبدالقادر	٤٠٠	٣٠٩	٩٤–٨٥
٦١.	عبدالرؤوف عوض حسن حسينات	٨٠٠	١٥٧	٩٣–٨٦
٦٢.	مها ابراهيم احمد مسلم	٠	١٤٣	٩٣–٩١
٦٣.	منى ابراهيم عبدالله الدويري	٥٠٠	١٣٧	٩٣–٩١
٦٤.	نوال يوسف مبارك حسن	٦٦٥	١٣٧	٩٣–٨٩

.٦٥	رفيق يعقوب اسعد معمر	٧٤٩	٢٣٠	٨٨
.٦٦	موفق ناجي يعقوب مضاعين	٣٠٠	١٤٦	٩٣-٩٢
.٩٧	سمير علي عبدالهادي حسين	٤٠٠	١٥٩	٩٢-٨٩
.٦٨	علي مصطفى احمد الاحمد الموسى	٥٠٠	١٤٨	٩٣-٨٣
.٦٩	بسام عمران عبد ربه حسونه	٩٠٠	٣٧٢	٩٣-٨٥
.٧٠	عاطف محمد عبداللطيف	٥١٠	١٥٨	٨٢-٧٦
.٧١	موسى مصطفى عيسى ابو رواح	٨٠٠	٢٠٥	٩٥,٨٦,٨١,٨٠
.٧٢	فاروق محمد احمد الور	٩٠٠	٢٤٠	٧٨-٧٦
.٧٣	احمد عبدالمعطي الربعي	٥٦٠	١٦٣	٧٦
.٧٤	هشام سعيد حمدي الانيس	٥٧٥	٤٨٧	٨٢-٨١
.٧٥	احمد عبدالرزاق نمر الدباس	٥٣١	١٠٤	٨٤-٨٢
.٧٦	باسل حسن عبدالرحمن الطيب	٦٥٠	٢٧٦	٧٨-٧٦
.٧٧	سعاد محمد عبدالمحسن ابو يوسف	٩٦١	١٧٩	٩٥-٨٩
.٧٨	انشراح عبدالرحمن سبع العقاد	١٢٠	٣٢٧	٨٣-٨١
.٧٩	اميمه مصطفى الرفاعي	٤٠٠	٣٨٩	٨١-٧٦
.٨٠	سمير ابراهيم محمد حامده	٩٠٠	١٠٨	٩٠-٨٨
.٨١	حسني شحاده محمد سلمان	٦٦٥	١٨٨	٩٠-٧٨
.٨٢	رنده محمد عبدالمحسن ابو يوسف	٧٤١	٢٢٠	٩٥-٨٩
.٨٣	علي سالم شهاب الدمجه	٩٠٣	٣٤٢	٩٧-٩١
.٨٤	ابراهيم احمد مصطفى يوسف	٠٣١	٢٥١	٨١-٧٧

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	رقم المكلف	ارصدة الضريبة المستحقة فلس/دينار	السنوات
عبدالرحيم احمد حمدان الهمشري	٠٠١٧٢٢٣٦٧	٣٠٧ر٤٣٠	٩٥ـ٩٤
عمر محمد اسماعيل الشكري	٠٠١١١٣٧٤٧	٥٨٤٢ر٤٠٠	٩٧-٨٧
عدنان اسعد مصطفى الجعفري	٠٠١٣٧٩١٥١	١١٤١ر١٤٠	٩٢ ٠
عبدالوهاب اسماعيل مفضي الزعبي	٠٠١٧٠١٦١٤	٢٢٠ر ـــ	٩٧
عبدالله محمد كامل الديك	٠٠!١٣٣٨٠٢	١٣٠ر٤٠٠	٩٥-٩٤
ماهر علي خليل العاصي	٠٠١١٣٤٢٢١	١٨١ر٤٠٠	٩٥-٩٤
محمد قبلان شعيب الزطام	٠٠١٧٠١٠٩٦	١٣٩ر٩٤٠	٩٧
وداد راجح توفيق احمد	٠٠١٧٣٣٠٣٦	٣٨٥ر٣٠٠	٩٨-٩٣
جمال سعيد جميل امين	٠٠١٢٢٦٢٨٢	٢٨٨٨٢ر٤٤٠	٩٠-٨٦
احمد ياسر محمد درويش	٠٠١١٣٢٠٤٠	٤١٩ر٢٦٨	٩٨-٩٣
ابراهيم ضيفالله عبدالمهدي ريان	٠٠١١٣٧٦٩٧	٣١٣ر٣٨٠	٩٨-٩٦
حمدان محمد ابراهيم البريم	٠٠١٧٠٢٨٢٣	١١١ر ـــ	٩١
سهير شحادة محمد مبارك	٠٠١١٣١٥٢٤	٤٠١ر٥٠٠	٩٧-٩٢
سميح امين محمد لافي	٠٠١١٢٨٧٧٩	١٢٦٥ر٧٠٠	٩٥-٨٩
رسمي احمد خليل محمود	٠٠١٩٦٢٣٨٠	٢٦٩ر٢٢٩	٩٥-٩٤
خالد حسن محمود عاشور	٠٠٠٧٧٠٤٢٦	١٥٦٦ر٤٠٠	٩٧-٨٤

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسم المكلف	رقم المكلف	الرصدة الضريبة المستحقة فلس/دينار	السنة
خضر محمد صالح ابو حميده	٠٠٠٨٠٠٩٥٣	ـر٦٦٠	٨٨-٩٢
خليل عيسى عبدالشكور يغمور	٠٠٠٨١٥٠٤٧	٥٣١ر٣٢٠	٨٥-٩٥
محمد احمد ابراهيم النادي	٠٠٠٨١٥٣٦٥	٧٨٠ر٤٥٠	٨٦-٩٠
فرحان توفيق احمد البذور	٠٠١٢٥٨٠٤٤	٨٧٥ر٠٢٠	٩٠-٩٥
بسام سليمان عبداللطيف الشيخ	٠٠١٧٠٦٧٣٠	٥٥٤ر٧٠٠	٩٥-٩٧
اسحق سركيس كبتشيان الارمني	٠٠١٧٠٣٧٥٧	١٦٢٩ر٢٨٠	٩٦-٩٨
عبدالكريم طه عبدربه علان	٠٠١١٣٣٥٩٤	٢٩٩٢ر٣٠٥	٩٣-٩٨
سوسن يوسف اسعد العبدالله	٠٠١٧٠٤٤١٩	٥٢٦ر٨٢٠	٩٦-٩٨
نايف سمعان داود مخامره	٠٠١١٠١٤٨٠	٦١٤٠ر٢١٠	٨٩-٩٩
مازن محمد عبدالرزاق صلاح	٠٠١٧٠٣٦٢٥	٤١٨٦ر٦٠٠	٩٠-٩٧
احمد عايد سليمان اللوزي	٠٠٠٨٨٦٦٤٥	١٣٦٢ر٤٧٩	٩٢-٩٧
حسن سليمان حسن ابو دعابس	٠٠١١١٢٠٨٢	٣٨٢ر٣٨٠	٩٤-٩٥
عبدالفتاح حسين صابر حسن	٠٠١٣٧٩١٦٠	١٨٤٧٧ر٦٦٠	٩٠-٩٤
حنان احمد عبدالقادر الساحوري	٠٠١٣٤٠٢٧١	٥٥٢ر٢٥٧	٩٥-٩٨
ماهر توفيق يوسف الخطيب	٠٠١١٢٩٢٥٢	٥٣٥ر٦٤٠	٨٣-٩٦
خالد محمد سعيد مشاق اومت	٠٠١٧٠٢٩٥٥	٢٨٥ر٨٢٠	٩٥-٩٧
خالد طه سعيد احمد اسماعيل	٠٠١١٣٠٨٢٠	٣٠٠ر ــ	٩١-٩٥

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــوات
		فلس	دينار	
سامي نمر احمد السويطي	1159984		732	95-94
عامر يوسف حسن جيكات	3048993		470	92-88
غالب محمود فارس يوسف	15224902	ـ	1260	98-97
اسامه يوسف مسعد زريقات	484962		130	98
يوسف عبدالعزيز ابراهيم عواد	3051471		123	95-91
نبيل احمد عبدالرحمن الصافي	3038335		300	97-96
سهيل فوزي ابراهيم عصفور	1180304	420	1063	94
محمود حسن زيدان اولاد عيسى	1201689		500	92
ماجد جميل صالح قعوار	1281674		200	92
محمد كامل صالح ورداني	7911246	44	172	94
زيد فريد عبدالله العكشه	589829		300	99
نادر محمد نعيم خليل النتشه	3055531		118	95-94
عليان خليل محمد ابو الحاج	686093		1245	92
عبد موسى نهار النهار	870056		65250	95
نادر اسماعيل مسعود مصطفى	1384430		264	98
وليم انطون حنا الساحوري	1317008		260	98-97
يونس خليل حسن ابو الحاج	449890		460	92
زكريا درويش مصطفى عصفور	3001733		150	97-95

اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنــــوات
		فلس	دينار	
شريف رضوان عارف الحجاز	3032086		450	98-95
ناديا رضوان عارف الحجاز	3032078		846	98-97
هاله جريس سليمان فاخوري	6537391	165	268	98-97
امنه حافظ ابراهيم حتامله	7386087	208	227	96-95
زهور عطا سليمان السميرات	7556965	300	146	98
اميره حسن عادل النوري	754498	180	435	97
ايمن محمد عبدالكريم ابو رمان	3014274		150	99-97
محمد خيري اكرم حسني صايمه	7008287	_	1000	98-94
ليث اكرم حسني صايمه	3040100		600	98-95
هيثم اكرم حسني صايمه	3040119		507	97-94
شركة محمد زهير الحايك وشركاه	3907660		160	97
شركة سعيد الحايك وشركاه	3900177		270	97

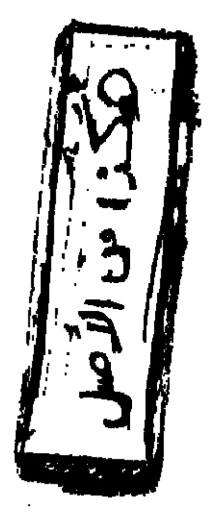
إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبــة الدخــل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسمــاء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	شركة محمد خضر السلايمة	000	292	١٩٩٨
2	فادية فتحي احمد النجار	400	3473	١٩٩٩-١٩٩٨
3	غازي ساري عبدالله الزبن	000	120	١٩٩٨-١٩٩٥
4	كمال سلمي شحادة الكوز	020	2949	١٩٩٨-١٩٩٦
5	رشيدة مسعود ابراهيم مسعود	000	2630	١٩٩٨-١٩٩٠
6	زكريا عثمان يوسف البرادعي	000	150	١٩٩٥-١٩٩٣
7	جلال عبدالرزاق يوسف موسى	320	439	١٩٩٥-١٩٩٤
8	محمود عبد محمود عبدالنبي	659	264	١٩٩٥-١٩٨٩
9	فضل شفيق احمد طه	840	10814	١٩٩٩-١٩٩٦
10	ابراهيم موسى احمد صباح	280	11705	١٩٩٩-١٩٩٦
11	عمر حسام صالح عباس	440	1021	١٩٩٩-١٩٩٧
12	عدنان محمد خليل الجبالي	000	4460	١٩٩٧-١٩٩٣
13	عقيل عيد قبيل الدهامشة	000	600	١٩٩٥-١٩٨٩
14	هالة محمود ابراهيم خضرو	000	225	١٩٩٨-١٩٩٥
15	شركة فايز عبدالفتاح الشاذلي واخوانه	000	1033	١٩٩٨-١٩٩٦
16	عبدالرزاق محمد عبدالوهاب الحلواني	520	12210	١٩٩٨-١٩٩٦
17	شركة موسى ابراهيم محمود ملك وشريكه	000	746	١٩٩٦
18	زياد سالم حسين بدير	300	806	١٩٩٨-١٩٩٧
19	حياتي بكر خليل نصار	715	511	١٩٩٥-١٩٩٣



الرقم	الاسم	فلس	دينار	السنوات
20	محمد ناصر امين يوسف العقروق	300	11685	١٩٩٩-١٩٩٨
21	موسى خليل محمد ابو الحاج	200	1938	١٩٩٨-١٩٩٧
22	منى عبدالجواد سليم دارخليل	300	509	١٩٩٨-١٩٩٣
23	عماد حسن يوسف لحمد	300	1350	١٩٩٧-١٩٩٢
24	حميدة انور عبدالحميد عبدالله	400	2274	١٩٩٧-١٩٩١
25	فهمي عبدالغني رجا سنان	530	1442	١٩٩٨-١٩٩٦
26	معين برهان عبدالقادر عبده	298	3848	١٩٩٧-١٩٩٣
27	عمادالدين عربي سالم جرادات	786	814	١٩٩٥-١٩٨٨
28	شحادة سالم عبدالمولى الدرديسي	380	2467	١٩٩٨-١٩٧٥
29	شركة طالب عودة وشركاه	040	863	١٩٩٨
30	موسى ذيب حسن سربل	880	638	١٩٩٨
31	محمود ابراهيم رشيد صومان	640	977	١٩٩٩-١٩٩٨
32	حمودة ابراهيم رشيد صومان	600	574	١٩٩٩-١٩٩٨
33	باسم حمودة ابراهيم قطيط	060	735	١٩٩٨-١٩٨٨
34	محمود رزق مرسي ابو غريب	970	1091	١٩٩٨-١٩٨١
35	عبدالكريم جابر عبدالعطي نوفل	100	639	١٩٩٨
36	هدى عبدالرحمن البشير	700	3989	١٩٨٤-١٩٨٢
37	علي طايل متعب الفايز	400	675	١٩٩٨-١٩٩٤
38	موفق محمد سعيد المغربي	870	693	١٩٩٨-١٩٩٧
39	شركة فندق صلاح الدين شاكر القواسمي	000	2371	١٩٩٨-١٩٩٦
40	ابراهيم محمد اسعد ارشيد	919	996	١٩٩١-١٩٨٣
41	حسام محمد يوسف ابوهرة	176	2112	١٩٩٧-١٩٩٤

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
1	احمد سليمان محمد خضر	200	431	١٩٩٦-١٩٩٣
2	محمد حامد علي داود	800	3143	١٩٩٨
3	خالد عبدالرحيم حسين رداد	700	1170	١٩٩٨-١٩٨٥
4	كمال محمد محمود اللحام	500	3118	١٩٩٨-١٩٨٨
5	ابراهيم محمد حامد "موسى عثمان"	950	246	١٩٩٨-١٩٩٣
6	ابراهيم راشد زعل ابوزيد	700	588	١٩٩٨-١٩٩٦
7	اسامة نعيم نمر شقرة	200	332	١٩٩٨
8	جميل محمد جبران علي	785	556	١٩٩٥-١٩٨٠
9	جمال موسى سالم دحابره	560	112	١٩٩٨
10	بسام محمود كايد قنديل	200	5009	١٩٩٨-١٩٩٤
11	اغوب اسبت ميناس مقدسيان	340	1788	١٩٩٧-١٩٩٦
12	حسني عزت موسى سليمان	365	669	١٩٩٧-١٩٨٠
13	محمدخالد نهار عبدالله ابوزيد	940	1109	١٩٩٦-١٩٩١
14	ايمان فخري شكيم عياش	645	2053	١٩٩٩-١٩٩١
15	نمر نعيم نمر شقرة	200	332	١٩٩٨
16	فخري مصطفى حسين عبدالرحمن	000	1876	١٩٩٤
17	مامون نعيم نمر شقرة	100	254	١٩٩٨-١٩٩٣
18	محي الدين محمود سليم ابوالعينين	663	632	١٩٩٩-١٩٨٨
19	وداد خليل الضرغي الاعرة	490	1259	١٩٩٨-١٩٨٦

20	توفيق صبحي توفيق الكيالي	260	935	١٩٨٠-١٩٧٧
21	احمد رشيد عبدالله درويش	540	507	١٩٩٨-١٩٨٧
22	عبدالرحمن محمد علي بلي هاني	000	671	١٩٩٨-١٩٩١
23	مريم احمد عودة حسين	800	951	١٩٩٨-١٩٩٦
24	ملصور محارب حسن الكوز	200	508	١٩٩٥-١٩٨٥
25	سميرة شوقي سليم علي	575	1051	١٩٩٨-١٩٩٧
26	خالد عوني محمود ابوشميس	560	741	١٩٩٨-١٩٩٦
27	موفق عبدالله صالح عبدالنبي	980	587	١٩٩٧-١٩٩٢
28	صلاح عبدالله صالح عبدالنبي	540	752	١٩٩٧-١٩٩٤
29	سليمان حنا سليمان مطالقة	270	2694	١٩٩٥-١٩٩٢
30	عيد محمد عزو السويسي	000	400	١٩٩٩-١٩٩٨
31	محمد فوزي يونس خليل يولس	600	754	١٩٩٧
32	حافظ محمد سلامة الجمال	103	918	١٩٩٥-١٩٩٣
33	زياد صالح يوسف خرمة	430	417	١٩٩٥-١٩٨٨
34	شركة محمود احمد ايوب عوض واخوانه	458	5310	١٩٩٨-١٩٩٦
35	شركة علان سعد الدين واخوانه	440	836	١٩٨-١٩٩٦
36	عبدالكريم عبدالعزيز عيسى سمرين	105	108	١٩٩٨-١٩٩٧
37	جمال حسن علي القطان	643	240	١٩٩٩-١٩٩٦
38	عبدالمنعم اسحق محمد ابوخلف	025	1305	١٩٩٩-١٩٩٠
39	زكي احمد حسن ابوالحلاوة	372	922	١٩٩٩-١٩٩٥
40	خالد عبدالرحمن عثمان ابوشنب	000	180	١٩٩٨
41	عدنان محي الدين محمد الشريف	200	125	١٩٩٨-١٩٩٧
42	ماجد مصطفى حسان بطيط	050	489	١٩٩٩-١٩٩٠
43	حسان حسين محمد الكردي	560	6861	١٩٨٦-١٩٨٥
44	حسن محمود حسن علي	260	3704	١٩٩٥-١٩٨٣
45	علي عبدالعزيز محمد دعيس	600	3185	١٩٩٨-١٩٩٥

46	غسان عبدالقادر احمد عبدالعزيز	250	1845	١٩٩٥-١٩٩٠
47	زياد فتحي عبدالله صوان	000	800	١٩٩٨-١٩٩٦
48	عطا عبدالحكيم عطا السيوري	000	2000	١٩٩٤
49	شركة مروان حماد وشركاه	000	384	١٩٩٩-١٩٩٧
50	سعيد حلمي يوسف ابو شنب	210	502	١٩٧٧-١٩٧٤
51	حمودة خليل موسى بدران	000	406	١٩٩٩-١٩٩٨
52	جمال محمد ناصر الشلالفة	484	799	١٩٩٧-١٩٩٢
53	محمدطي عبدالرحمن محمد شاهين	800	470	١٩٩٣-١٩٩١
54	فرج الله خميس محمد الزين	000	2740	١٩٩٧-١٩٩١
55	عمران صلاح عثمان ابو سعد	900	4322	١٩٩٤-١٩٩٢
56	بدوي ابراهيم ناصر رشيد	673	9704	١٩٩٣-١٩٨٧
57	محمد جمال حسن عياد	045	3064	١٩٩٨
58	وقاص محمود سعيد مشة	700	744	١٩٩٥-١٩٩٤
59	عبد العزيز رشيد عيد السخني	047	22494	١٩٩٢
60	انور ابراهيم خليل قشطة	600	9419	١٩٩٨-١٩٩٦
61	مصطفى حسن مصطفى كريك	640	1247	١٩٩٨-١٩٩٦
62	شركة اسعد محمد عويسات وشريكه	500	1688	١٩٩٩-١٩٩٧



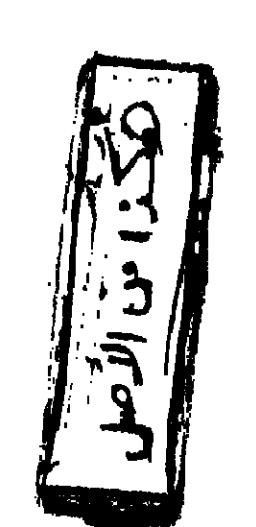
إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	احمد علي عبد الله نجمه	٠٠٠٠٥٤٠٧٦٥	٩٥٠	٣٠٧	٩٥-٩٨
٢.	ايمن احمد عبد الرحمن علي	٠٠٩٠١٩٠٨١	—	١٣٠	٩٨-٩٩
٣.	ايمن موسى خليل مكه	٠٠٩١٠٦٦٧٧	—	١٢٣	٩٥-٩٨
٤.	بشار اسماعيل محمد نوري الترك	٠٠٩٠١٨٧٥١	٦٥٣	٦١٣	٩٣+٩٦
٥.	رائد محمود عيسى خلاد	٠٠٩٠١٦٧٠٨	—	٩٩	١٩٩٩
٦.	سعيد علي سعيد عثمان	٠٠١١٥٧٣٨٨	—	٢٤٠	١٩٩٨
٧.	صالح احمد علي سعيد عثمان	٠٠١٣٣٥٠٧٣	—	١٨٠	١٩٩٨
٨.	عبد الحافظ عريوه عقاله الرتيمات	٠٠٠٥٢٩٦٣٠	—	٤٩٥	٩٨
٩.	علي احمد علي سعيد عثمان	٠٠١٣٣٥٤٥٦	—	١٤٤	١٩٩٨
١٠.	عيسى مصطفى عيسى احمد	٠٠٠١٥٧٢٦٠	—	٣٧٦	٩٣-٩٨
١١.	فاروق شحادة اسعد الطويل	٠٠٠١٥٢٦٩٢	٨٨٠	١٩٤	١٩٩٨
١٢.	لطيفه سعيد السيد العجوز	٠٠١٢٦٥٤٢٣	—	٢٤٣	١٩٩٧
١٣.	مالك مروح محمد الحسون	٠٠٩١٠٢١٦٧	—	١٠٨	٩٦-٩٨
١٤.	مأمون محمد احمد كيال	٠٠١٥٣٤١٠٦	—	١٠٥	٩٥-٩٦
١٥.	مجدي اسماعيل موسى ابو حويله	٠٠٩٠٢٤٧٩٤	٩٠٠	١٤٤	٩٦-٩٨
١٦.	محمد خليل موسى شتوه	٠٠٠٩١٣١٠٠	٥٦٠	٥٧٠١	٩٠-٩٧
١٧.	محمد سعيد علي عثمان	٠٠١١٥٧٣٧٠	—	١٠٠	١٩٩٨
١٨.	محمد عبد الحميد اسماعيل عياد	٠٠٩١٠٠٣٧٧	—	٤٦٨	٩٥-٩٨
١٩.	الممثل القانوني لورثة محمود ابراهيم اللوباني	٠٠٠٨٦٩٢٠١	٨٠٠	٤٠٥٢	٩٤-٩٩
٢٠.	محمود عبد الرحمن بدر زيادة	٠٠٩٠٠٦٦٨٠	—	١١٦١	٩٣-٩٤-٩٨
٢١.	منصور احمد علي عثمان	٠٠٩٠١٥٦٩٨	—	١٧٦	١٩٩٨
٢٢.	منير عمر عثمان العاموري	٠٠٧٦٠٦٢٠٦	—	١٠٠	٩٠-٩٥
٢٣.	وليد عبد مصطفى ملشور	٠٠١٥٣٥٧٥٧	—	١٤٤	٩٧-٩٩
٢٤.	ياسر سعيد علي عثمان	٠٠١١٥٧٣٣٧	—	١٢٠	١٩٩٨
٢٥.	يوسف صالح يوسف سرحان	٠٠٧٦٠٩٩٧٦	—	١٠٠	١٩٩٥



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبه	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	فيروزمحمد حسن رضوان	٠١٥٢٢٧٢٨٦	٣٠٠	٨٥١	٩٤-٩٧
٢	ابراهيم سليمان عيد الغرابلي	٠١٥٢٠٢٧٢٠	٠٤٠	١٣٢٨	٩٧-٩٨
٣	فاضلة حسن ماضي ياسين	٠١٥٢٢٧٣٣٢	٨٨٠	٢٩٥	٩٤-٩٧
٤	احمد حميد علي ابو العز	٠١٥٢٣٨١٤٨	٧٥٢	٨٠٩	٩٤-٩٥
٥	عباس شهاوي عباس ياسين	٠١٥٢١٣٧١٤	٦٦٠	١١٧٨٣	٨٥-٩٦
٦	كميليا حسن ماضي ياسين	٠١٥٢٢٧٢٩٤	٢٠٠	١٠٧	٩٦
٧	احمد طة مصطفى الكباريتي	٠١٥٢٠٥٧٧٠	٩٨٠	٣١٤٤	٩٦-٩٧
٨	ماضي حسن ماضي ياسين	٠١٥٢٢٧٣٢٤	٣٠٠	١٢١٥	٩٤-٩٧
٩	حسين حسن ماضي ياسين	٠١٥٢٣٤٩٠٨	٣٢٠	٦٥٩	٩٤-٩٧
١٠	محاسن حسن ماضي ياسين	٠١٥٢٣٤٨٩٤	٦٠٠	٣٦٣	٩٤-٩٧

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية العقبه	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١١	شهيرة حسن ماضي ياسين	٠١٥٢٢٧٣٠٨	٤٨٠	٣٧٤	٩٤-٩٧
١٢	خيري سميح خليل ياسين	٠١٥٢١٧٠٤٣	٩٤٠	١٢٢٧٧	٨٤-٨٧
١٣	اكرم " محمد رالف" حسني العربي	٠١٥٢٤٢٤٩٨	٤٠٠	٤٩٩	٩١-٩٨
١٤	سمير جمعة خليل الكباريتي	٠١٥٢٠٥٢٣١	٥٨٠	٢٩٨٩	٨٤-٩٦
١٥	رياض حسين محمد البيطار	٠١٥٢١٤٣٢٠	٨٠٠	٥٦٨٨	٩٢-٩٤
١٦	سميح خليل اسماعيل ياسين	٠٠٠١٩٦٥٠٩	٩٨٩	٢٩١١٣٠	٩٠-٩٧
١٧	نايف محمد ابراهيم الخليلي	٠١٥٢٠٨٢٣٠	٨٥٠	٢٣١٢	٩٠-٩٥
١٨	الشركة التخصصية للتجهيزات والتجارة	٠١٦٠٠٩٦١	٠٠٠	٤٦٥٠	٩٤-٩٦

إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اســماء المكلفيــن التابعيــن لمديرية ضريبة دخل البلقاء	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات الماليه
		فلس	دينار	
منير محمد احمد عطيات	٠١٨٠٠١٩٠٤	٤٠٠	١٢٩	٨٩-٩٩
لبيب امين نافع قمحيه	٠١٨٠٢٧٩١١	-	١٣٢	٩٦-٩٧
ختام عادل سليمان عوامله	٠١٨٨٠٢٨٨٥	٠٤٧	١٠١	٩٢-٩٨
محمود عبد الحليم عبدالقادر المهيرات	٠١٨٠١٨٩٤٧	٨٠٠	١٥٧	٩٨-٩٩
تغريد راشد محمود جرار	٠٠٧٧٤٧٨٢٩	٦٨٨	٢٢٦	٩٣-٩٨
فاتن محمود شحاده الكيلاني	٠٠٦٠٧٧٢٢٦	٢٥٠	٢٢٣	٩٢-٩٨
خليل عبد اللطيف ابراهيم النباس	٠٠٧٩٠٦٨٤٦	٨٧١	١٣١	٨٨-٩٥
مصطفى مصلح سليمان القضاه	٠٠٩٤٢٧٥٨	٨٥١	٢٣٥	٩٥-٩٦
ابراهيم يوسف ابراهيم العدوي	٠٠١٢٣٩٦٨٦	٧٠٠	١٥٠	٩٥-٩٨
سميره ضيف الله حسين قطيشات	٠١٨٨٠٥٦٩٨	٦٠٠	١٠٥	٩٣-٩٥
جمال ياسين احمد الفاعوري	٠١٨٠٠٣١٨٤	٥٥١	٥١٥	٩٧-٩٨
محمود ناجي حمدان ابو هزيم	٠١٨٠٠٦٥٧٤	٨٨٩	٦١٢	٨٩-٩٧
احمد عبدالحاج مصلح ابو علزه	٠٠٥٠٢١٨٨٠	٦٦٠	١٦٢	٩٧-٩٨
نصره جمعه عبد العال ابو صيلم	٠١٨٠٠٥٧٣٠	٣١٠	١١٢	٩٥-٩٨
عوض صالح سليم الديات	٠٠٠٩٥٦٣٢٥	٦٠٠	٣١٤	٩٨
محمد عبد الله احمد الزعبي	٠١٨٠٢١٧٦٠	٥٠٠	١٩٣	٩٥-٩٨
مها سلطي سابا العكشه	٠٠٦٧٥٢٧٧٢	٧٠٠	٢٩٣	٩٦-٩٨
طلال صالح مسعود قاسم	٠١٨٠٢٩١٠٨	١٩٢	١٧٥	٩٢-٩٥
فتحي خليل ابو قضامه	٠٠٠١٥٨٢٨٣	٣١٠	١٧٨	٦٩-٧٦
انيس محمد حبوب سعد	٠١٢٥٤٩٠٦١	٨٨٣	١٨٦	٩٧
نبيل طعمه موسى سميرات	٠٠١١٢٨٨٦٨	١٠٠	١٩٧	٩٨
عبد الله محمد محمود الكايد	٠١٨٠١٦١١١	٨٠٠	١٥٤	٩٥-٩٧

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	اديب احمد محمد حمدان	٠٠٩١٠٠٠٤٠	٠٢٠	٧٢٦	٩٤-٨٧
٢.	احمد محمود محمد سمور	٠٠١١٤٢٦٨٢	٨٧٥	١٣٨	٩١-٩٠
٣.	اسعد محمد اسعد البواب	٠٠١١٦٧٨٢٩	١٧٠	٢٩١	٩٥-٨٩
٤.	بشار رفعت محمد صبحا	٠٠١١٦١٧٩٢	٨٠٠	١١٨	٩١-٨٨
٥.	جمال حسين خليل القبابشه	٠٠٩٠٣٢١٩٣	٨٠٠	١٢٩	٩٧-٩٠
٦.	جميل حسين خليل القبابشه	٠٠١١٤٠٠٢٧	٧١٠	١٠٥	٨٢-٧٧
٧.	حسني صبحي عبد الرحمن ابو لبه	٠٠٠٥٢٩٩٥٨	٨٥٤	١٦٥٩٨	٩٥+٩٤+٩٢-٩٠
٨.	حسين مصطفى احمد الصوالحي	٠٠١١٤٢١٥١	٧٨٠	١٠٤	٩٩+٩٨+٩٥
٩.	خالد موسى عبد الرحمن يوسف	٠٠١١٧٩٦٠٨	٤٠٠	١٨٠	٨٨
١٠.	رائد رسمي علي محمد	٠٠٩٠٣٤٩٠٠	٨٠٠	١١٨	٩٩+٩٥-٩٣
١١.	زياد صبحي عبد الرحمن ابو لبه	٠٠١٢٤٠٦٤١	٩٦٧	١٧٢٦٦	٩٦-٩٤+٩٢-٩٠
١٢.	سامي خالد محمد حسن عمر	٠٠١١٦٢٩٤٢	٢٢٠	٤٧٥	٩٤-٩٢
١٣.	سليمان محمد سعيد الرفاعي	٠٠١١٧٨٦٥٢	٣٢٢	٩٩	٨١-٧٦
١٤.	عاتق ياسين احمد عثمان	٠٠١١٦٧٨٥٣	٢٠٠	١٠١	٨٨-٨٥
١٥.	عبدالرؤوف محمد معالي معالي	٠٠١١٦٨٠٢٩	-	١٥٤	٩٤-٨٧
١٦.	عزت محمد سلامه سلامه	٠٠١١٦٨٥٥٠	-	٣١٠	٩٤-٩٠
١٧.	عوني يونس خليل الحمود	٠٠١١٤١٥٤٦	١٠٠	١٥٥	٨٩-٧٧
١٨.	كاظم حسني ابراهيم خريم	٠٠١١٤٠٨٢٥	٨٠٠	٤٦٠	٩٥-٨٨
١٩.	محمد جميل علي عودة	٠٠١١٥٤٦٥٦	-	٢٤٦	٩١-٨٢
٢٠.	محمد رجب عبد السلام الظاهر	٠٠١١٧٩٣٨١	٢٠٠	١٤٥	١٩٩٢
٢١.	محمد عبد الرحمن محمد عبد الفتاح	٠٠١٢٢٦٤٧٩	٦٠٠	١٠٥	٨٧-٨٦
٢٢.	محمد فارس حسني ابو خضرة	٠٠١١٦٣٨٢٥	٢٢٠	٣٢٥	٩٥-٩٢
٢٣.	مجدي وليد صادق العامي	٠٠٠٣٢٤٠١٩	٨٧٤	٨١٧٣١	٩٤-٩١+٨٩
٢٤.	مشهور درويش صايل الشيوان	٠٠١٢٤٠٨٩٧	٣٩٠	١٢٣	٩٤-٩٠
٢٥.	منير موسى الياس الفاخوري	٠٠١١٧٣٧٩٠	٤٠٠	١٥٨	٨٨-٨١
٢٦.	ديما موسى حسن زيدان	٠٠٩٠١٧٣١٣	٤٠٠	١١١٨	٩٨-٩٦

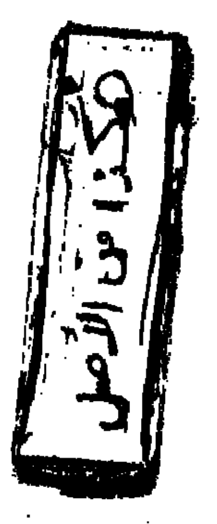
إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

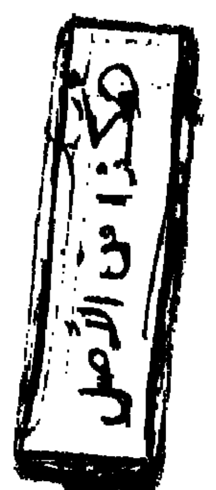
مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	أرصدة الضريبة المتحققة		السنوات
		فلس	دينار	
1	عبدالحكيم احمد محمد غنايم	565	489	١٩٩٥-١٩٩٠
2	خالد كاظم صالح حسن	374	307	١٩٩٥-١٩٨١
3	جمال علي درويش ابوردلحة	900	273	١٩٩٥-١٩٨٦
4	محمد اسحق محمد المصري	700	260	١٩٩٨
5	عماد عبدالقادر ذياب ابوزيد	140	328	١٩٩٥-١٩٨٢
6	صالح شاكر طه دلدليس	650	353	١٩٩٣-١٩٨٠
7	نصر ساري عبدالله زيلة	369	464	١٩٩٧-١٩٩٣
8	سمير عبدالعزيز محمد صوالحة	940	324	١٩٩٣-١٩٧٨
9	جميل زكي احمد ابوالحلاوة	900	279	١٩٩٩-١٩٩٨
10	عبدالناصر زكي احمد ابوالحلاوة	690	266	١٩٩٩-١٩٩٥
11	محمد زكي احمد ابوالحلاوة	900	394	١٩٩٩-١٩٩٨
12	حمزة محمد طالب نمر حسونة	540	175	١٩٩٥-١٩٩١
13	جميل داود عبدالفتاح ابوكويك	300	169	١٩٩٨-١٩٧٥
14	جوزيف جورج يوسف طلماس	700	216	١٩٩٩-١٩٩٨
15	نجيب حسين حسان الكوز	500	346	١٩٩٤-١٩٨٧



16	ايمن فايز محمود الفايز	300	475	١٩٩٦-١٩٩٢
17	حازم محمد احمد الغول	000	110	١٩٩٥-١٩٩٤
18	جمال محمد محمد صندوقة	980	1162	١٩٩٩-١٩٨٨
19	ورثة تيسير حسن ابراهيم دعسان	000	132	١٩٩٥-١٩٨٧
20	رائد عبدالهادي عبدالمجيد ابومحمد	480	364	١٩٩٦-١٩٩٤
21	نعيم بشارة نعمان لمسيح	780	238	١٩٩٩-١٩٩٨
22	ماجد عولي محمدزهدي الحسيني	350	111	١٩٨٩-١٩٨٨
23	طالب محمد محمد ابوالروس	640	138	١٩٩٣-١٩٨٨
24	عبدالناصر جابر عبدالرحمن علي مكاوي	011	126	١٩٩١-١٩٨٨
25	خالد جابر عبدالرحمن علي مكاوي	126	115	١٩٨١-١٩٧٦



إنــذار

عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضـافة الى مبـلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تاريخ السداد التام الى صـندوق التـنمية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الـرسمية ، وفي حـال التخـلف عـن الدفـع سـتتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل

مرزوق الحديد

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
١.	٣٨٩٦	محمد احمد سليمان ابو نوابه	عادل ابراهيم مزعل مشري	معان	حي الساحة – شارع القناطره	٧٠٠٠
٢.	٨٠٧	محمد خلف ابراهيم الطراونه	خلف ابراهيم سلامه الطراونه	الكرك	المزار الجنوبي-الخالدية	٦٢٠٠
٣.	٣٧٣٤	موسى ابراهيم كريم الطراونه	ابراهيم كريم محمد الطراونه	الكرك	الخالدي . ت :-٣٥٣٧١١	٣٦٠٠
٤.	٣٥٠١	محمد سالم يوسف الشمايله	راشد صالح محمد الشمايله	الكرك	الشهابيه- بجانب مسجد الشمايله	٤٢٠٠
٥.	٣٢٢١	سهير محمد عبد الله الزحيمات	هواش محمود خليل البكور	الكرك	مؤته – النجامه- قرب دوار مؤته	٩٥٠٠
٦.	٢٨٣٨	مبارك علي مبارك رماضنه	نفسه	عمان	ش. الجاردنز – مقابل جبر	٤٠٠٠
٧.	٢٥٦٩	حسين عواد محمود الغزاوي	عواد محمود ابراهيم الغزاوي	الكرك	مقابل الغرفة التجارية	١٦٠٠
٨.	٢٥١٣	انتصار عبد الكريم عبد الله الشماعين	عبد الكريم عبد الله سالم الشماعين	الكرك	الحسينية قرب الدوار	٣٤٨٠
٩.	٣٤٣٩	سعد عبد الرحمن احمد دراوشه	عبد الرحمن احمد درويش دراوشه	اربد	جنين الصفا- الحي الجنوبي – مقابل البريد	٤٠٠٠
١٠.	٣٨٤٣	عدنان عبد الله عودة الشقارين	علي عبد الله عودة الشقارين	الطفيلة	العيص ت :-٣٤١٣١١	٤٠٠٠
١١.	٣٥٧٣	ايمن محمود عبد الله القطامين	محمود عبد الله سليمان القطامين	الطفيلة	العين البيضاء – الشارع الرئيسي	٧٠٠٠
١٢.	٣٧٩٦	محمد عقلة شامان المساعيد	نفسه	المفرق	روضة الاميرة بسمه	٣٥٠٠
١٣.	٤٠٦٨	نضال محمد عطا الله القرالة	حمد عطا الله مسلم الهانية القراله	الكرك	لواء عي- كثربا	٥٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
١٤.	٤٠٣٨	عبد السلام فهد نمر العوامره	سعود فهد نمر العوامره	البلقاء	عيرا – حي النمر	١٠٠٠٠
١٥.	٣٣٥٥	فؤاد علي موسى الشديفات	علي موسى السالم الشديفات	المفرق	منشية بني حسن	٥١٠٠
١٦.	٣٤	تيسير عبد المعطي سليمان المداوحة	نفسه	المفرق	حيان المشرق	٦٠٠٠
١٧.	١٥٢٢	ايمن عبد الحي عيسى دعنا خالد عبد الحي عيسى دعنا	عبد الحي عيسى يعقوب دعنا	العاصمة	ضاحية الحاج حسن	٢٠٠٠٠
١٨.	١٣٥٦	شاكر فلاح احمد القلاحات	فلاح احمد مهاوش القلاحات	مادبا	مريجمة القلاحات	٤٢٠٠
١٩.	١٨٢	علي لهيان نمران الفقهاء	نمران علي الهيان الفقهاء	مادبا	لـــب	٤٥٠٠
٢٠.	٦٨٠	سمير محمود عبد الرحيم يوسف	محمود عبد الرحيم يوسف عبد الرحيم	مادبا	مليح – مقابل بلدية مليح	٤٠٠٠
٢١.	٤١٦٢	صفوان عبد الوالي سالم الجنيدي	نفسه	عجلون	عيين – الحي الشمالي	١٠٠٠٠
٢٢.	٣٨٣١	احمد ابراهيم عبد الله الصمادي	نفسه	عجلون	حي العمري- ش .القلعة	٢٢٠٠
٢٣.	١٢١٢	عارف زهدي ابراهيم حمد	جابر موسى عبد العزيز جروان سميه سامي زهدي حمد	العاصمة	ابو نصير – حارة رقم(٨) بيت رقم (٦٤)	٤٠٠٠
٢٤.	١٧٨٨	فايز سعيد حسن ابو لباد	نفسه	جرش	جبل الشيخ مصلح	٢٦٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٢٥.	٣٥٠٩	نضال ماجد احمد مصطفى	ماجد احمد عبد الكريم مصطفى	جرش	برما / الحي الشمالي	٤٠٠٠
٢٦.	٤١٢٢	عوني قاسم محمد غصيبات	قاسم محمد احمد غصيبات	جرش	سوف الحي الغربي	٤٥٠٠
٢٧.	٣٦٩٦	احمد محمد احمد الحمدان	حسين علي سليمان العجور	جرش	جرش	٧٠٠٠
٢٨.	٤٤٣٨	رامي توفيق حسن النوايسه	توفيق حسن مطلق النوايسه	الكرك	ش الكرامة	١٠٠٠٠
٢٩.	٤٧٣٢	وصفي شفيق شطيط قسيم	شفيق شطيط احمد قسيم	اربد	بيت يافا — الحي الشمالي	١٠٠٠٠
٣٠.	٩٢	احمد شريقي محمد الوحيدي	جمعة محمود مطلق الوحيدي	الكرك	غور المزرعة	٥٠٠٠
٣١.	٢٥٠	يوسف عوده طلال الطروانه	عوده طلال علي الطروانه	الكرك	شارع القلعة	١٠٠٠٠
٣٢.	١٥	حسين سويلم فهيد المزاوده	نفسه	المفرق	النهضة – قرب مبنى المجلس القروي سابقاً	٤٥٠٠
٣٣.	٤٤٧٥	سعود مطلق مزيد الزبيدي	نفسه	عمان	تلاع العلي	١٠٠٠٠
٣٤.	٤٨٦٦	سمير حسين علي بني ارشيد	محمد نور حسين علي بني ارشيد	اربد	الاشرفية– الحي الشرقي	٥٠٠٠
٣٥.	٤٨٧٣	وائل محمد صالح الشريده	نفسه	اربد	الكوره — دير ابي سعيد	٢٠٠٠
٣٦.	٤٧٦٩	شيخه عبد الحليم الخوخان الياصيجين	عبد الفتاح محمد العبد الختالين	البلقاء	الغور الاوسط — مثلث العارضه	٣٥٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
٣٧.	٣٧٧٦	عبد المعطي محمد عيد العجل	على عبد رجا الحلاحله	العاصمة	ناعور — ام البساتين — الحي الجنوبي	٧٠٠٠
٣٨.	٤١١٩	الهام عدنان فهمي العكر	عامر محمد زكي نو النون الدباغ	العاصمة	تلاع العلي	٦٠٠٠
٣٩.	٤٠٥٩	عاطف مفضي مفلح الدلوح	ورثة المرحوم مفضي مفلح عبد الله الدلوح يامنه سرور عوده البلوش اميه سلمان العويمر واولاده ، عاطف ، وعارف،وعدنان ، وعطاف ، وسميحة	العاصمة	خريبة السوق — الحي الشمالي	٨٤٠٠
٤٠.	٣٧٣٥	احمد عطا خليل الختاتنه	طاهر عطا خليل الختاتنه	الكرك	الكرك – عي	٥٥٠٠
٤١.	٣٩١٢	احمد محمد سلامه خليفه	زياد عبد القادر هويشل الكلالده هايل عطا الله داود الخمايه	عمان	عمان — عمان ماركا الجنوبية	١٠٠٠٠
٤٢.	٣٨١١	خالد خليل محمد العسافه	نهاية توفيق عطوة الجعافرة	الكرك	الكرك	٦٣٥٠
٤٣.	٣٦٠١	محمود محمد فلاح المبيضين	امجد عبد الله مطلق المبيضين	الكرك	الكرك	٨٠٠٠
٤٤.	١٩٢٦	خلف يوسف سليم المعايطة	خلف يوسف المعايطة	الكرك	الكرك	٣٥٠٠
٤٥.	٣٤٤١	هدى مصطفى محمد خلف	سميح محمود سالم الصعوب	الكرك	الكرك — حي الصعوب	٥٥٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	المبلغ
.٤٦	٢١٣٢	ضايف فرحان معيوف الحمادين	عيد فرهود سلمان ابو قديري	الكرك	الكرك – جدعا	١٨٠٠
.٤٧	٣٥٦٥	ابراهيم فرحان محمد العمايره	سمية ابراهيم خميس الزيدانيين	الطفيلة	الطفيلة	٨٠٠٠
.٤٨	٣٣٣٩	سائده سبتي عبد المعطي محمد	يوسف مطلق سلامه الرفوع	الطفيله	الطفيله	٣٥٠٠
.٤٩	٣٨٧٢	سليم ثابت محمود التاجي	ثابت محمود سليم التاجي	العاصمة	العاصمة	٢٠٠٠
.٥٠	١٨٨٦	محمد احمد خليل جابر	عيسى احمد خليل جابر	الزرقاء	الزرقاء – وادي الحجر – مقابل المكز الاسلامي	٤١٥٠
.٥١	٣٤٦٢	احمد عادل تايه مصطفى	فاتن عادل تايه مصطفى	العاصمة	ماركا الجنوبية – قرب مسجد الغفران	٦٨٤٠
.٥٢	٤٣٠٢	محمد حسين مصطفى دقامسه	نفسه	اربد	ايدون/ الحى الشمالى	٢٥٠٠
.٥٣	٤٢٩٠	احمد محمد سليمان الزعبي	السيده تسيبه مصطفى محمد العجلوني عمر ناصر عاصي ابو شتيه	الزرقاء	الرصيفه / حي المنتزهات	٨٥٠٠
.٥٤	٤٠٤١	محمد مصطفى الحسين عسافه	عمر محمد مصطفى مقدادي	اربد	دير ابي سعيد	٣٠٠٠
.٥٥	٣٨٣٦	محمد خير خضر محسن حسين	عبد الله حسين حسن الخطيب تسيم محمد احمد ابو الهيجاء	اربد	اربد / الحى الشرقى	٩٠٠٠
.٥٦	٢٢٣٠	مريم محمد بديوي غنوم	نضال علي حسين ابو ملحم	جرش	جرش / حي المستشفى / شارع ابن سينا	٢٥٠٠
.٥٧	٤٣٠١	امين رحيل قاسم الخالدي	عبد الله حسن محمد الجبور	المفرق	الرويشد/ قرب المحكمة	٤٠٠٠
.٥٨	٢٢٧٩	محمد عبد الله درويش قرعان	محمد خلف محمد القرعان	اربد	اربد / الطيبه	٥٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	
.٥٩	٢٣٥١	زهير جميل عبد الكريم ديراني	فوزية جميل عبد الكريم ديراني	اربد	الرمثا	٨٥٠٠
.٦٠	١٠٠٣	نضال محمد فضل ابو شنيق	رائد محمد فضل ابو شنيق	اربد	قميم– الوسطية	٧٠٠٠
.٦١	١٧٢٥	احمد علي حسين العمري	طارق علي حسين موسى عبد الله العمري	اربد	اربد – دير يوسف	٨٢٠٠
.٦٢	٢٤١٥	محمد سليمان ايوب عبابنه	سليمان ايوب حسن عبابنه	اربد	اربد – بجانب مدرسة لبنان	٦٠٠٠
.٦٣	٣٣٤٧	زياد احمد صالح العيد	لؤي وصفي عيسى مرجي	اربد	اربد حواره	٤٨٠٠
.٦٤	٢٨٢٢	فاروق عبده احمد العمري	نفسه	اربد	اربد – سمر	٥٧٠٠
.٦٥	٢٨٤١	احمد فهد محمد مقدادي	محمد عبد المهدي موسى عصبان	اربد	اربد – بيت ايدس	٣٨٠٠
.٦٦	٢٦٦٥	مدحت موسى محمد الشريف	محمد موسى محمد الشريف	عمان	عمان – جبل الحسين	٧٥٠٠
.٦٧	٣٣٢٧	سليمان عبد الله سالم المزايده	هند محمد يوسف طشطوش	الزرقاء	الزرقاء – الخريده	٧٠٠٠
.٦٨	٤٠٥٢	هاني سلامه ميخائيل قاقيش	كفاح عايد عيسى مرجي	عمان	عمان الاشرفية	٥٥٠٠
.٦٩	٢٩٣٨	بشار مصطفى عبد الرحمن حمزه	نزيه عبد الله محمود الشرابري	اربد	اربد – الحي الجنوبي	٦٨٠٠
.٧٠	٤٠٥٤	سعد محمد احمد الحديدي	رجاء محمد احمد الحديدي جلال خالد علي الدياس	البلقاء	السلط – وادي الريم	٩٨٨٤
.٧١	٣٨٥٤	عاطف كريم فالح الراجي	محمد كريم فالح الراجي	البلقاء	السلط	٥٤٧٥
.٧٢	٤٣٣٨	ابراهيم جميل موسى احمد العمايره	جميل موسى احمد العمايره	الطفيله	وادي زيد	٥٠٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	
٧٣.	٣٦١٧	محمد عبد الجبار نايف حمد	بلال محمود يوسف عبد الله	عمان	ماركا – التطوير الحضري	٥٥٠٠
٧٤.	٣٥٩٨	عامر عبد الكريم صلاح القضاه	طلال عبد الكريم صلاح القضاه	البلقاء	السلط	٣٤١٠
٧٥.	٢٨٢٥	احمد عبد ربيع الفاعوري	محمود عبد ربيع الفاعوري	البلقاء	السلط – عين الباشا	٦٠٠٠
٧٦.	٣٧٤٢	عماد عبد القادر سلامه الزيادنه	مصطفى محمد عبد الله الخليفات	معان	معان	٩٠٠٠
٧٧.	١٩٨٥	سمير سالم محمد الخطيب	محمد سالم محمد الخطيب	معان	معان – طريق اذرح	٣٥٠٠
٧٨.	٤٤١٢	آمنه عوض اسماعيل عليان	بسام احمد عكاشه الزواهره	عمان	عمان – جبل القصور	٣٢٠٠
٧٩.	٣٧٠٢	تمام سليمان معلا الضمور	محمود عبد الله محمود المعايطه	الكرك	الكرك	٧٠٠٠
٨٠.	٣٩٣٦	حربي احمد خميس نصار	نفسه	العاصمه	عمان – مرج الحمام – ام عبهره	٢٨٠٠
٨١.	٤١٣٦	ديمتر ينكاخريمستوفا يرفانوفا	خالد ابراهيم اسماعيل الهريني	العاصمة	عمان – مرج الحمام	٩٨٠٠
٨٢.	٤١٥٠	كمال عبد الله محمد قنعير	ماجد زكي محمد وديع ابو سمره	العاصمة	عمان – جبل الحسين	٨٤٨٠
٨٣.	٤٢٢١	فايزه محمد سعيد شايش	يوسف محمود عبد مطالقه قيس عبد المجيد محمد عبيدات	العاصمه	عمان – شارع مكه	١٠٠٠٠
٨٤.	٤٢٧١	شكري غالب احمد العطش	منى محمد ايوب هيكل يونس سالم عبد الغني الطروانه	العاصمه	عمان – الجندويل – ش المدينه الطبيه	٩٠٠٠
٨٥.	٤٣٨٦	محمد توفيق عبد الرحيم الحياري	توفيق عبد الرحيم السالم الحياري	العاصمه	عمان – جبل عمان – شارع الحياريي	٧٧٤٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	
٨٦.	٤٤٠٨	بخير حسين احمد العسيلي	خوله محمد الحسن ابو السمن	العاصمة	عمان – الاشرفيه شارع بور سعيد	١٠٠٠٠
٨٧.	٣٨٤٥	سهى زهير محمد	وليد سليمان علي المجالي محمد سليمان علي المجالي	الكرك	الكرك	١٠٠٠٠
٨٨.	٤٠٥٠	ابراهيم عبد الرحمن ابراهيم حندوقه	عبد الجليل عبد الرحمن ابراهيم حندوقه	العاصمة	الرباعيه – وادي السير	٣٥٠٠
٨٩.	٢٤٥٨	محي الدين محمد سعيد محي الدين الخلبي	حسين احمد عقيل الدويري	الزرقاء	الزرقاء الحديده/خلف جمعية عثمان بن عفان	٨٦٠٠
٩٠.	٤٣٣٥	خليل ابراهيم خليل بواعنه	ابراهيم خليل ابراهيم بواعنه لانا ابراهيم خليل بواعنه	العاصمه	عمان – الاشرفيه	٦٥٠٠
٩١.	٣٨٤٦	يحيى محمد علي القضاه	محمد علي محمد القضاه	اربد	ايدون – الحي الشرقي	٥٥٠٠
٩٢.	٤٠٢٤	مازن عثمان حسن الرمعه	صافيه زكي محمد عرفات	الزرقاء	الزرقاء – الرصيفه – حي الرشيد	٨٠٠٠
٩٣.	٤٠٩٤	احمد عبد المهدي احمد الشيشاني	صبحه سعد محمد الدرابسه	الزرقاء	حي شيب-شارع الملك فيصل	٧٧٠٠
٩٤.	٤٣٠٦	سالم سليمان نجيب الاعور	محمود قندي محمد الاعور	الزرقاء	الازرق – الشمالي / الحي الشرقي	٤٥٠٠
٩٥.	٤١١٣	عبد الرحمن هلال سليمان العديثات	نفسه	الطفيله	عين البيضاء – وسط البلد – قرب البريد	٣٥٠٠

الرقم	رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	عنوان المقترض	
٩٦.	٤٠١٦	رجي عبيد اسماعيل الطروانه	نفسه	الكرك	المرج – قرب مشتل جرش	٧٨٠٠
٩٧.	٣٩٩٩	عبد الحليم احمد سليم الجبور	نفسه	العاصمه	تلاع العلي	٥٦٠٠
٩٨.	٤٣٣٨	ابراهيم جميل موسى احمد العمايره	جميل موسى احمد العمايره	الطفيله	وادي زيد	٥٠٠٠

مطالبـــات

صـــادرة عــن مديــر عـــام دائرة الجمـــارك

- **يتحقق على:-**

مؤسسة الكواكب/ اربد

مبلغ (٨٨٥) ثمانماية وخمسة وثمانين ديناراً، سنداً لقرار تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

شركة شعشاعه وناصر التجارية عمان

مبلغ (٢٠٢٥) ألفين وخمسة وعشـــرين دينـــارا و ٧٥٠ فلســـا، ســـندا لقـــرار تغريـــم مكتســـب الدرجـــة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

المؤسسة الهندسية للتجهيزات الطبية/ عمان

مبلغ (٩٣٦) تسعماية وستة وثلاثين دينارا، سندا لقرار تحصيل وتغريم.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- **يتحقق على:-**

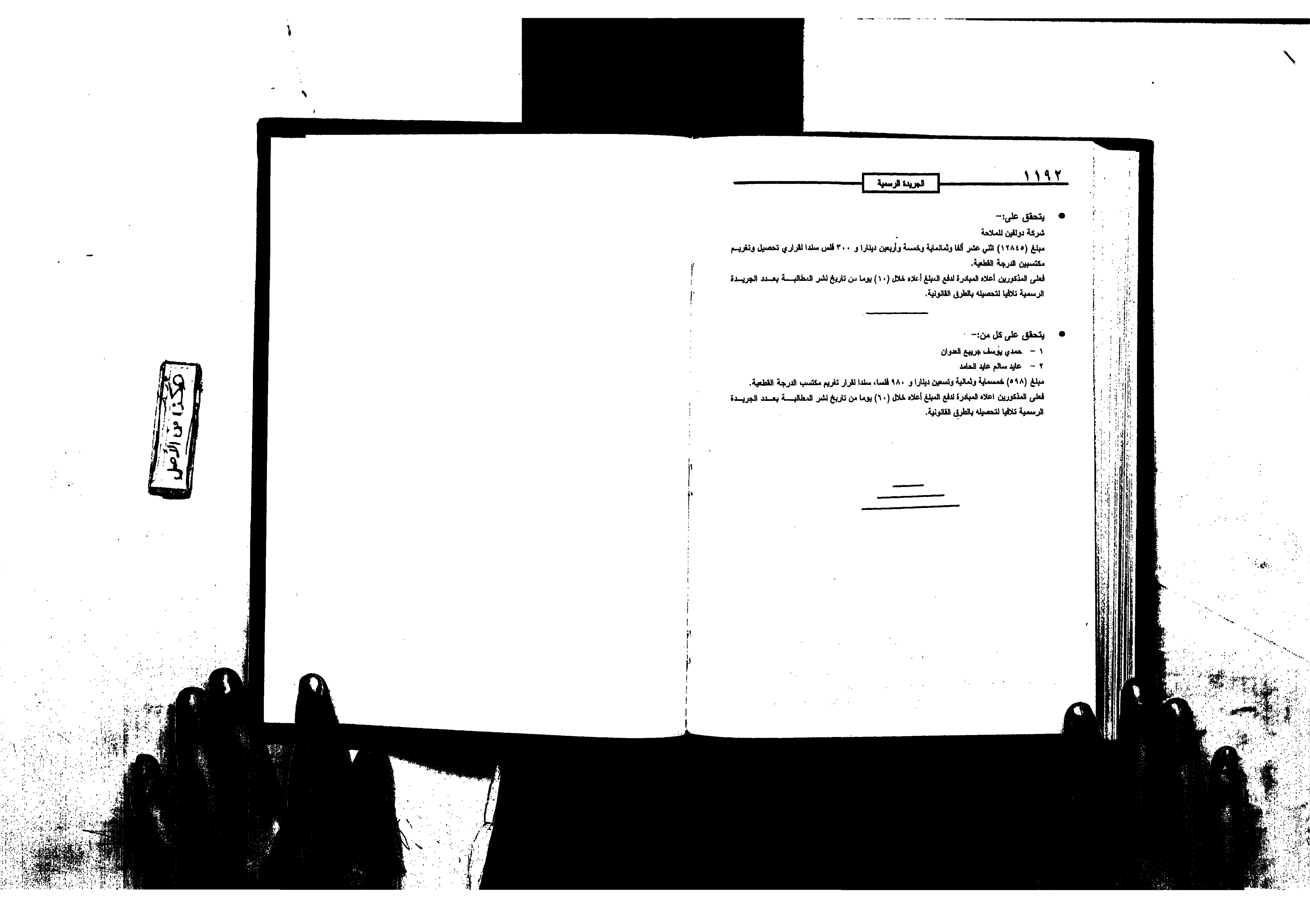
١ – نايف إسماعيل خليل/ الزرقاء

٢ – نصر محمد محمد الدردساوي/ العقبة

٣ – الشركة الأردنية للنقل البري/ تلاع العلي

مبلـــغ (١٥٦٤) ألـــف وخمســـماية وأربعـــة وســـتين دينـــارا ، ســـندا لقـــرار محكمـــة الجمـــارك البدائية رقم (٩٥/٤٠).

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبـــة بعـــدد الجريـــدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:–

شركة دولفين للملاحة

مبلغ (١٢٨٤٥) اثني عشر ألفا وثمانماية وخمسة وأربعين دينارا و ٣٠٠ فلس سندا لقراري تحصيل وتغريم مكتسبين الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين أعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (١٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:–

١ – حمدي يوسف جريبع العدوان

٢ – عايد سالم عايد الحامد

مبلغ (٥٩٨) خمسماية وثمانية وتسعين دينارا و ٩٨٠ فلسا، سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين اعلاه المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.